سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٧٩)

تفرد الثقة

من كلام المتقدمين والمتأخرين
من علماء الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"شيء رضي به (١) منك؟. قال أتيته وأنا كافر، فشهدت أن لا إله إلا الله، وأنه رسول الله، فخلى عني. فأخذوه فقتلوه.رواه الطبراني (٢) في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.٥٨ - وعن النعمان بن بشير: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (٣).رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.ــــــــــــــــــ(١) كلمة "به" ليست في (م).(٢) في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير، وأخرجه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين ص (٥) - من طريق معاذ بن المثنى، حدثنا صالح بن حاتم، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال قال: غزا عبادة بن قرص ... وهذا إسناد صحيح.وقال الطبراني: "لم يروه عن يونس إلا حاتم بن وردان، تفرد به ابنه". وقد قلنا أكثر من مرة: تفرد الثقة ليس بعلة.وانظر الإصابة ٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥.(٣) أخرجه النسائي في "تحريم الدم" ٧/ ٧٩ - ٨٠ في صدر الكتاب، والبزار ١/ ١٥ برقم (١٥) من طريق محمد. بن عبد الله المخرمي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير ... وهذا إسناد جيد.وقال المزى في "تحفة الأشراف" ٩/ ٣١ بعد أن ذكر طرفا من هذا الحديث: (وقال -يعني النسائي-: حديث الأسود خطأ" ثم شرح =." [1]

"فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وأنا أشهد، وأشهد ألا يشهد بها أحد إلا بريء من الشرك". (١)رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون.٢٠٢ - وعن عبادة بن الصامت -رحمة الله عليه- أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟.قال: "إيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله" (٢).قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله.ــــــــــــــــــ(١) في المسند، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٥/ ٤٥١، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٤/ ٢٧٠ من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال: أن يحي بن عبد الرحمن حدثه، عن عون بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه عبد الله بن سلام ... وهذا إسناد جيد يحيي بن عبد الرحمن الثقفي ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٢٨٩ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ١٦٦، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٢٧، وسعيد فصلنا فيه القول: عند الحديث (٤٥٠) في "موارد الظمآن".وقال أبو نعيم: "غريب من حديث عون، تفرد به عمرو، عن سعيد" وقد تحرفت فيه "عن سعيد" إلى "بن سعيد".نقول: إن عمرا ثقة، وتفرد الثقة ليس بعلة يعل بها الحديث.(٢) سقط من (ظ، م): "وحج مبرور".." [2]

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ٢٢٥/١

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ٣٨٣/١

"الشَّاذُّقوله:١٦١ - وَذُو الشُّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْالشرح: اختُلف في الشاذ، فقال الشافعي رضي الله عنه: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس.وحكى الخليلي أبو يعلى عن جماعةٍ من الحجازيين نحو هذا.وقوله:١٦٢ - والحَاكِمُ الخِلاَفَ فِيهِ ما اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ [٣٦ - أ]الشرح: يعني أن الحاكم حَدَّ الشاذ فقال: ما انفرد به الثقة، وليس له أصل بمتابعٍ لذلك الثقة. فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس.وقوله: «وللخليلي» (خ) يعني أن الخليلي حَدَّهُ فقال: الذي عليه حُفَّاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يَشِذُّ بذلك شيخٌ ثقة أو غيرُ ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يُحتج به. فلم يشترط **تفرد الثقة** بل مطلق التفرد.قلت: و «الخليلي» بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، نسبةً إلى جده الخليل؛ لأنه أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن." (١)

"إبراهيم بن الخليل القزويني الحافظ، وابنه واقدٌ حدث عنه يحيى بن منده. انتهى.وقوله:١٦٣ - وَرَدَّ مَا قَالاَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... كالنَّهْي عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالهِبَة١٦٤ - وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْداً كُلُّهَا قَوِيُّالشرح: يعني أن ما قاله الحاكم والخليلي رده ابن الصلاح **بأفراد الثقات** الصحيحة كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، تفرد به يحي عن التيمي، والتيمي عن علقمة، وعلقمة عن عمر، وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.وكحديث «النهي عن بيع الولاء» تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.وهذان وغيرهما أيضاً [٣٦ - ب] مخرجة في الصحيحين، وليس لها إلا إسنادٌ واحد، فليس كما أطلقه الحاكم والخليلي.وقوله: «وقول مسلم» (خ) هو بجَرّ «وقول» عطفاً على بـ «فرد» أي: ورَدَّ ما قالاه بقولِ مسلمٍ: «للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحدٌ بأسانيد جياد».وقوله:١٦٥ - واخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفْ أنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ١٦٦ - أوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ." (٢)

"(وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ) أي: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، فلم يشترط **تفرد الثقة** بل مطلق التفرد (١).(وَرَدَّ) ابن الصلاح (٢) (مَا قَالاَ) أي: الحاكم والخليلي (بِفَرْدِ الثِّقَةِ) أي: **بأفراد الثقات** الصحيحة؛ (كالنَّهْي عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالهِبَةِ) أي: وهبته، تفرد به عبد الله بن دينار (٣)، وكغيره مما هو مخرج في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرَّد به ثقة.(وَقَوْلُ) أي: وَرَدَّهُ بقول (مُسْلِمٍ (٤): «رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْداً) عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد، (كُلُّهَا قَوِيُّ) بأسانيد جياد».(واخْتَارَ) ابن الصلاح (٥) (فِيْمَا) إذا خالف الراوي أنه إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً، أو فيما (لَمْ يُخَالِفْ) بأن رواه هو ولم يروه غيره، (أنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ) أي: إن كان هذا الراوي المنفرد قريباً من الضبط (فَفَرْدُهُ حَسَنْ) فَيُقْبَل ولم يَقْدَحْ الانفراد فيه، (أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ) أي: وإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه (فَصَحِّحْ) أي: فهو في حَيِّزِ الصحيح، (أَوْ بَعُدْ عَنْهُ) أي: عن الضبط بأن لم يكن ممن يُوثَق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به (فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ) أي: فيكون

---

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/١٢٤

(٢) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/١٢٥

من قبيل الشاذ.ــــــــــــــــ(١) «الإرشاد»: (١/ ١٧٦) وانظر حاشية محققه على هذا الموضع في مناقشة هذا الإطلاق عن الخليلي.(٢) في «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص٧٧).(٣) أخرجه البخاري (ح٢٥٣٥و ٦٧٥٦) ومسلم (ح١٥٠٦).(٤) في «صحيحه»، عقب الحديث رقم (١٦٤٧).(٥) في «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص٧٩).." [١]

"١٦٦ - أو بلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه ورد(ورد) ابن الصلاح (ما قالا) أي: الحاكم والخليلي (بفرد الثقة) (١) المخرج له في كتب الصحيح، المشترط فيه نفي الشذوذ، فإن العدد ليس بشرط فيه على المعتمد (٢).(كـ) حديث (النهي عن بيع الولا) بالقصر للوزن (والهبة) له، فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار (٣) عن ابن عمر، مع أنه في"الصحيحين" (٤).(وقول) أي: ورد أيضا ما قالا، بقول الإمام (مسلم) في باب الأيمان والنذور من " صحيحه ": (روى الزهري) نحو (تسعين فردا)، لا يشاركه في رواياتها أحد (كلها قوي) إسنادها (٥).ــــــــــــــــ(١) في (م): ((تفرد الثقة)) خطأ.(٢) إذ قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٣: ((أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الضابط)).(٣) قال مسلم عقب تخريجه: ((الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث)). وقال الترمذي عقب (١٢٣٦): ((هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر)).(٤) البخاري ٣/ ١٩٢ (٢٥٣٥) و ٨/ ١٩٢ (٦٧٥٦)، ومسلم ٤/ ٢١٦ (١٥٠٦)، وأخرجه مالك (٢٢٦٩)، والشافعي ٢/ ٧٢، والطيالسي (١٨٨٥) وعبد الرزاق (١٦١٣٨)، والحميدي (٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢١، وأحمد (٢/ ٩ و ٧٩ و ١٠٧)، والدارمي (٢٥٧٥) و (٣١٦٠) و (٣١٦١)، وأبو دواد (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي ٧/ ٣٠٦، وابن الجارود (٩٧٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣)، وابن حبان (٤٩٥٥) و (٤٩٥٦) و (٤٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٥) و (١٣٦٢٦)، وفي الأوسط (٧٩٣٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢، والبغوي (٢٢٢٥) و (٢٢٢٦).(٥) صحيح مسلم ٥/ ٨٢ عقب (١٦٤٧)، وقال البقاعي في النكت الوفية: ١٤٨/ ب: ((يتبادر منه قبول نفس المتون، فلا يقال يحتمل أن يراد جودة الأسانيد من الزهري إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلى آخره)).." [٢]

"ومنهم من أفراد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضا ومنهم من قيدها بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ورجالهما معا لأبي الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لأبي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبدالغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وحاصل ما اشتمل عليه من الزيادات نحو ثلث الأصل

---

(١) شرح ألفية العراقي لابن العيني، ابن العيني ص/١٢٠

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢٣٥/١

انتهى قلت وقد لخص الحافظ تهذيبه بكتاب سماه التقريب متداول بين الناس فقولنا التي تجردا صفة للأسماء لأن الجمع يؤنث ويذكر وإفراد تجردا ملاحظة لمفردها والثانية قولنا كذا الكنى فإنه إشارة إلى قوله وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة والألقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة." (١)

"الحديث في الشاذ، فما هو عنده بالاصطلاح الخاص، وهو – في الحقيقة – حكى تعريف الشافعي للشاذ الذي أخذ به الجمهور (١) فهو في كلتا الحالتين ليس إلا ناقلاً لآراء العلماء بدقة وأمانة (٢).على أن تعريف الشاذ – كما حكاه الخليلي – لَوْ سُلِّمَ لترتبت عليه نتائج خطيرة في مصطلح الحديث: فهذا التعريف يسمح في بعض الأحوال بوصف «الصحيح» بالشذوذ. مع أننا اشترطنا في الصحيح سلامته من كل شذوذ، كسلامته من كل علة. إلا اننا – كما رأينا فيما سَمَّاهُ الخليلي بالصحيح المعلول أنه لا يقصد به التَّقَيُّدَ بِالِاصْطِلاَحِ (٣). – نرى هنا فيما يحكيه عن تسمية الصحيح شَاذًّا (إذا لم يكن له إلا إسناد واحد شذ به ثقة)، أنه للمرة الثانية لا يريد التقيد بالاصطلاح العام المشهور، وأنه – رغم حكايته هذا التعريف الغريب للشاذ – ما كان آخذًا إلا برأي الجمهور، يزيدنا ثقة بذلك أنه هو أيضًا حكى ذلك الرأي المشهور.فالصحيح إذن أنه لا بد في الشاذ من اشتراط التفرد والمخالفة، وبهما نُحِّيَ عن كل حديث وُسِمَ بالصحة، فعد خالصًا للضعف، ووسعنا إدراجه في الأنواع المختصة بالضعيف. أما تفرد الثقة أو غير الثقة، بغير شرط المخالفة، فإنه ضرب من التفرد المطلق الذى يوصف به الحديث «الفرد» وسنذكره____________(١) " اختصار علوم الحديث ": ص ٦١.(٢) وبهذا دافع صاحب " التوضيح ": ١/ ٣٨٤ عن الخليلي.(٣) راجع أيضًا أواخر بحث المعلل من كتابنا هذا.." (٢)

"الفرد بأنه : ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ (١) .ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المعرف في حقيقة التعريف ، إذ قصره على انفراد الثقة فقط عن شيخه (٢) .وعرف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبين كيفية حصوله ، فقال : ((يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون)) (٣) .وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد المحدثين وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في تعبيراتهم : حديث غريب ، أو تفرد به فلان ، أو هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه ، أو لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان ، ونحوها من التعبيرات (٤) .ولربما كان الحامل للميانشي على تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم ، أن رواية الضعيف لا اعتداد بها عند عدم المتابع والعاضد . ولكن من الناحية التنظيرية نجد المحدثين عند تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بين كون المتفرد ثقة أو ضعيفا ، فيقولون مثلا : تفرد به الزهري ، كما يقولون : تفرد به ابن أبي أويس (٥).____________(١) ما لا يسع المحدث جهله : ٢٩ .(٢) وأجاب عنه بعضهم بأن رواية غير الثقة كلا رواية . التدريب ١/٢٤٩ .(٣) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .(٤) انظر على سبيل المثال : الجامع الكبير ، للترمذي عقب (١٤٧٣) و (١٤٨٠ م) و (١٤٩٣)و(١٤٩٥) و

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٣٨٣

(٢) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٢٠٢

(٢٠٢٢) .(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) وقيل : (٢٢٧ هـ) .تهذيب الكمال ٢٣٩/١ و ٢٤٠ (٤٥٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ و ٣٩٥ ، والكاشف ٢٤٧/١ (٣٨٨) .." [1]

"وفي كل الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطا لرد الروايات ، حتى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق ، بل إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه ، وهو ما نسميه بعملية الانتقاء ، قال سفيان الثوري : ((اتقوا الكلبي (١) ، فقيل له : إنك تروي عنه ، قال : إني أعلم صدقه من كذبه)) (٢) .ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقا ، فكذلك **تفرد الثقة** – وكما سبق في كلام ابن رجب – لا يقبل على الإطلاق ، وإنما القبول والرد موقوفان على القرائن والمرجحات. قال الإمام أحمد : ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة . فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون : هذا لا شيء ، فاعلم أنه حديث صحيح)) (٣) .وقال أبو داود : ((والأحاديث التي وضعتها في كتاب " السنن " أكثرها مشاهير ، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس ، والفخر بها : بأنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالكويحيي بن سعيد و الثقات من أئمة العلم)) (٤) .ـــــــــــــــــ(١) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦ هـ) .كتاب المجروحين ٢٦٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦-٢٤٩ ، والتقريب (٥٩٠١) .(٢) الكامل ٢٧٤/٧ ، وميزان الاعتدال ٥٥٧/٣ .(٣) الكفاية (١٤٢ هـ ، ٢٢٥ ت) . والمراد من الجملة الأخيرة ، أن الحديث لا شيء يستحق أن ينظر فيه ، لكونه صحيحا ثابتا .(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ٣٦/١ .." [2]

"أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات ، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين ، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول **تفرد الثقة** ، أو رد تفرد الضعيف ، بل تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه ؛وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حتى ولو كانوا أئمة – ما ليس بالقليل .الدكتور ماهر ياسين الفحل." [3]

"ثم إن وقوع الومم أو الاو!ام اليسيرة لا يخرج الثقة عن كونه كذلك جاء فى لان الميزان عن يحيى بن !عين : " من لا يخطئ فى الحديث – أى من زعم لنفسه ذلك – فهو كذاب " ١٧ / ١ .قيد بعدطسا فى ت : لصحة حديثه ، ولا

(١) مسائل ومباحث متنوعة في مصطلح الحديث.، ٢/١٠

(٢) مسائل ومباحث متنوعة في مصطلح الحديث.، ٥/١٠

(٣) مسائل ومباحث متنوعة في مصطلح الحديث.، ٨/١٠

نرى لها هنا موضعا – (٧) فى ت : من .قال الذهبى فيما نقله اللكنوى عنه : الثقة الحافظ إذأ انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل رتبة ، وأدذ على=١٠٤ مقدمة الإمام مسلم فا"ما من تراه يعمد لمثل الرهرى فى جلالته وكثرة أصحابه الحقاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسولأ مشترذ ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الانفاق منهم فى كثره ، فيروى عنهما أو عن أحدهما العلد من الحديث ، مما لا يعرفه أحامن أصحابهمأ ، وليس ممن قد شاركهم فى الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هنا الفخرب من التاس . والله أعلم . الشهداء معه ما لم تكن الشهادتان فى صورة المعارضة . وعلى هذا ما ألف أئمة الحديث الغرائب والأفراد من الحديث وعدوه فى الصحيح .فأما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعة خلافه فالرجوع إلى قول الجماعة والحفاظ أولىمن باب الترجيح ، وهذا أيضا اصل فى الشهالحة المتعارضة فى مراعاة الأعدل على المشهور . واختلف المذهب (١)[فى الترجيح] (٢) فيها بالكثرة .(٢اعتناته بعلم الأثر وضبطه دون اقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يتبين غلطه ووهمه فى الىء فيعرف بذلك ، ! ان تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً . الرفع والتكميل : ١٦٠ ، ١٦١ .ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة – فيما ذكره الحافظ ابن حجر فى نكته – أن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة فى روايته لهم ، بخلاف تفرده بالزيادة ، إذا لم يروها من أتقن منه حفظا ، وأكثر عددا ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن . النكت ٢ / ٦٩١ .وها هنا بحث نمش لابن الصلاح وابن حجر فى هذه المالة ، يحمن بنا إيراده وفكره ، قال – رحمه الله – : ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكله الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد – بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة – أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا ، خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا ، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره .قال : وقد رأيت تضيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلانة اقمام : أحدها : ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، لأنه يصير شافا .الثانى : ألا يكون فيه منافة ومخالفة أصلاً ، لما رواه غيره ، كالحديث الذى تفرد بروايته جملة ثقة ، ولا تعرض فيه . . لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول ، لانه جازم بما رواه ، وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ، لأن الساكت عنها لم يمها لفظا ولا معنى ، لابن مجرد سكوته عنها لا يدل على ان راويها وهم فيها – على أن يكون راويه عدلا ، حافظا ، موثوقأ بإتقانه وضبطه .الثالث : ما يقع بين هاتبن المرتبتين ، مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . يعنى وتلك اللفظة توجب قيدا فى إطلاق ، أو تخصيصا لعموم ففيه مغايرة فى الصفة ، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها . فهو يسبه القسم الأول من هذه الحيثية ، ويثبه القسم الثانى من حيث إنه لامنافاة فى الصورة . النكت ٢ / ٧ ملا .) يعنى به المذهب المالكى . راجع : المدونة الكبرى ١٢ / ١٦٠ فى شهادة الاهد على الاهد .) فى ت : بالترجيح .مقدمة الإمام مسلم ١٠٥ قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعضر ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ، ووفق لها . وسنزيد ، إن شاء الله تعالى ، شرحاً و إيضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة ، إذا أتينا عليها فى الأماكن التى يليق بها الشرح والإيضاح ، إن شاء الله تعالى .." [١]

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩٣/١

"حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة والحسين بن محمد القتباني وحدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أمية القرشي بالساقة ثنا أحمد بن يحيي بن إسحاق الحلواني قالوا ثنا أبو الأزهر وقد حدثناه أبو علي المزكي عن أبي الأزهر قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلي فقال * يا علي أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة حبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن أبغضك بعدي صحيح على شرط الشيخين وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة وإذا **تفرد الثقة** بحديث فهو على أصلهم صحيح سمعت أبا عبد الله القرشي يقول سمعت أحمد بن يحيى الحلواني يقول لما ورد أبو الأزهر من صنعاء وذاكر أهل بغداد بهذا الحديث أنكره يحيى بن معين فلما كان يوم مجلسه قال في آخر المجلس أين هذا الكذاب النيسابوري الذي يذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث فقام أبو الأزهر فقال هو ذا أنا فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه في المجلس فقربه وأدناه ثم قال له كيف حدثك عبد الرزاق بهذا ولم يحدث به غيرك فقال أعلم يا أبا زكريا أني قدمت صنعاء وعبد الرزاق غائب في قرية له بعيدة فخرجت إليه وأنا عليل فلما وصلت إليه سألني عن أمر خراسان فحدثته بها وكتبت عنه وانصرفت معه إلى صنعاء فلما ودعته قال لي قد وجب علي حقك فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك فحدثني والله بهذا الحديث لفظا فصدقه يحيى بن معين واعتذر إليه

الحاكم في مستدركه ج٣/ص١٣٩ ح٤٦٤٠." (١)

"(-) أنه يكون في الغالب: فيه ضعف.(-) وهو مخالف لما قاله ابن حجر والمعلمي [قلت: والذهبي].(-) أنه لا فرق بين "ليس بالقوي" و "ليس بقوي" عند النسائي.(١٤) من قال عنه دحيم: "لا بأس به" فهو ثقة.(١٥) من قال فيه أبو حاتم: "ليس بالقوي" الأصل فيها أنها على بابها، أن الراوي لا يحتج به.أشرطة شرح الموقظة (الشريط العاشر، الجزء الثاني، الدقيقة ٤ فما بعدها).قال المعلمي في التنكيل (١/٣٥٠) : (أبوحاتم معروف بالتشدد ، قد لا تقل كلمة "صدوق" منه عن كلمة "ثقة ").وللشيخ الفاضل الشريف حاتم العوني بحث نفيس عن قول أبي حاتم (صدوق) في المرسل الخفي (١/٣٤٠_٣٤٢) خلص فيه إلى أنه لا يلزم من قول أبي حاتم "صدوق" إنزال الراوي عن تصحيح حديثه .١٦- (صالح الحديث)عند ابن ابي حاتم آخر مراحل التوثيق قاله ابن حجر في الفتح(١١/١٩٧)١٧- المنكر عند البرديجي يعني به الفرد الذي لا متابع له حتى لو كان **تفرد الثقة**،، قاله ابن حجر في الفتح(هدي الساري٣٩٢،٤٣٧،٤٥٣،٤٥٥) الفتح(١٢/١٣٤)١٨-ليس بشيء عند ابن معين يعني احاديثه قليله . قاله ابن القطان الفاسي.كما في هدي الساري٤٢١.(١٨) [إضافة] قال الشيخ عبدالله السعد: "ليس بشيء" عند ابن معين تعني أن الراوي ضعيف جدا، ولكن أحيانا تعني أن أحاديثه قليلة.(١٩) وقال أيضا (حفظه الله): "لا بأس به" عند ابن عدي أحيانا تكون تضعيفا منه للراوي.٢٠ ـ ((يروي مناكير)) ، ((في حديثه مناكير))قال ذهبي العصر (المعلمي اليماني) في ((طليعة التنكيل)) (١ / ٥٠) : [فإن يروي المناكير يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة ولا ذنب له في النكارة ، بل الحمل فيها على

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٠٣١٢

من فوقه ، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه ، ومعلوم أن هذا ليس بجرح .." (١)

"٢٣- و لكن قول «منكر الحديث» عند أحمد قد لا تعني جرحا. قال ابن حجر في ترجمة "يزيد بن عبد الله بن خصيفة" في مقدمة الفتح (١\٤٥٣)، بعد ذكر مقولة أحمد فيه "منكر الحديث": «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب (أي يتفرد وإن لم يخالف) على أقرانه بالحديث».الصحيح أن قول الإمام أحمد (منكر الحديث) هو كقول باقي النقاد ، وقد بين ذلك الشيخ الفاضل الدكتور إبراهيم اللاحم في بحثه (تفرد الثقة بالحديث) المنشور في العدد الأخير من مجلة الحكمة (١٤٤_١٤٥) واستدل على ذلك بثلاثة أمور _ تنظر في الموضع المشار إليه _ وقوله هذا هو قول شيخنا الشريف حاتم العوني والشيخ عبدالله السعد حفظهم الله وبارك الله في الجميعلاحظ قولي: ((قول «منكر الحديث» عند أحمد ((قد)) لا تعني جرحا))فلم أعمم. وقد أعطى ابن حجر مثالا على ذلك.وهناك أمثلة أخرى منها قوله في ترجمة "بريد بن عبد الله" (١\٣٩٢): «أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة».__________قال أحمد بن حنبل: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا "حديث غريب" أو "فائدة"، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد رواه شعبة وسفيان. فإذا سمعتهم يقولون "هذا لا شيء" فاعلم أنه حديث صحيح». نقله الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (ص١٤١).____________________-

معنى قول الذهبي (موثق) :قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :[يشير بذلك إلى عدم الإعتداد بتوثيق ابن حبان .... لما عرف من تساهله في توثيق المجاهيل] .((الضعيفية)) (١ / ٦٣٧) .٢٤ ـ قول ابن حبان في ((الثقات)) (ربما أغرب)قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :[وهذا ليس بجرح]((الضعيفة)) (٢ / ٢٧)قول الالباني متعقبفاني رايت الذهبي يقول موثق فيمن وثقه جمعفائدةقال ابن حجرفي هدي الساري." (٢)

"إن تحديد المراجع الأصيلة والمراجع المساعدة والفصل بينهما أمر ضروري حين ندرس أي علم من العلوم، ذلك لأن أي خلط في هذا المجال الحساس يؤدي إلى انحراف في الفهم وانزلاق خطير في التعامل مع مصطلحات هذا العلم(١). وإذا نظرنا إلى كثير من الباحثين المعاصرين، ومنهم الأستاذ صاحبنا في الحوار، وجدناهم يخلطون بين هذه المراجع، ويجعلون المراجع المساعدة أصيلة، بل يقدمونها، ويأخذون منها القواعد على إطلاقها، بينما تكون لها استثناءات أو شروط عند النقاد، مثل تفرد الثقة، وزيادته، وتقوية الحديث بالمتابعات والشواهد، وهذا الخلط والمزج يكون من أهم أسباب انزلاقاته الخطيرة التي رأيناها في دراسته وأساليب حواره.__________(١) – أحسن مثال يذكر هنا هو مجال التشريع الإسلامي، إذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصادر التشريع الأصيلة فإن أقوال آحاد العلماء تعد مصادر مساعدة في ذلك. أعني بذلك: أنها تساعدك على فهم القرآن والسنة، ومع ذلك لا ترتقي إلى كونها مصدرا للتشريع. فمن كان قوله موافقا للكتاب والسنة يكون مقبولا، وإلا فهو مردود عليه كائنا من كان من العلماء . وأما إذا جعل الباحث أقوال إمام

---

(١) مباحث في الحديث المسلسل-اختلاف الضعيف مع الثقات -زيادة الثقة - قواعد في الجرح -الإدراج، ٢/١٣

(٢) مباحث في الحديث المسلسل-اختلاف الضعيف مع الثقات -زيادة الثقة - قواعد في الجرح -الإدراج، ٤/١٣

من الأئمة هي المصدر الرئيس لمعرفة الحلال والحرام فإنه انحرف وانزلق؛ إذ لا يجد ضرورة لإعادة النظر في قوله والتأمل في مدى موافقته للمصادر الأصيلة. وهكذا في كل علم لا بد من التفريق بين مصادره الأصيلة ومصادره المساعدة. وكل ما يعطيك من المفاهيم أو النظريات إذا كان مطابقا لما في المصادر الأصيلة يجب قبوله، وإلا يرد. والله أعلم.." (١)

"والذي عابه مسلم وأنكره على غيره أشد الإنكار كغيره من النقاد شيء آخر وهو رواية الأحاديث المنكرة في موضع الاحتجاج، كما تروى الأحاديث الصحيحة، أو الخلط بينها دون بيان وجه نكارتها.عجبا للأستاذ أنه لا يفرق بين هذا وذاك!!.(١)مسألة **تفرد الثقة** ودحض شبهات حولهاوبقي شيء آخر بالغ فيه الأستاذ وجازف كعادته، ألا وهو مسألة التفرد.لما نقل الأستاذ عن أبي يعلى من كتابه (العدة) :(وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى ما انفرد به الواحد منهم كان مردودا، وهذا أبدا في كتبهم تفرد به فلان وحده يعنون الرد بذلكﷺﷺ علق عليه الأستاذ بالآتي:عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أقول أنا ربيع: وقد لا يعنون الرد ، والدليل : وجود الغرائب في الصحيحين، وهي تبلغ حوالي مائتي حديث، وقال الإمام مسلم عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تفرد الزهري بتسعين حرفا).أقول: هذا يعني أن تصورات الأستاذ حول مبادئ علوم الحديث ليست سليمة.من الذي قال: إن جميع أنواع التفرد ضعيفة؟!ولا يلزم من قول أبي يعلى أنهم كانوا يجعلون الحديث الفرد ضعيفا، حتى يعلق عليه الأستاذ بقوله : عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أقول أنا ربيع : وقد لا يعنون الرد ..ﷺﷺ هكذا بزهو وغرور!!.______________(١) - انظر كتاب سنن الترمذي والنسائي وكتاب التمييز لمسلم وكتب العلل عموما ترى فيها رواية الأحاديث المنكرة بل رواية المتون المنكرة، لكن ليس على سبيل الاحتجاج وإنما لبيان نكارتها والصواب فيها، وهذا لم ينكره أحد من النقاد، لا مسلم ولا غيره، بل يرونه واجبا عليهم. وقليلا ما يوجد في السنن والمسانيد متون منكرة، وأكثرها من الكذابين أو المتروكين.." (٢)

"وهذا الكلام من ابن الصلاح لا أعلم أنه تعقبه عليه أحد من العلماء المحققين ، بل أقره عليه الذهبي والعراقي وابن الملقن والبلقيني والسخاوي والسيوطي وغيرهم .وقال عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على « المقنع » لابن الملقن في شرح عبارة ابن الصلاح هذه عندما نقلها ابن الملقن « ١/٢٨٢-٢٨٣ » ما نصه : « هذا هو التحقيق الذي يرتضيه أصحاب الفهم السليم لخفايا هذا العلم ، فإن الناقد العارف حين ينزل بوصف الراوي عن « ثقة » فيقول : « صدوق » لم ينزل إلا لمعنى أراده ، وهذا المعنى يعود إلى ضبطه وإتقانه ، فكأنه يقول : « هو صدوق وليس هو بالمتقن وليس حديثه كحديث الثقات » ؛ وهذا الموضع هو الذي يتنازع فيه النقاد بين القبول والرد ويعمل فيه التعصب عند غيرهم عمله ، وإلا فإن الحافظ الناقد أبا محمد بن أبي حاتم حين قال في الراوي الصدوق وشبهه : « يكتب حديثه وينظر فيه » إنما استفاد ذلك من ألفاظ الأئمة أهل الشأن ، والواقع يؤيد ذلك ، فإن الراوي الموصوف بمثل هذا الوصف لا يسلم غالبا من لين وخطأ في حديثه ، أو يكون قليل الحديث ليس بالمشهور ، مما يثير شبهة في نقله تحتاج إلى احتياط بالغ وتحر شديد للخلوص الى تقوية حديثه وتجويده .وكذلك المعقول الصحيح يوافق هذا ويؤيده ، فالصدوق إن اعتبرنا حديثه فلم نجده تفرد بأصل وروى ما رواه الثقات وقل إغرابه بالأسانيد والمتون حسنا حديثه وجودناه ، وهذا في كل حديث بعينه ، وإن

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل حوار علمي مع الدكتور ربيع، ١/٢٥٢

(٢) ما هكذا تورد ياسعد الإبل حوار علمي مع الدكتور ربيع، ١/٣٦٥

وجدناه تفرد بأصل كحكم لا يأتي إلا من طريقه قلنا : أين ثقات الأمة وأئمتها من طبقته عن حفظ هذا الأصل ونقله ليتفرد به صدوق دونهم ؟قال الحافظ الذهبي في ‹‹ الميزان ›› ‹‹ ١٤٠/٣ ›› ‹‹ ترجمة علي بن المديني ›› : ‹‹ وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا ، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث ›› .." (١)

"الذي يظهر لي من ملابسات الموضوع : أن قيسا لم يكن من الرواة عن عائشة المعروفين بالرواية عنها ، بل لم أر له في ‹‹ تحفة الأشراف ›› من روايته عن عائشة سوى حديث واحد فقط ، رواه له ابن ماجه ، ثم الحادثة مشهورة في تاريخ الإسلام ، حضرها جمع من الصحابة رضي الله عنهم .ثم لم يرو ما رواه قيس بعض هؤلاء ولا غيرهم من المعروفين بالرواية عن أم المؤمنين أمثال عروة بن الزبير رحمة الله عليه .فأين كانوا حين غاب عنهم هذا الخبر ، فرواه قيس الذي لم يشتهر بالرواية عن عائشة رضي الله عنها .ولم يأت في سياق الحديث ما يدل على سماعه لهذا الخبر من عائشة رضي الله عنها .فلعل هذه الملابسات هي التي دفعت يحي القطان إلى استنكار الحديث .ولا شأن لي هنا بالكلام عن صحة الحديث من ضعفه ، ولا بحال قيس ، وإنما المقصود هنا تخريج مراد يحي وقوله في نكارة هذا الحديث لقيس ، بغض النظر عن أي أبحاث أخرى جانبية لا تتصل بهذا المقصود ›› . انتهى هذا التحقيق فجزى الله كاتبه خيرا .وقد بين الدكتور إبراهيم اللاحم في الفصل السادس من بحثه القيم ‹‹ تفرد الثقة بالحديث ›› (١) أن مخالفة المتأخرين لأئمة النقد في هذه المسألة ذات شقين :الأول : التقرير النظري .الثاني : التطبيق العملي .ثم شرح ذلك ، وبين أن مخالفتهم في التقرير النظري كان لها مسلكان :المسلك الأول : مخالفة القاعدة ، وهو مذهب ابن حزم ، وابن القطان ، وابن الصلاح ، ومن تبعهم ، وهو قبول تفرد الثقة عن الثقة بلا شروط عند الأولين ، وبشروط عند الثالث أي ابن الصلاح ولكنها أخف من شروط أهل الحديث .ــــــــــــ(١) وهو منشور في ‹‹ مجلة الحكمة ›› .." (٢)

"الأول : أن جعل النكارة في كلام النقاد على معنيين اصطلاحي بمعنى التضعيف والرد ، ولغوي بمعنى التفرد : بعيد جدا ، فكلامهم محمول على الاصطلاح ، والتفريق يحتاج إلى دليل قوي ، كيف والدليل يدل على نقيضه ؟ ! فإن كلامهم على تفرد الثقة واستنكاره يصحبه في الغالب ما يشير إلى المراد ، وهو رده وتضعيفه ، كما في الأمثلة السابقة من المبحث الأول ، إذ قد يسميه وهما أو خطأ أو يقول : لا أصل له ، ونحو ذلك .والمتأمل في إطلاقهم لفظ ‹‹ النكارة ›› وما تصرف منه مثل : حديث منكر وأحاديث مناكير واستنكر عليه وأنكرت من حديثه وكان فلان ينكر عليه حديث كذا وذكرت له الحديث الفلاني فأنكره ونحو ذلك . . يدرك [أن] المقصود بها التضعيف والرد .ثم إن تمييز نوع النكارة في نصوص النقاد على قولهم هذا كيف يمكن ضبطه ؟ ! إن رجع الأمر إلى درجة الراوي لم يكن للتفرد حينئذ كبير معنى ، ونصوصهم تدل على أن هذا النوع من النقد يدور عليه ، على أن ربطه بدرجة الراوي يجعل الأمر مضطربا ، فإن الراوي متى كان فيه توثيق معتبر أمكن أن يذهب ذاهب إلى تفسير النكارة في حديث استنكر عليه بأن المقصود بها التفرد لا التضعيف ، وجوابهم

---

(١) لسان المحدثين، ١٨١/٣

(٢) لسان المحدثين، ٤٩/٧

عن هذا سيكون ضعفه ظاهرا .الثاني : أن النقد بالتفرد لم يقتصر على لفظ « النكارة » فقد استعملوا فيه مصطلحات أخرى كثيرة ، كالتعبير عنه بأنه خطأ ، أو لا أصل له ، أو باطل ، أو لم يتابع عليه ، ونحو ذلك ، فهذه ألفاظ لا يمكن صرفها إلى معنى لغوي ، فيحصل التناقض في معنى واحد ،لمجرد أن النقاد عبروا عنه بألفاظ مختلفة من باب التنويع والتفنن .." (١)

" الحاكم أهل البلد وأورد واحدا منهم وليس في إفراده أي هذا الباب النسبية وهي أنواع القسم الثاني ضعف لها من هذه الحيثية أي جهة الفردية إلا إن انضم إليها ما يقتضيه لكن ذا قيد القائل من الأئمة والحفاظ ذاك أي التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه إن كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه يقرب مما أطلقه أي من القسم الأول وإن كان ممن لا يعتبر به فكالمطلق لأن روايته كلا رواية

والحاصل أن القسم الثاني أنواع منها ما يشترك الأول معه فيه كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط

وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعف ومنها ما هو مختص به وهي تفرد شخص عن شخص أو عن أهل بلد أو أهل بلد عن شخص أو عن بلد أخرى وضعف في الإفراد الدارقطني وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء حديثيه سمعت منه عدة أجزاء

وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه ومن مظانها الجامع للترمذي وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني

ورده شيخنا بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق وكذا من مظانها مسند البزار والمعجمان الأوسط والصغير للطبراني

وصنف أبو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد كحديث طلق في مس الذكر قال إنه تفرد به أهل اليمامة

وحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء قال الحاكم تفرد أهل المدينة بهذه السنة وكل ذلك لا ينهض به إلا متسع الباع في الرواية والحفظ وكثيرا ما يقع التعقب في دعوى الفردية حتى إنه يوجد عند نفس مدعيها المتابع ولكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم تختلف السياق أو يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال إرادة شيء من ذلك بالإطلاق ." (٢)

"كلّها، ثم ذكر له أحاديث لم يذكر هذا منها فنلخص مما قاله أبو أحمد أنّهثقة تفرّد به، وتفرّد الثقة مقبول عند الجمهور. الثاني: قوله ليس بمحفوظ يشعرأنه لم يأت به غيره، وقد سبق مجيئه من حديث رواد المرفق عند ابن معين أنّهلم يأت به غيره وأحمد وغيرهما، ومن مصنف عبد الرزاق بسند كالشمسعلى شرط الشيخين، وذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث سفيان عن ابنعجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن أسلم وقال بعده: والدليل على أنّالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على النعلين كان في وضوء تطوع لا في وضوء واجب عليهثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن عبد خير عن

---

(١) لسان المحدثين، ٥١/٧

(٢) فتح المغيث، ٢٢٢/١

علي، وفيه: هكذا وضوءالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطاهر ما لم يحدث، وخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسندهبزيادة هكذا فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يحدث، ولما ذكره أبو داود في كتابالتفرد قال: الذي تفرد هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهمامع الرأس. قال: وحديث عبد خير عن علي ليس بالبين. انتهى. قد أسلفنا مابرفع هذا قبل والله أعلم، وقد أسلفنا بخبر زيد بن حباب شواهد ومتابعاتدلّت على أنّ لحديثه أصلا، وأنّ الثقات رووه عن سفيان بهذه اللفظة لا كمازعم. الثالث: قوله فأما المسح على الرجلين فهو محمول على غسلهما؛ لأنّالمسح سنة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعد بها موضوعها والأصل وجوبغسل/الرجلين إلا ما خصّته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس علىالنعلين ولا على الجوربين واحد منهما. انتهى. وعليه فيه اعتراضات: الأول:مقتضى صناعة الحديث النظر في الإسناد بصحة أو غيره، وأمّا التأويلاتوغيرها فمن نظر الفقيه. الثاني: قوله: وليس عليهما سنة ثابتة، وقد أسلفناأحاديث صحيحة وحسنة في هذا الباب وغيره ولله الحمد والمنة.." (١)

"الكجي في سننه من طريق حماد بزيادة قدمت على أهلي من سفر وقدشققت يدي فخلوني بزعفران، وذكره قاسم بن أصبع فلم يقل للصلاة، وذكرهعبد الرزاق (١) كذلك منقطعا في غير قوله رخص فما بعده، ورواه أبو عيسالترمذي في جامعه مختصرا وقال فيه: حسن صحيح، وفيما قاله نظر؛ وذلكلأنّ الصحة ملازمة للاتصال وهذا الحيث عدتها ذكر ذلك أبو داود (٢) أنهيخرجه له فقال: بين يحيى وحماد في هذا الحديث رجل، وتبعه على ذلكالإشبيلي. ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث شعبة عن إسحاق بنسويد عن رجل فقال: له حسن عن رجل أحسبه عمارا، وقال: لم يروه عنشعبة إلا سويد. تفرّد به أحمد بن عمر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.________(١) ، (٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (٧٩٣٦) والكنز (١٧٤٦٣) والجوامع (٥٩٢٤) والطبراني(٣٦١/١١) والحبائك (١٢٦) وأبو داود في (الترجل باب " ٨٠ ") واحمد (٣٢٠/٤) والبيهقي (٢٠٣/١، ٣٦/٥) .قلت: **وتفرد الثقة** جائزة عند عامة أهل العلم.." (٢)

"مصطلح الشاذ(١)الشاذ نوع من أنواع العلة ، وردت في معناه ثلاثةأقوال(٢)________(١) الشاذ اسم فاعل من (شذ) والشذوذ في اللغة : الانفراد . ولابن حزم فيه كلام جميل ، أنقله هنا، وهذا نصه :(الباب السابع والعشرون في الشذوذ) : الشذوذ في اللغة التي خوطبنا بها هو الخروج عن الجملة ، وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما ، واختلف الناس في ذلك المعنى .فقالت طائفة : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم ، وهذا قول قد بينا بطلانه في باب الكلام في (الإجماع) من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق ، فهو محمود ممدوح ، والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد في وقت واحد ، وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معاً في وقت واحد من وجه واحد ، وهذا برهان ضروري .وقد خالف جميع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر في حرب أهل الردة ، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم ، فكان هو وحده المصيب فبطل القول المذكور .وقال طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليهم

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٦٧٠

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٧٤٢

، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا .وهذا المعنى – لو وجد – شذوذ وكفر معاً لما قد بينا في باب (الكلام في الإجماع) : أن من فارق الإجماع ، وهو يوقن أنه إجماع ، فقد كفر ، مع دخول ما ذكر في الامتناع والمحال ، وليت شعي متى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد ، فيتقون ثم يخالفهم واحد منهم .والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب في مسألة ما ، فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم ، أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة ، وهو الجملة .وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط ، فكانا هم الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشذوذ .وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع إليه ، ومقربه ، شاء أو أبي والحق هو . (الإحكام لابن حزم ٨٢/٥) .(٢) آراء الأئمة حول الشاذ :قال يونس بن عبد الأعلى قال لي الشافعي : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ ، إنما أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس . هذا الشاذ من الحديث. (نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث ، ص١١٩) .قال الحافظ الخليلي : الشاذ عند حافظ الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . (الإرشاد ١٧٦/١) .قال الحاكم : الشاذ غير المعلول فإن المعلول ما يتوقف على علته : أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد ، فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث بمتابع لذلك الثقة. (معرفة علوم الحديث ص١١٩) .وأن كانت نصوصهم هذه حول المقصود بالشاذ مختلفة بعضها عن بعض فإنها تدور جمعياً على معنى الغرابة التي تقع في الحديث لسبب مخالفته الراجح ، أو تفرد راويه به وليس له أصل.هل تعتبر هذه النصوص تعريفات أو توضيحات ؟إذا نظرنا إلى هذه النصوص ، كأنها توضيحات ، ينبغي فهمها في ضوء سياقها ، وجمع ما له صلة بالموضوع من النصوص ، وعملهم التطبيقي ، فلا يوجد فيها تناقض ولا اختلاف منهجي، ولا إشكال من حيث الاصطلاح ، ما سيأتي شرح ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .أما إذا قرأناها باعتبارها تعاريف متنوعة لمصطلح الشاذ ، نجد بعضها غير مانع من أن يدخله ما ليس منه ؛ كغرائب الصحيح ، مما دفع علماءنا من المتأخرين إلى ترجيح ما قاله الإمام الشافعي، لاستيفائه من عناصر التعريف ما لم يستوف قول الحاكم ، وما نقله الخليلي عن الحافظ .فإن كان قول الحاكم والخليلي لا يمنعان دخول الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها الثقات في مفهوم الشاذ ، فإنه حسب قول الشافعي لا تكون تلك الأحاديث شاذة ، إذ اشترط في اشاذ المخالفة . وبذلك استقر مصطلح الشاذ في كتب المصطلح على المعنى الذي نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .كيف قرأ المتأخرون هذه الأقوال ؟ويمكن أن نقرأ في قول الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، ما يدل على أنه كان ينظر إلى نصوص الأئمة حول الشاذ من منطلق صناعة التعريف ، وخصائصه المنطقية ، ولهذا اعتمد ظاهر تلك الأقوال في فهم مغزاها ، ولم يقبل منها ما كان يكتنفه غموض وإشكال – كقول الحاكم وقول الخليلي – وإن كان قصدهما واضحاً وجلياً من خلال عرض هذين القولين على صنيعهما في التطبيق العملي ، وما ورد عنهما من النصوص في مناسبات أخرى ، وذلك لأنه مخالف لخصائص التعريف المنطقي . == يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى :"أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث : "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث

فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث " ." وأوضح من ذلك في ذلك : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته) تفرد به عبد الله بن دينار ، وحديث مالك عن الزهري عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر) تفرد به مالك عن الزهري"." كل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد تفرد به ثقة . وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة ، وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد . والله أعلم " ."فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه" .ثم لخص ابن الصلاح ذلك بقوله :"فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :أحدهما : الحديث الفرد المخالف .والثاني : الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ، والله أعلم" . (مقدمة ابن الصلاح ، ص٧٨ – ٧٩) .فهذب الإمام ابن الصلاح إلى هذا التلخيص ، وحاول أن يكون ذلك بعيداً عن الاعتراض الذي سبق إيراده على إطلاق الحاكم والخيلي ، ويكون مصطلح الشاذ أكثر تحديداً وضبطاً لدى الطلبة جاء تقسيمه للشاذ إلى قسمين :أحدهما : الفرد المخالف :يكون مرجع هذا القسم قول الشافعي ، غير أن ابن الصلاح خالفه في أمرين :الأمر الأول: أنه أطلق بقوله : "الفرد المخالف" ولم يوضح هل المخالف هنا الثقة دون الضعيف أو هو عام شامل للثقة والضعيف ، وعلى كل فظاهر هذا القول يكون أعم مما ذكره الشافعي ، حيث جعل رحمه الله تعالى الشاذ خاصاً بالثقة .والأمر الثاني : أنه اشترط في المخالفة أن تكون منافية ، فقد قال في النوع السادس عشر :"وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائل الثقات ، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ" . (مقدمة ابن الصلاح ، ص٦٧) .== ولذلك أصبح ابن الصلاح بعيداً عن منهج الشافعي الذي لم يشترط فيه المنافاة ، بل أطلق المخالفة ، بل أصبح موافقاً لمنهج الفقهاء وأئمة الأصول في ذلك .والقسم الثاني من الشاذ : ما ينفرد به الضعيف :وهذا القسم جاء مصححاً لما قاله الحاكم والخليلي ، ومستدركاً عليهما فيما أطلقا ، حيث يدل قولهما في معنى الشاذ على أن ما تفرد به الثقة مطلقاً يعد شاذاً .استقرار مصطلح الشاذ بعد استدراك الحافظ ابن حجر على الإمام ابن الصلاح .استدرك الحافظ ابن حجر على تلخيص الإمام ابن الصلاح قائلاً :" إن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ، وقال : إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ روايه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف . وقد غفل من سوى بينهما". (نخبة الفكر ص٦٨ ،٧٠).وتبعه في ذلك جل المتأخرين ، حتى استقر الرأي في الشاذ على ما رجحه الحافظ ابن حجر .تأمل في صنيع المتأخرين :هل كان مصطلح الشاذ مضطرباً عند الحافظ حتى يقال إنه قال استقر بعدهم ؟وعند التتبع يظهر أنه لم يكن مضطرباً ، بل كان معناه واضحاً ومستقراً ، ومطابقاً لدلالاته اللغوية، وهي غرابة الحديث ، دون أن يكون له أصل لا رواية ولا عملاً ، سواء خالف الصواب، أم تفرد به الراوي ، ولذا فإن نصوص الأئمة ينبغي اعتبارها توضيحية ، وكثيراً ما يركزون فيها على جانب المشكل الذي أشكل على المخاطب ، بعيداً عن صناعة التعريف المنطقي، وبالتالي لا ينبغي أن يكون الغموض واللبس والإشكال سبباً للإعراض عن نصوصهم

وأقوالهم ، بل لابد من عرضها على عملهم التطبيقي ، أو على ما ورد عنهم في مناسبة أخرى من النصوص التي قد تكون مفصلة ومفسرة لما هو مبهم ، وفهم مقصودهم من خلال ذلك .وبما أن النقاد قد استخدموا مصطل الشاذ في الحديث المخالف للصواب ، أو الحديث الغريب الذي لا أصل له ، فإنه لا يجدي نفعاً في تفسير الشاذ الذي ورد في نصوصهم ، بما استقر فيما بعد من المعنى ، بل لابد من معرفة مواقع استعمالهم لذلك ، ثم تفسيره في ضوء ما تدل عليه مناسبة إطلاقهم له ، أو في ضوء منهجهم العام في ذلك .مثلاً ؛ يقول شعبة : لا يجيئك الشاذ إلا من الرجل الشاذ .ويقول الترمذي في سياق كلامه عن مصطلح الحسن الذي يكون في سنده راو ضعيف غير متروك: "ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه" .يعني : أن لا يكون ما رواه الضعيف غير المتروك شاذاً ، بل يروى من غير وجه .وهل يمكن أن نفسر الشاذ في هذين النصين في ضوء تعريف الشاذ المستقر في كتب المصطلح ؟ كلا، إذ الشاذ مرتبط بالثقة ، وهذان النصان بصدد الحديث الغريب الذي تفرد به الراوي الضعيف، ولم يكن له أصل . == والتفطن إلى تفاوت اساليب الحفاظ في استخدام كلمة الشاذ ، ثم شرحها في ضوء منهج قائلها ، يشكل أبرز معالم التكوين العلمي الذي نسعى إلى تحقيقه من دراسة علوم الحديث .قول الإمام الشافعي في الشاذ ليس على صناعة التعريف .وإن كان ما ذكره الإمام ابن الصلاح – في سبيل ترجيحه قول الإمام الشافعي في تعريف الشاذ– سليماً حسب صناعة التعريف المنطقي ، لكن هذه النظرة المنطقية تثير التساؤلات الآتية:لماذا آثر الإمام الشافعي مصطلح الشاذ لشرحه دون غيره من المصطلحات ؟هل هذا المصطلح فقط يتسم بغموض دون سواه ؟هل الإمام الشافعي إراد بذلك فعلاً وضع تعريف منطقي لمصطلح الشاذ ؟هل كان علماء عصره يهتمون بتحديد المصطلحات وتعريفها ، كما كان عليه المتأخرون؟هل الإمام الشافعي أصبح بذلك مخالفاً للمحدثين ، ويصحح ما يعلونه ؟هل كان الشافعي يقبل كل ما تفرد به الراوي الثقة مطلقاً ؟وهذه التساؤلات تكون ملحة حين نعتبر ما قاله الشافعي تعريفاً منطقياً لمصطلح الشاذ ، وأما إذا قلنا إنه لم يقل ذلك تعريفاً له – وإنما كان ذلك توضيحاً – وشرحاً عابراً لبعض أبعاد هذه الكلمة ، حيث أشكل على من خاطبه به موضوع الاحتجاج بخبر الواحد – فإن ذلك يكون بعيداً عن إثارة هذه التساؤلات .وتوضيح ذلك أنه يمكن أن يكون لما قاله الإمام الشافعي فيما يخص الشاذ صلة وثيقة بموقف أهل السنة والجماعة تجاه الأحاديث الآحاد التي يتفرد بنقلها ثقة عن ثقة ، ولم يخالفهم في هذا الموقف إلا أهل البدع ، إذ لم يقبلوا تلك الأحاديث ، ولم يحتجوا بها ، إلا إذا رواها أكثر من واحد ، مع اختلافهم في تحديد العدد الذي ينبغي أن يستكمل في رواية الخبر. (راجع النكت ٢٤١/١ – ٢٤٣) .وإذا قلنا إن الشاذ معناه ما تفرد به الثقة وأطلقنا ذلك ، فإنه يكون في ذلك ما يعزز موقف أهل البدع ، ولذلك لعله رحمه الله تعالى أنكر بقوله :" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، (يعني مطلق التفرد) هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث" .وإذا كان يفهم من ظاهر هذا النص أن يرف إطلاق الشاذ على **تفرد الثقة** ، فإنه لا يمكن حمله على ظاهره ، ولا أن يفهم منه أن الإمام الشافعي كان يقبل كل تفرد يقع من الثقة ، وأنه ينتهج في ذلك منهجاً مناقصاً لمنهج المحدثين النقاد ، كلا ، إذ سبق لنا في مسألة الاحتجاج بحديث الخاصة ما يدل على أنه رحمه الله لم يعد يحتج بذلك مطلقاً ، وإنما بشرط بينها هناك .ومعنى ذلك أنه إذا لم تتوافر هذه الشروط فيما يروي الثقة عن الثقة لم يعد يقبله ، بل كانوا جميعاً متفقين

على أن قبول ذلك متوقف على شروط معينة . ولم يكن الإمام الشافعي يحتج بالأحاديث التي يعتبرها الحفاظ شاذة غريبة ، بل كان يعول كثير على نقاد الحديث في مجال التصحيح والتضعيف ، ففي الغالب يقبل ما صححوه ، ويرد ما ضعفوه ، وكان يقول : == " وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث " . (النكت ١١٧/٢) .وقال أيضاً : "فعليك من الحديث بما تعرفه العامة وإياك والشاذ منه " . (الأم ٧/٣‎٧٠‎-٨٠٣) .وهذا يدل على أن الإمام الشافعي يرد الحديث الغريب الذي لا تعرفه عامة المحدثين ، ويعتبره شاذاً مردوداً ، سواء تفرد به ثقة أم خالفه الآخرون فيه ، ولا يختلف في ذلك لا الحاكم ولا الحافظ ، وبالتالي فلا يوجد بينهم تباين منهجي في رد الغريب الذي لا اصل له عموماً ، سواء أطلق عليه الشاذ أو لا .المنهج الصحيح في تفسير نصوص الأئمة ومصطلحاتهم العلمية :ومن المعلوم أ، نصوص النقاد لا ينبغي تأويلها دائماً باعتماد ظاهرها ، وإنما ينبغي أن يكون ذلك في ضوء طبيعة عملهم التطبيقي ، أو ما ورد عنهم في النصوص في مناسبات أخرى ، فيفسر بنصه أو بعمله التطبيقي ، وإلا يكون التأويل مصدر غموض وشبه وإشكال.وأوضح مثال يضرب في ذلك ما سبق عن الحاكم في الشاد ، وكذا ما نقله الخليلي عن الحفاظ عموماً، ومن ينظر إلى ظاهر قوليهما يبدو له أنهما يطلقان الشاذ على جميع ما تفرد به الثقة ، سواء كان له أصل أم لا ، غير أنهما لا يقصدا ذلك يقيناً ، وإنما يريدان فقط الغريب الذي ليس له أصل ، وأما إذا خالف الثقة غيره في ذلك ، فبالأولى أن يكون غريباً ليس له أصل ، ولذلك ليم يتطرق لذكر حالة المخالفة .ومما يؤيد هذا التفسير أنهما جميعاً يتفقان على تصحيح الأحاديث الغريبة التي يكون لها أصل من الشواهد ، وأنهما لا يطلقان القول بعدم الاحتجاج بما يتفرد به الثقة ، وهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السنة والجماعة سوى المعتزلة .فقد قال الخليلي : "وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه " (الإرشاد ١٦٧/١) .وهذا لا يعني بالضرورة أن أئمتنا المتأخرين لم يتفطنوا لذلك ، كلا ، وإنما نظروا في ذلك من نطلق الصناعة التعريفية ، التي لا يغتفر فيها الغموض ، ولا يقبل فيها دعوى المقصود ، ولذلك اختاروا من النصوص السابقة قول الشافعي ، لكونه أقرب إلى خصائص التعريف المنطقي .والذي ذكرناه آنفاً فيما يخص قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يشكل تفسيراً مقنعاً حول سبب اختياره مصطلح الشاذ لتوضيح بعض جوانبه ، دون بقية المصطلحات التي لا تقل عنه أهمية وغموضاً وتعقيداً .وفي ضوء ما سبق يمكن القول : إن الشاذ هو كل حديث غريب يتفرد به راو وليس له أصل في الواقع الحديثي أو العملي ، سواء خالفه الآخرون ، أو تفرد به ، تطرق بعضهم لذكر المخالفة، والآخر لذكر التفرد ، ولا شك أن بينهما تلازماً قد يظهر في بعض الصور ، وقد لا يظهر في أخرى.وأما إذا تفرد الراوي بما له أصل في الواقع ورواه هو وحده لكثرة ضبطه وتيقظه أو كثرة مجالسته مع شيخه وكثرة سماعه منه فلا يعتبره أحداً شاذاً غريباً ، لا الحاكم ولا الخليلي ولا أحد من الحفاظ ، وإن كان ظاهر نصوصهم يوهم ذلك ، فإن عملهم في هذا المجال وما ورد عنهم من النصوص في شتى المناسبات يدل دلالة قاطعة على أن عدم قبول التفرد ليس على إطلاقه ، وإنما هو لديهم مقيد بكونه مما لا أصل له ، إذ مبحثا "الغريب" و "الأفراد" يكونان خير شاهد على ذلك ، حيث لم يختلفوا في تصحيح حديث : "إنما الأعمال بالنيات" وغيره من الأحاديث الغريبة التي يكون لها أصل .وقد يتعرض على ذلك بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، وجعله الحاكم مثالاً للشاذ، وهو حديث رواه محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك ، كان منزلة قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

(معرفة علوم الحديث ص١٢١ – ١٢٢) .ويجاب بأنه يمكن أن الحاكم لا يرى صحته ، فإنه يقول :" هذا الحديث شاذ ، فإن رواته ثقات ، وليس له أصل عن أنس ، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر" .وهذا واضح أنه يضعف الحديث . لا سيما وهو بصدد ذكر الأمثلة للشاذ المردود ، وإن كان يرى صحة هذا الحديث ، بخلاف ما أورده سابقاً في كتابه "معرفة علوم الحديث" من الأمثلة قال : (شاذ، غير أنه صحيح) ، لكنه لم يقل ، بل ترك التعقيب على ذلك الحديث .ويوافقه في تضعيف الحديث زكريا الساجي ، والأزدي ، فقد أوردا هذا الحديث ، بعد أن قال الأول في عبد الله بن المثني الأنصاري روايه : ضعيف لم يكن صاحب حديث ، وقال الثاني : روى مناكير . (ميزان الاعتدال ٤٩٩/٢) .ومن الجدير بالذكر أنه اشتهر بين المعاصرين أن ينسب ما نقله الخليلي من الحافظ إلى نفسه هو ، وهذا غير سليم ، وإنما كان قد نقل رأي الحفاظ عموماً ، وقد يميل إليه الخليلي .هل الشاذ نوع مستقل عن العلة :ومما لا حظنا في نص الإمام الحاكم أن يفرق بين الشاذ والمعلول ، حيث قال : "الشاذ غير المعلول" ، وهذا لا يعني سوى التفريق بينهما من حيث غموض العلة والخطأ في الشاذ وظهورهما في المعلول ، أما من حيث وجود الخطأ والوهم فلا فرق لديه بينهما ، لكن الشاذ أدق من المعلول .وبناءً على هذا التفريق لعل ابن الصلاح ذكر الشذوذ والعلة معاً في تعريف الصحيح ، وفي الواقع لا حاجة إلى ذكر الشذوذ حيث يغني عنه ذكر العلة ، لا سيما حسب استقرار لفظ الشاذ في المعنى الذي رجحه الإمام ابن الصلاح ، إذ لا فرق بينهما وأما على قول الحاكم فلا مانع من الجمع بينهما في سياق واحد .يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على نص الحاكم :" وهو (أي الشاذ) على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة" (نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ٣٧٩/١) . =." (١)

"٢ . وإذا سلّمنا بالمخالفة فليس كلّ متفرّد بالرواية شاذّا، فالشذوذ فقط مخالفة الثقة للأوثق، وحديث الثقة ليس ضعيفا ولكن من باب صحيح وأصحّ، كما يقول الإمام السيوطيّ (١) .٣ . ثمّ إنّ التفرّد إذا كان من ثقة لم يخالف أحدا فهو صحيح مقبول، وإذا كان من ضعيف يكون حديثه ضعيفا، ولا علاقة له في كلا الحالين بالشذوذ.المنكر:إنّ من أقدم من عرّف المنكر الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجيّ [ت ٣٠١هـ]، فقد عرّفه بقوله: »هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر« (٢) .و نلاحظ في هذا التعريف إطلاقا لا يستقيم مع الدقّة المطلوبة في التعاريف: فإطلاق عبارة »الرجل« وعدم تحديد درجته من الثقة يجعل التعريف هلاميّا، ذلك أنّ:. تفرّد الثقة برواية الحديث لا يقلّل من قيمته، فهو حديث صحيح.. وتفرّد الضعيف به يحكم عليه بالضعف.. فالعبرة في النكارة شأنها شأن الشذوذ إنّما هي في المخالفة، مع اعتبار درجة المخالف من الثقة فإذا خالف الثقة الأوثق كان شاذّا وإذا خالف الضعيف الثقة كان منكرا، وتعريف البرديجي خلا من هذا المعنى فأصبح لا يعبّر عن المراد. وهذه الهلاميّة وقع فيها الكثير من أهل الحديث حتى قال النوويّ: »وكذا أطلقه كثيرون«، وقال قبله ابن الصلاح: »وإطلاق الحكم على التفرّد بالردّ والنكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث«، ورأى في هذا رحمه الله بعدا عن

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص/٥٣

الصواب فقال: »والصواب فيه التفصيل الذي تقدّم في الشاذّ«.إلا أنّه في تفصيله خلط بين المنكر والشاذّ إذ يبدو أنّهما عنده »اسمان لمسمّى واحد«، وقد شاركه في هذا الخلط النوويّ لأنهما »سيّان« (٣) عنده كذلك. فقد جعل ابن الصلاح المنكر قسمين، ومثّل للأوّل بقوله:»ـــــــــــــــ(١) تدريب الراوي ٦٥/١.(٢) مقدمة ابن الصلاح والمحاسن ٢٤٤ . ونحوه في التدريب ٢٣٨/١.(٣) التدريب ٦٥/١.." (١)

"٩١- حدثناه أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ، وإن كان البخاري يحتج به فإنه كثير الوهم لا يحكم له على أبي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم ، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم ، والدليل على ما ذكرته متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في روايته ، عن منصور ، عن ربعي ، عن علي ، وجرير من أعرف الناس بحديث منصور.٩٢- حدثناه يحي بن منصور القاضي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا جرير (ح) وحدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن شاذان ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن منصور ، عن ربعي ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني رسول الله بعثني بالحق ، وأنه مبعوث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر كله.٩٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، حدثنا سليمان بن حرب ، وشيبان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير (ح) وأخبرني أبو بكر بن عبد الله ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا يزيد بن صالح ، ومحمد بن أبان ، قالا : حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال أمر هذه الأمة مؤامرا - أو قال مقاربا - ما لم يتكلموا في الولدان والقدر .هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا نعلم له علة ولم يخرجاه.٩٤- حدثنا دعلج بن أحمد السجزي ، ببغداد حدثنا موسى بن هارون ، وصالح بن مقاتل (ح) وحدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا أبو المثنى العنزي ، وأحمد بن علي الأبار (ح) وحدثنا أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه ، ببخارى ، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، قالوا : حدثنا أحمد بن جناب المصيصي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثوري ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب .هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي ، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج **أفراد الثقات** إذا لم نجد لها علة ، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة.." (٢)

"يا علي ، أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، حبيبك حبيبي ، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي.صحيح على شرط الشيخين ، وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة ، وإذا **تفرد الثقة** بحديث

---

(١) علوم الحديث بين فضفضة المصطلح وندرة التمثيل، ص/١٢

(٢) المستدرك ٤٠٥، ٣٣/١

فهو على أصلهم صحيح .سمعت أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أحمد بن يحيى الحلواني يقول : لما ورد أبو الأزهر من صنعاء وذاكر أهل بغداد بهذا الحديث أنكره يحيى بن معين ، فلما كان يوم مجلسه ، قال في آخر المجلس : أين هذا الكذاب النيسابوري الذي يذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث ؟ فقام أبو الأزهر ، فقال : هو ذا أنا ، فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه في المجلس فقربه وأدناه ، ثم قال له : كيف حدثك عبد الرزاق بهذا ، ولم يحدث به غيرك ؟ فقال : أعلم يا أبا زكريا ، أني قدمت صنعاء وعبد الرزاق غائب في قرية له بعيدة فخرجت إليه ، وأنا عليل ، فلما وصلت إليه سألني عن أمر خراسان ، فحدثته بها وكتبت عنه ، وانصرفت معه إلى صنعاء ، فلما ودعته ، قال لي : قد وجب علي حقك ، فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك ، فحدثني والله بهذا الحديث ، لفظا فصدقه يحيى بن معين واعتذر إليه.٤٦٤١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن سليمان البرنسي ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا بسام الصيرفي ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن معاوية بن ثعلبة ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاعك فقد أطاعني ، ومن عصاك فقد عصاني.هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.٤٦٤٢- حدثنا بكر بن محمد الصيرفي ، بمرو ، حدثنا إسحاق ، حدثنا القاسم بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن زياد بن مطرف ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يريد أن يحيى حياتي ، ويموت موتي ، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي ، فليتول علي بن أبي طالب ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم في ضلالة.هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.." (١)

"من المعلوم أن العلماء اختلفوا في ضابط الشاذ على أقوال، فمنهم من عممه كالخليلي حيث سوى بين الشاذ والفرد المطلق حيث قال: إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، وأخص منه تعريف الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم من قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي حيث يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه (١) وتعريف الشافعي رجحه الكثير منهم ابن حجر رحمه الله وغيره، أما ابن الصلاح رحمه الله فمن كلامه أنه جعل الشاذ قسمين: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (٢) . وتبعه ابن دقيق العيد حيث قال في الشاذ: هو ما خالف رواية الثقات أو ما انفرد به من لا يحمل حاله أن يقبل ما تفرد به (٣) .وقد أورد العراقي في التقييد والإيضاح وابن حجر في النكت الاعتراضات على تعريف الخليلي والحاكم وابن الصلاح وليس المجال عرض ذلك وإنما سأعرض لمسائل لها علاقة بمنهج المتقدمين:١ . بين الشاذ والمنكر:________________(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٥٢) وما بعدها.(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييدوالإيضاح، ص ٨٨.(٣) الاقتراح، ص ٢١١، ت: عامر صبري.." (٢)

---

(١) المستدرك ٤٠٥، ٣/١٢٨

(٢) فوائد في مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/٥

"ومن هذا الباب أيضاً حديث أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف ولا تسكروا. قال أبو عبدالرحمن (النسائي) وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ثم نقل عن أحمد قال: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه (١) . وسلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث كما في التقريب (٢) ، فانظر كيف حكم النسائي على مخالفة أبي الأحوص بالنكارة مع أن اصطلاح المتأخرين أنه شاذ، والمقصود: أن بعض المتقدمين يطلقون النكارة على الشذوذ كما جرى عليه ابن الصلاح رحمه الله، والأمثلة في هذا الباب كثيرة لمن تأمل.٢ . التفرد والشذوذ والنكارة ((هل كل ما تفرد به راوٍ يعد شاذا أو منكراً؟ ولو لم يخالف)):هذا المبحث مهم لا يستغني عنه الباحثون والمتخصصون وهو مبحث دقيق اضطرب فيه كثيرون، وحقيق أن يخص مستقلاً ببحوث ومؤلفات وله علاقة بالعلة ولكني ذكرته هنا لأن علاقته بالشاذ أقوى، فالخليلي رحمه الله جعل مطلق التفرد شذوذاً والحاكم جعل **تفرد الثقة** شذوذاَ وقد تعقبوا عليهما كما أشرت سابقاً.لكن المتأمل لكلام المتقدمين يجد أنهم أطلقوا الشذوذ والنكارة على بعض ما انفرد به الثقات بدون مخالفة ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث (٣) .أقول: واستعمالهم للنكارة في هذا الباب أكثر، وهذا والله أعلم لأن لفظ ((الإنكار)) عام في كل ما استنكر وأنكره عليه غيره ولو كان المنكر عليه ثقة.______________(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٣١)، ح: ٥١٨٧. ت:كسروي وانظر مثالا آخر ح: (٣٢٣١).(٢) التقريب، ص ٢٦١.(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص ٨٨.." [١]

"وهذا يدل على إن إطلاق النكارة على التفرد من الثقة فيما سبق استعمله يحيى بن سعيد والإمام أحمد (١) ، أما الإمام البخاري ومسلم والأكثرون من المحدثين بخلافهم يصححونه ولا يعدونه منكراً، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر شرحه للعلل أمثلة كثيرة لأحاديث أنكرت على بعض الثقات (٢) .وتفرد الثقات في الأصل ليس بعلة وإلا للزم القول بوجوب تعدد الرواة في شرط الصحة ولم يقل بهذا عامة أهل العلم، لكن طائفة من المتقدمين قد يعلّون الحديث **بتفرد الثقة** ويجعلونه شاذاً أو منكراً، فمتى يكون **تفرد الثقة** عندهم علّة ؟فيما يظهر لي من خلال التتبع أن ذلك يكون في حالات أذكر أبرزها:______________(١) ذكر الحافظ بن حجر في هدي الساري في ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة بعد أن نقل توثيقه عن ابن معين وأبي حاتم والنسائي، قال: وروى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث. قلت (الحافظ): هذه لفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. هدي الساري، ص (٤٥٣). وذكر السخاري أنهم قد يطلقون))منكر الحديث((على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء كما قال الحاكم للدار قطني: فسليمان ابن بنت شرحبيل قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير ؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة. فتح المغيث (٣٧٥/١).(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ص

---

(١) فوائد في مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/٧

٣٠٨، تحت عنوان: في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم في كتب الجرح وقد ضعف حديثهم، إما في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن أو عن بعض الشيوخ.." [١]

"الأولى: أن يكون **المتفرد الثقة** تفرد عن راوٍ عالم حريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم طلاب كثيرون مشهورون وقد يكون له كتب معروفة قيد حديثه فيها وكان تلامذته حفاظاً حريصين على ضبط حديثه حفظاً وكتابة، فإن شذ هذا الراوي عن هؤلاء فروى ما لا يروونه فإن هذا ريبة قد توجب زوال الظن بحفظه حسب القرائن (١) ،بينما لو انفرد راوٍ بحديث عمن ليس على هذه الشاكلة من مشايخه فليس هناك ريبة في الأمر وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه حيث قال: فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو كمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في الكثرة، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس (٢) .وفي هذا أيضاً يقول الذهبي في الموقظة: وقد يعد مفرد الصدوق منكراً، وقال في موضع آخر وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً (٣) فيحمل كلام الذهبي على ما سبق، ويحمل عليه أيضاً تعريف الحاكم للشاذ، وقد أحسن الدكتور حمزة المليباري حيث دافع عن الحاكم في هذا فقال: ولم يقصد الحاكم بذلك **تفرد الثقة** على إطلاقه، بل قصد نوعاً خاصاً منه وينقدح في نفس الناقد أنه غلط (٤) .______________(١) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني (١/٣٨٣-٣٨٤).(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/٧).(٣) الموقظة، ص ٤٢، ٧٧.(٤) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٢٢.." [٢]

"العدالة، وهو من أثبتنا وجوده بين صفوف الرواة وار تفعت عنه جهالته العينية، لكننا لم نعرف شيئا من حاله وعدالته، ثم مجهول الباطن، وهو من عرفنا ظاهره بالخير والصلاح، ولم تتبين لنا حاله الخاصة الداخلية، وهو المستور.والله أعلم.ولا بد من التنبيه أخيرا إلى ثلاثة أمور: أولها: أن من شرط الراوي الواحد الذي يثبت العدالة – عند ابن حبان – لمن يروي عنه: أن يكون مشهورا، كما جاءت عبارة ابن حجر في " اللسان " ١: ١٤.وكانه يعني الشهرة بطلب الحديث والاعتناء به، كما سيأتي في نقل القاضي زكريا الانصاري عن الامام الذهبي.أما إذا كان ضعيفا: فال يفيد شيئا، كما صرح به ابن حجر في المصدر المذكور، وتبعه تلميذه السخاوي في " فتح المغيث " ١: ٢٩٨.ثانيها: قال الكمال ابن الهمام في " تحريره " ٢: ٢٥٣ – بشرحه – بعد أن حكى المذاهب في قبول حديث المجهول: " ومعلوم أن المقصود مع ضبط "، فنبه إلى ضرورة ضبط هذا لا راوي المجهول، وهو – أي الضبط – شرط في كل راو، لكن حال هذا المجهول تقتضي التنبيه لمثل هذا، إذ يخضى منه عدم الضبط، لعدم معرفته.ولسان حال ابن حبان مقر بهذا غير منكر له، ولا ريب.ثالثها: أرجو القارئ الكريم أن يكون على ذكر من كلام شيخنا أحمد الصديق الذي تقدم بطوله ص ٢٤، فان فيه بيان أهمية الاختبار والاعتبار،

---

(١) فوائد في مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/١٠

(٢) فوائد في مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/١١

وبالتالي مكانة الضبط، ويتبين منه أن الضبط عامة – في حق الراوي – وخاصة بالنسبة لحديث المبحوث فيه: إنما هو العود الفقري للسنة، لذلك كان الضعف ينجبر إذا سلم نص الحديث، وإذا كان النص مختلا مضطربا لا ينجبر وإن رواه الثقات.ولذلك كان التلقي بالقبول لحديث ما والعمل به: آية صحته، وإن كانت أسانيده التي وصلت إلينا ضعيفة، إما لان الائمة الذين تلقوه بالقبول وقفوا على أسانيد صحيحة لم تصلنا، وإما لانهم رأوه متلائما مع أحاديثالباب)، فحكموا على راويه – أو روايه – بالضبط له، أو لغير ذلك.ومن هذا القبيل: ما نقله شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في " فتح الباقي " ١: ٢٩٩ عن الامام الذهبي أنه قال: "كل من اشتهر بين الحفاظ بانه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشان، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بان أحدا وثقه: فهذا الذي عناه الحفاظ بانه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.قال: ومن ذلك إخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا على توثيق، فيحتج بهم، لانهما احتجا بهم ".قلت: الشق الاول من هذا الكلام يصلح أن يكون موضحا لقول الخطيب في " الكفاية " ص ٨٨: " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به...".والشق الثاني منه: يستفاد منه أن احتجاج صاحب الصحيح بحديث راو غير موثق – ولا مجرح – ينزل منزلة شهرته بين الحفاظ بالطلب وبالعناية به، لانه لا يحتج إلا بمن يصلح الاحتجاج به عنده، وهذا التعليل – " لانهما احتجا بهمم " – يرشح لقول من قال: تفرد الثقة عن الراوي وتعديله له – أو تعديل إمام آخر له – يعتبر توثيقا للراوي كافيا.." [(١)]

"... وأما إذا خالف ما ثبت واشتهر ، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته ، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً ، فإنه عندئذ يصبح شاذاً غريباً ويرفض الناقد قبوله .... وأما إذا كان الراوي المتفرد به ضعيفاً فأمره بين ، فلا خلاف بينهم في رد حديثه، وكذا إذا كان مجهولا ، فإنه يرد عند الجمهور من النقدة(١) .ثانياً : التفرد في الطبقات المتأخرة :... أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدد الطرق، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية ، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كثيرة من مختلف البلاد لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصلية بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادراً ، وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تنقلهم الواسع بين البلدان الإسلامية.... فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر إلى أسبابه ، فينظر في علاقة صباحه مع المروي عنه عموماً ، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به خصوصاً ، كما ينظر في حال ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة ، ولهذا الحديث خصوصاً ن ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه .... فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة أورد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامه(٢) .حكم التفرد وضابطه :... لقد استقرت كتب المصطلح منذ ابن الصلاح إلى يومنا هذا على أن الحكم على التفرد يكون بحسب أحوال الرواة فإذا كان الراوي ثقة قبل حديثه ، وإن كان ضعيفاً رد حديثه، وإن كان متوسطاً اعتبر حديثه حسناً(٣) ، وهذا الحكم أخذ كضابط كلي مطرد في كل تفرد .______________(١) ... الموازنة

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ١/٥٤

بين المتقدمين والمتأخرين ص٢٦ – ٢٧ ملخصاً .(٢) ... المصدر نفسه ص٢٧ – ٢٨ ،وقد أشار إليه الذهبي في الموقظة ص٧٧ .(٣) ... انظر علوم الحديث ص٧٠ – ٧١ .." (١)

"... وعند تتبع كلام النقاد والنظر في صنيعهم يتجلى لنا أن ما لخصه ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – ينبغي تخصيصه فإن مقاييس القبول والرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة والضعف فحسب ، بل بتوافر القرائن الدالة على ذلك .... فمن أفراد الثقات ، وغرائبهم ما يرد ومنها ما يقبل ، ولهذا وضع في تعريف الصحيح قيداً مهماً وهو الخلو من الشذوذ والعلة في فلو كان القبول لازماً لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغواً في التعريف(١) .... يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : "إنه لا يتابع عليه " ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(٢) .الغرائب والأفراد في نظر الأئمة :... يقول ابن رجب : "وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة .... ومنه قول ابن المبارك : "العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا" يعني المشهور وعن علي بن الحسين : "ليس العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن" .... وعن مالك : "شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس" .... وعن الأعمش : "كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام " .... وعن أبي يوسف : "من طلب غرائب الحديث كذب " .... وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل : لزمت عمراً؟ قال : نعم إنه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب : إنما نفر أو نفر من تلك الغرائب قال رجل لخالد بن الحارث : اخرج لي حديثا الأشعث لعلي أجد به شيئاً غريباً .______________(١) ... الوازنة ص٢٧ – ٢٨ وانظر أيضاً "الحديث المعلول" ص١٢٢-١٢٥ .(٢) ... شرح العلل ص٢٠٨ .." (٢)

"فوضعت هذه الضوابط أول ما وضعت تقريبا لعلم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب وتعريفا لهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحا وتعليلا(١) .ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفا يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين(٢) فيصحح ما ضعفوه أو يضعف ما صححوه بحجة أن كلام المتقدمين على هذا الحديث أو ذاك يخالف ما تقرر في ٠ قواعد المصطلح)(٣)______________(١) ومما يدل على ذلك أن عمدة كتب المتأخرين في المصطلح هو كتاب (مقدمة ابن الصلاح) ، وقد صرح ابن الصلاح بأن باب التصحيح والتضعيف قد أغلق ولا بد فيه من الاعتماد على أقوال المتقدمين فقط (المقدمة) ص١٦،١٧ .(٢) بالنسبة لعمل فضلاء المتأخرين كالنووي والذهبي وابن حجر والعراقي والسخاوي ونحوهم فإنهم وإن قعدوا تلك القواعد إلا أنهم لم يبارزوا بها أولئك الأئمة ، فيصححوا ما ضعفوه أو يضعفوا ما صححوه . فقد قال الحافظ بن حجر . وهو من واضعي قواعد المصطلح . في (النكت) ٢/٧٢٦. عند كلامه على تعليل للسلف لبعض الأحاديث . (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم

---

(١) منهج الإمام البخاري، ص/١٩٥

(٢) منهج الإمام البخاري، ص/١٩٦

وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه) اهـ ، وقال في حديث ظاهر إسناده الصحة قال عنه أبو حاتم (باطل) (التلخيص) ١٣١/٢ : (لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له) اهـ ، وقال الذهبي في (الموقظة) ص٤٥ عند كلام له على بعض الرواة (وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة) اهـ .(٣) نحو قول بعض المعاصرين ردا على بعض الأحاديث التي أعلها السلف : (هذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح فلا التفات إلى قول من ضعفه) ، (وذاك إناد وإن تفرد به فلان لكنه ثقة **وتفرد الثقة** مقبول) ، (وتلك الزيادة زادها فلان وزيادة الثقة مقبولة) = ونحوه قولهم بفي بعض الأحاديث التي صححه السلف : (وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه فلانا وهو مدلس وقد عنعن) ، (وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه فلانا وهو سئ الحفظ) ، (وهذا إسناد حسن لا صحيح لأن فيه فلانا وهو (صدوق) كما في (التقريب) ، وأعجب من هذا كله قول أحد أولئك على حديث أعله إمام العلل أبو الحسن علي بن المديني (وهو أعلم من الإمام أحمد بعلم العلل كما ذكره الإمام أحمد نفسه في رواية حنبل عنه . وهو الذي يقول فيه البخاري . أمير المؤمنين في الحديث . (ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني) فجاء هذا إلى الحديث الذي أعله ذلك الإمام قائلا (ما هكذا تعلل الأحاديث يا ابن المديني) !!!! ول سألت هذا (المزاحم لأولئك الجهابذة) أن يروي لك حديثا واحدا بالإسناد حفظا ما استطاع ، وربما لو قرأه نظرا لصحف في مواضع ، ولو علم هؤلاء قدرهم لعلموا أن من أعظم النعم عليهم في هذا الباب أن لو فهموا تعليلات السلف للأحاديث على وجهها واستطاعةا شرحها ولكن (ساء فهم فساء جابه) .." (١)

"فوضعت هذه الضوابط أول ما وضعت تقريباً لعلم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب وتعريفاً لهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً(١) .ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفاً يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين(٢) فيصحح ما ضعفوه أو يضعف ما صححوه بحجة أن كلام المتقدمين على هذا الحديث أو ذاك يخالف ما تقرر في • قواعد المصطلح)(٣)_____________(١) ومما يدل على ذلك أن عمدة كتب المتأخرين في المصطلح هو كتاب (مقدمة ابن الصلاح) ، وقد صرح ابن الصلاح بأن باب التصحيح والتضعيف قد أغلق ولا بد فيه من الاعتماد على أقوال المتقدمين فقط (المقدمة) ص١٦،١٧ .(٢) بالنسبة لعمل فضلاء المتأخرين كالنووي والذهبي وابن حجر والعراقي والسخاوي ونحوهم فإنهم وإن قعدوا تلك القواعد إلا أنهم لم يبارزوا بها أولئك الأئمة ، فيصححوا ما ضعفوه أو يضعفوا ما صححوه . فقد قال الحافظ بن حجر . وهو من واضعي قواعد المصطلح . في (النكت) ٧٢٦/٢. عند كلامه على تعليل للسلف لبعض الأحاديث . (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه) اهـ ، وقال في حديث ظاهر إسناده الصحة قال عنه أبو حاتم (باطل) (التلخيص) ١٣١/٢ : (لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له) اهـ ، وقال الذهبي في (الموقظة) ص٤٥ عند كلام له على بعض الرواة (وهذا في زماننا يعسر نقده على

(١) منهج المتقدمين في التدليس، ٢٨/١

المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة) اهـ .(٣) نحو قول بعض المعاصرين ردا على بعض الأحاديث التي أعلها السلف : (هذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح فلا التفات إلى قول من ضعفه) ، (وذاك إِناد وإن تفرد به فلان لكنه ثقة وتفرد الثقة مقبول) ، (وتلك الزيادة زادها فلان وزيادة الثقة مقبولة) = ونحوه قولهم بفي بعض الأحاديث التي صححه السلف : (وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه فلانا وهو مدلس وقد عنعن) ، (وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه فلاناً وهو سئ الحفظ) ، (وهذا إسناد حسن لا صحيح لأن فيه فلاناً وهو (صدوق) كما في (التقريب) ، وأعجب من هذا كله قول أحد أولئك على حديث أعله إمام العلل أبو الحسن علي بن المديني (وهو أعلم من الإمام أحمد بعلم العلل كما ذكره الإمام أحمد نفسه في رواية حنبل عنه . وهو الذي يقول فيه البخاري . أمير المؤمنين في الحديث . (ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني) فجاء هذا إلى الحديث الذي أعله ذلك الإمام قائلاً (ما هكذا تعلل الأحاديث يا ابن المديني) !!!! ول سألت هذا (المزاحم لأولئك الجهابذة) أن يروي لك حديثاً واحداً بالإسناد حفظاً ما استطاع ، وربما لو قرأه نظراً لصحف في مواضع ، ولو علم هؤلاء قدرهم لعلموا أن من أعظم النعم عليهم في هذا الباب أن لو فهموا تعليلات السلف للأحاديث على وجهها واستطاعةا شرحها ولكن (ساء فهم فساء جابه) .." [١]

"فعكسوا ميزان النقد ، وتحول فيما بعد معيار صحة الحديث وعدمه هو اتصال السند، بنقل العدول الضابطين ، أمّا (من غير شذوذ) فكان نصيبه خمطاً ،إذ الشاذ قد يكون اسماً بلا مسمى!؟، فالبعض زعم أنّ الأئمة قد سووا بين الشاذ والفرد المطلق ؟ ، فيلزم أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح ، وبعضهم خصصه فأطلقه على تفرد الثقة وهذا يلزم أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ (١)؟! وهذا يعني أنّ قول الناقد : "شاذ " قد يريد به الحديث الصحيح الفرد الذي لا يتابع ! ،وهو قول مردود كما بينه الحافظ ابن حجر ، كما سيأتي .ثم جاءت بعض النصوص التي فصلت الإسناد عن المتن ، فقد يصح الحديث سنداً ولا يصح متناً ثم تطلق عبارة التصحيح هكذا (إسناده صحيح ، ورجاله ثقات) ، فتعكّز عليها بعض المتأخرين ، وخاصة من المعاصرين ليصححوا مئات ، بل آلاف الأحاديث المعلولة تحت هذا الغطاء :" إسناده صحيح " .بل كم تعكزّ بعض المعاصرين على عبارات الأئمة من المتأخرين الذين فصلوا تصحيح السند عن المتن : كقول ابن الصلاح : " قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً " (٢).وكقول الإمام النووي : " قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة " (٣). فهذه وأمثالها من أقوال الأئمة من المتأخرين استغلت في إطلاق صحة الإسناد على صحة المتن عند بعض المعاصرين .ــــــــــــــــ(١) انظر النكت على ابن الصلاح ٦٥٢/٢ ، وانظر ص ٨٦ من هذا الكتاب .(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٣ .(٣) تقريب النووي مع التدريب ١٢٩/١ ، وانظر فتح المغيث ، السخاوي ٦٢/١ ونظرات جديدة ، المليباري ص٦٣ .." [٢]

---

(١) منهج المتقدمين والمتأخرين فى الصناعة الحديثية، ص/٦٠

(٢) منهج النقد الحديثي بين المتقدمين والمتاخرين، ص/٢٣

"وهو قسمان: الفرد المطلق، والفرد النسبي.القسم الأول: الفرد المطلق. وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره. وهذا يطابق الغريب إسنادا ومتنا، ويدخل فيه أيضا الشاذ والمنكر.القسم الثاني: الفرد النسبي، وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيا كانت تلك الجهة.ويدخل في ذلك ما ذكرنا في الريب إسنادا لامتنا ويتناول جهات أخرى كثيرة. منها:١- **تفرد الثقة** عن ثقة، بأن لا يروي الحديث عن روا ثقة إلا هذا الثقة.٢- تفرد الراوي بالحديث عن راو، بأن لا يرويه غيره، وإن كان مرويا من وجوه أخرى عن غيره.٣- تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم، كحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه سهيل بن بيضاء في المسجد١.. قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة٢.وحديث معقل بن سنان الأشجعي٣ فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات أن النبي صلى الله عليه وسلم قضـــــــــــــ١ أخرجه مسلم: ٣: ٢.٦٣ الرسالة المستطرفة: ٨٥-٨٦. هذا وينبغي أن يتنبه إلى أنه قد يقع قولهم: "تفرد به أهل مكة" أو"تفرد به البصريون عن المدنيين" أو نحو ذلك، على الحديث الذي لم يروه إلا واحد من أهل مكة، أو واحد من القبيلة، وذلك على سبيل المجاز. كما يطلق فعل الواحد على قبيلته مجازا.٣ أبو داود: ٢: ٢٣٧، والترمذي: ٣: ٤٥٠، وصححه، والنسائي في الطلاق "عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها": ٦: ١٦٤ وابن ماجه رقم ١٧٩١.." (١)

"المسائل المحررة على ظاهر الإسناد والرواهوتشكل المسائل في علوم الحديث أصولاً علمية وأسساً متينة ، كان المتقدمون النقاد يؤسسون عليها تصحيح الأحاديث وتعليلها ، وهي جديرة بالدراسة دراسة معمقة ، ومنها مسألة التفرد ، وزيادة الثقة ، ومسألة العلة ، ومسألة الاعتبار ، ومن هذه المسائل ما حررت أحكامها قبولاً ورداً بناء على الظاهر وأحوال الرواة ، بينما كانت الأحوال فيها قبولاً ورداً عند المتقدمين مؤسسة على مجموعة من الاعتبارات العلمية مضافة إلى أحوال الرواة . ومما استقر عليه نقد المتقدمين أن أحوال الرواة لا تكفي لوحدها في معرفة صحة الحديث وضعفه ، حيث إنهم يردون من أحاديث الثقات ما تبين لهم خطؤه ، كما أنهم يقبلون ويصححون من أحاديث الضعفاء ما عرفوا حفظه وضبطه ، ولهذا أصبح خلو الرواية وسلامتها من العلة عنصراً هاماً في تعريف الصحيح ، فمسائل القبول والرد ينبغي أن تحرر فس ضوء الواقع العلمي الذي يلمس في منهج المتقدمين النقاد .وتوضيحاً لذلك نذكر ههنا مثالاً ، يقول الإمام ابن الصلاح : في مناسبة تحرير الأحكام المتعلقة بالشاذ : إذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه : فإن كان ما نفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما أنفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما راوه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر غي هذا الراوي المتفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الإنفراد فيه ، كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوته بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحساناً حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان .((أحدهما : الحديث الفرد

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية، ص/٤٠٠

المخالف ، والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف)) هـ(١)إن هذه المسألة التي تعرض لها ابن الصلاح من أهم قواعد التصحيح والتعليل ، وأغمضها وأغوصها وأوسعها ، والتي يتوقف إدراك كنهها واستيعاب أبعادها على ممارسة حقيقية لمنهج علماء النقد من المحدثين ، ولا تكون في متناول الجميع بمجرد حفظ المصطلحات الحديثية وتعاريفها ، وقد أساء الكثيرون حين اختطفوا لمسألة التي فصلها ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وطبقوها في بحوثهم ودراساتهم ، فصححوا الإسناد بكون رواته ثقات وحسنوا بوجود صدوق فيه ، وضعفوا لكون راويه ضعيفاً ، وفي حالة وجود شاهد أو متابعة فيرقون الحسن إلى الصحيح ، والضعيف إلى الحسن ، فدار التصحيح والتضعيف على ظواهر الإسناد وأحوال رواته ، وأصبح الإسناد ورواته محل دراستهم بغض النظر عن متنه ، حتى تحقق ما روجه المستشرقون من أن دراسة المحدثين لم تتجاوز الإسناد لشدة اهتمامهم بالنظر الخارجي ، مما أدى إلى تبلور المصطلحات الجديدة مثل قولهم : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، وحسن لذاته ، وحسن لغيره .إن المسألة التي حررها الإمام ابن الصلاح في مبحث الشاذ متصلة بزيادة الثقة وتفرده ، والعلة ، عموماً ، ويرجع أساسها إلى حالتين ، وهما حالة التفرد ، وحالة المخالفة ، ولكون كل منهما لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة مثل صدق الراوي وإتقانه ، ومثل وهمه وخطئه ، ومثل كذبه وافترائه ، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع ، لأن تفرد الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم ، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ والإتقان فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك ، وكذا مخالفته فإن السبب الذي يؤدي إلى ظهورها في رواية الثقة يمكن أن يكون الخطأ والوهم ويمكن أن يكون الحفظ والإتقان ، فالحكم على ما خالف الثقة لمن هو أوثق منه متوقف على تعيين سبب المخالفة وهذا واضح جلي مما ذكره ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مبحث العلة ، دون أن نحتاج إلى مراجعة منهج المحدثين في التصحيح والتعليل .يقول ابن الصلاح : الحديث المعلل : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهرة السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه(٢) .فابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يذكر ضمن تحرير معنى العلة ما يشير إلى الأبعاد الحقيقية لكثير من المسائل الأساسية الكامنة في تفرد الثقة وزيادته ومخالفته ، والمعمول به منها لدى المتقدمين ، كما أنه يلمح إلى الأسس العلمية التي يتبنى عليها منهج النقد عند النقاد غير أننا أغفلناها لكثرة ولوعنا بجانب حفظ المصطلحات وتحقيق معانيها دون فهم مسائلها لأن ذلك يحتاج إلى قليل من التريث ، وربط المسائل المتشابهة بعضها ببعض ، وعرضها على الواقع العلمي لمنهج نقاد الحديث المتقدمين .وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم ، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات ، وأنها تدرك بتفردهم ـ وهم الثقات ـ أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم ، وهذا في الواقع مانع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة أو فيما زاده كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره ، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد ، والتي لا

يقف عليها إلا الناقد المتمرس الفطن ، إذ لكل حديث قرينة خاصة ، كما صرح بذلك المحققون(٣) مثلاً كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد ، لكنهم لم يعتبروها في كافة الروايات ، وجميع الأحاديث ، وهكذا ... ، وإدراك القرينة المرجحة لا يتم إلا للناقد صاحب الذوق الحديثي ، لهذا قال الحاكم وغيره : ((الحجة فيه ـ أي في معرفة خطأ الراوي ـ عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير(٤) .وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن المسائل التي فصلها ابن الصلاح في مبحث الشاذ لا يصلح الاعتماد عليها إلا بربطها بما ذكره في مبحث العلة ، لأنها لم تؤسس إلا على الظواهر وأحوال الرواة ، وستفاد مما تقدم أن التفرد أو المخالفة ينبغي قيدها إذا وقع إطلاقهما في تعريف مصطلح ما ، وذلك بحسب انضمام القرائن إليهما ، وكذا في تحرير أحكام القبول والرد فيهما .إن المسألة التي حررها الإمام ابن الصلاح في مبحث الشاذ متصلة بزيادة الثقة وتفرده ، والعلة ، عموماً ، ويرجع أساسها إلى حالتين ، وهما حالة التفرد ، وحالة المخالفة ، ولكون كل منهما ، لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة مثل صدق الراوي وإتقانه ، ومثل وهمه وخطئه ، ومثل كذبه وافترائه ، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع ، لأن تفرد به الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم ، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ الإتقان فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك ، وكذا مخالفته في السبب الذي يؤدي إلى ظهورها فر رواية الثقة يمكن أن يكون الخطأ والوهم ويمكن أن يكون الحفظ والإتقان ، فالحكم على ما خالف الثقة لمن هو أوثق منه متوقف على تعيين سبب المخالفة وهذا واضح جلي مما ذكره الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مبحث العلة ، دون أن نحتاج إلى مراجعة منهج المحدثين في التصحيح والتعليل .يقول ابن الصلاح : الحديث المعلل : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العراف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم لغير ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه(٥) .فابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يذكر ضمن تحرير معنى العلة ما يشير إلى الأبعاد الحقيقية لكثير من المسائل الكامنة في **تفرد الثقة** وزيادته ومخالفته ، والمعمول به منها لدى المتقدمين ، كما أنه يلمح إلى الأسس العلمية التي يتبنى عليه منهج النقد عند النقاد غير أننا أغفلناها لكثرة ولوعنا بجانب حفظ المصطلحات وتحقيق معانيها دون فهم مسائلها لأن ذلك يحتاج إلى قليل من التريث ، وربط المسائل بعضها ببعض ، وعرضها على الواقع العلمي لمنهج نقاد الحديث المتقدمين .وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم ، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات ، وأنها تدرك بتفردهم ـ وهم الثقات ـ أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم ، وهذا في الواقع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة أو فيما زاده كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره ، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد ، والتي لا يقف عليهاإلا الناقد المتمرس الفطن ، إذ لكل حديث قرينة خاصة ، كما صرح بذلك المحققون(٦) مثلاً كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد ، لكهنم لم يعتبروها في كافة الروايات ، وجميع الأحاديث ، وهكذا ... ، وإدراك القرينة المرجحة لا يتم إلا للناقد صاحب الذوق الحديثي ، ولهذا قال الحاكم وغيره : ((

الحجة فيه . أي في معرفة خطأ الراوي . عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير(٧) .وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن المسائل التي فصلها ابن الصلاح في مبحث الشاذ لا يصلح الاعتماد عليها إلا بربطها بما ذكره في مبحث العلة ، لأنها لم تؤسس إلا على الظواهر وأحوال الرواة ، ويستفاد مما تقدم أن التفرد أو المخالفة ينبغي قيدها إذا وقع إطلاقهما في تعريف مصطلح ما ، وذلك بحسب انضمام القرائن إليهما ، وكذا في تحرير أحكام القبول والرد فيهما .وإليك بعض النصوص المؤيدة لذلك : يقول الإمام أحمد : ((إذا أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث ، أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان))(٨)ويقول أبو داود : ((... فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من وراية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ...))(٩) .ــــــــــــــ(١) مقدمته ص : ٤٦ .(٢) نفس المصدر ٥٣ .(٣) انظر في شرح العلل لابن رجب ص : ٢٠٨ .(٤) انظر معرفة علوم الحديث ص : ١١٢ .(٥) نفس المصدر ٥٣ .(٦) انظر في شرح العلل لابن رجب ص : ٢٠٨ .(٧) انظر معرفة علوم الحديث ص : ١١٢ .(٨) الكفاية ، للخطيب البغدادي ، ص : ١٧٢ .(٩) رسالة أبي داود ص : ٢٩ .." [1]

"٥-وقال أبو داود: (أحاديث شبه البواطيل) (١) .٦-وقال العقيلي: (لا يتابع عليه) (٢) .--استطراد ذُكر هنا للمناسبة: وقد سألتني أم الفضل-كما في (قناص الشوارد الغالية) (ص:١٦٠\١٦٢\رقم:٤٢)-عن قول المحدثين في (الثقة): (لا يُتابع على حديثه) هل هو من الجرح أم ماذا؟.فأجبتها قائلاً: ليس من الجرح قولهم، في الثقة: (لا يتابع على حديثه). وذكرت لها قول الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمة، (أسماء بن الحكم الفزاري) (٣) : (قال البخاري: لم يُروَ عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه.قال المِزّي: هذا لا يقدح في صحة الحديث، لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح) (٤) .وقال-رحمه الله (٥) -: (رُبَّما يطعنُ العُقَيلي أحداً ويجرحه بقوله: فلان لا يتابع على حديثه. فهذا ليس من الجرح في شيء، وقد رد عليه العلماء في كثير من المواضع بجرحه الثقات بذلك، قال الذهبي (٦) -أثناء نقله لصنيع العُقيلي في جرحه الثقات بما ليس بجارح-:(وإنما اشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثَّبْتُ الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل: الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل رتبة، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياءَ ما عرفوها، إلا أن يتبين غلطُه ووَهَمُهُ في الشيء فيُعرف بذلك. وإن **تَفَرُّدَ الثقة** المتقن يُعَدُّ صحيحاً غريباً...).ــــــــــــــ(١) -كذا في (سؤالات الآجري) (المخطوطة) وفي المطبوعة (أحاديثه البواطيل) (ص:٣٣٢)، وفي (لسان الميزان) (٤/٣٨٧)، وورد في موضع آخر من (السؤالات) (ص:٢٨١): (ليس بشيء). .(٢) -كما في: (الضعفاء) (٣/٤٢٤).(٣) -انظر: (تهذيب التهذيب) (١/٢٦٧).(٤) -نقله العلامة التهانوي في كتابه: (قواعد في علم الحديث) (ص:٣٥٦). تحقيق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبي غدة-رحمه الله تعالى-.(٥) -انظر: المرجع السابق (ص:٢٧٧).(٦) -انظر: (الميزان) (٢/٢٣١).." [2]

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري، ص/٢١

(٢) نظم بعض ألفاظ وقواعد التجريح النادرة أوقليلة الاستعمال، ص/٨٩

"وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذبَّ عنهم، ولنُزَيّف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات؟! بل: أوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وإنما اشتهي أن تُعَرّفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يُتابع عليه؟ بل: الثقة الحافظ-إذا انفرد بأحاديث-كان أرفع له وأكمَل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيُعرف ذلك. فانظر إلى أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه؟! وكذلك التابعون (١) كلُّ واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي، وإنّ **تفرد الثقة** المتقن يُعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكراً، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو: إسناداً يُصَيّره متروكَ الحديث. ثم ما كل من فيه بدعة، أو: له هفوة، أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ...). قال شيخنا أبو غدة في آخر كتاب: (الرفع والتكميل) (٢) : (فإنه لم يسلم من الخطأ أحد من الأئمة المشهود لهم بالحفظ والعلم والضبط والإتقان.______________(١) -قال الخطيب: التابعي من صحب صحابياً، ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي، بخلاف الصحابي مع النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-ولذلك ذكر مسلم وابن حبان: (الأعمش) في طبقة التابعين لأن له لقياً وحفظاً، رأى أنس بن مالك، وإن لم يصح له سماع المسند عنه...". انظر هامش: (لسان الميزان) (١\٥)، وما سيأتي في كتابنا هذا. (٢) -كما في: (ص:٥٦٣/٥٦٤).." (١)

"ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه؟! وكذلك التابعون كلُّ واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي، وإنّ **تفرد الثقة** المتقن يُعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكراً، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو: إسناداً يُصَيّره متروكَ الحديث. ثم ما كل من فيه بدعة، أو: له هفوة، أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ..). ٤-التنبيه الرابع: ما هو الدليل على جرح الرواة؟: وجاء أيضاً في: (قناص الشوارد الغالية وإبراز الفرائد والفوائد الحديثية) (ص:٢٨\٣٥) ما نصه: (وإذا علمنا ما سبق فلا التفات إلى ما قاله بعض المعتزلة في يحي بن معين-رحمه الله تعالى-حيث قال شاعرهم: أرى الخيرَ في الدنيا يقلُّ كثيره * وينقص نقصاً والحديثُ يزيدُ فلو كان خيراً كان كالخير كلِّه * ولكنَّ شيطان الحديث مَريدُ ولابن معين في الرجال مقالة * سَيُسأل عنها والمليك شهيد فإن كان حقاً فالمقالة غيبة * وإن كان كِذْباً فالعذاب شديد ورد ابن معين على هذا المعتزلي الخبيث قائلاً: (لأن يكونوا خصمائي خير من أن يكون خصمي رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-بتركي الذب عن سنته، أو: كما قال). وفي رواية عن يحي بن سعيد القطان أنه قال-حين قال له أبو بكر بن خلاد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءَك عند الله يوم القيامة؟-: (لأن يكونوا خصمائي أحب إليَّ من أن يكون خصمي رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-يقول لي: لِمَ لَمْ تَذب الكذب عن حديثي) (١) . وقد رد على هذا الشاعر المعتزلي وأمثاله من المبتدعة الإمام عبد

---

(١) نظم بعض ألفاظ وقواعد التجريح النادرة أوقليلة الاستعمال، ص/٢٢٢

السلام الإشبيلي فقال:ولابن معينٍ في الذي قال أسوةٌ * ورأيٌ مصيبٌ للصواب سديدُ______________(١) –انظر: (شرح ألفية الحديث) للعراقي (ص:٤٦٣\٤٦٤).." (١)

"٢ . وإذا سلمنا بالمخالفة فليس كل متفرد بالرواية شاذا، فالشذوذ فقط مخالفة الثقة للأوثق، وحديث الثقة ليس ضعيفا ولكن من باب صحيح وأصح، كما يقول الإمام السيوطي(١).٣ . ثم إن التفرد إذا كان من ثقة لم يخالف أحدا فهو صحيح مقبول، وإذا كان من ضعيف يكون حديثه ضعيفا، ولا علاقة له في كلا الحالين بالشذوذ.المنكر:إن من أقدم من عرف المنكر الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجي [ت ٣٠١هـ]، فقد عرفه بقوله: »هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر«(٢).و نلاحظ في هذا التعريف إطلاقا لا يستقيم مع الدقة المطلوبة في التعاريف: فإطلاق عبارة »الرجل« وعدم تحديد درجته من الثقة يجعل التعريف هلاميا، ذلك أن:. تفرد الثقة برواية الحديث لا يقلل من قيمته، فهو حديث صحيح.. وتفرد الضعيف به يحكم عليه بالضعف.. فالعبرة في النكارة شأنها شأن الشذوذ إنما هي في المخالفة، مع اعتبار درجة المخالف من الثقة فإذا خالف الثقة الأوثق كان شاذا وإذا خالف الضعيف الثقة كان منكرا، وتعريف البرديجي خلا من هذا المعنى فأصبح لا يعبر عن المراد. وهذه الهلامية وقع فيها الكثير من أهل الحديث حتى قال النووي: »وكذا أطلقه كثيرون«، وقال قبله ابن الصلاح: »وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث«، ورأى في هذا رحمه الله بعدا عن الصواب فقال: »والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ«.إلا أنه في تفصيله خلط بين المنكر والشاذ إذ يبدو أنهما عنده »اسمان لمسمى واحد«، وقد شاركه في هذا الخلط النووي لأنهما »سيان«(٣) عنده كذلك. فقد جعل ابن الصلاح المنكر قسمين، ومثل للأول بقوله:____________(١) تدريب الراوي ١/٦٥.(٢) مقدمة ابن الصلاح والمحاسن ٢٤٤ . ونحوه في التدريب ١/٢٣٨.(٣) التدريب ١/٦٥.." (٢)

"من المعلوم أن العلماء اختلفوا في ضابط الشاذ على أقوال، فمنهم من عممه كالخليلي حيث سوى بين الشاذ والفرد المطلق حيث قال: إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، وأخص منه تعريف الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم من قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي حيث يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه(١) وتعريف الشافعي رجحه الكثير منهم ابن حجر رحمه الله وغيره، أما ابن الصلاح رحمه الله فمن كلامه أنه جعل الشاذ قسمين: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف(٢). وتبعه ابن دقيق العيد حيث قال في الشاذ: هو ما خالف رواية الثقات أو ما انفرد به من لا يحمل حاله أن يقبل ما تفرد به(٣).وقد أورد العراقي في التقييد والإيضاح وابن حجر في النكت الاعتراضات على تعريف الخليلي والحاكم وابن الصلاح وليس المجال عرض ذلك وإنما سأعرض لمسائل لها علاقة بمنهج المتقدمين:١ . بين الشاذ والمنكر:____________(١) النكت على

---

(١) نظم بعض ألفاظ وقواعد التجريح النادرة أوقليلة الاستعمال، ص/٣٩٦

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، ١٢/١١

ابن الصلاح (٢/٦٥٢) وما بعدها.(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييدوالإيضاح، ص ٨٨.(٣) الاقتراح، ص ٢١١، ت: عامر صبري.." [١]

"ومن هذا الباب أيضا حديث أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف ولا تسكروا. قال أبو عبدالرحمن (النسائي) وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ثم نقل عن أحمد قال: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه(١). وسلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث كما في التقريب(٢) ، فانظر كيف حكم النسائي على مخالفة أبي الأحوص بالنكارة مع أن اصطلاح المتأخرين أنه شاذ، والمقصود: أن بعض المتقدمين يطلقون النكارة على الشذوذ كما جرى عليه ابن الصلاح رحمه الله، والأمثلة في هذا الباب كثيرة لمن تأمل.٢ . التفرد والشذوذ والنكارة ((هل كل ما تفرد به راو يعد شاذا أو منكرا؟ ولو لم يخالف)):هذا المبحث مهم لا يستغني عنه الباحثون والمتخصصون وهو مبحث دقيق اضطرب فيه كثيرون، وحقيق أن يخص مستقلا ببحوث ومؤلفات وله علاقة بالعلة ولكني ذكرته هنا لأن علاقته بالشاذ أقوى، فالخليلي رحمه الله جعل مطلق التفرد شذوذا والحاكم جعل تفرد الثقة شذوذا وقد تعقبوا عليهما كما أشرت سابقا.لكن المتأمل لكلام المتقدمين يجد أنهم أطلقوا الشذوذ والنكارة على بعض ما انفرد به الثقات بدون مخالفة ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث(٣).أقول: واستعمالهم للنكارة في هذا الباب أكثر، وهذا والله أعلم لأن لفظ ((الإنكار)) عام في كل ما استنكر وأنكره عليه غيره ولو كان المنكر عليه ثقة.______________(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٣١)، ح: ٥١٨٧. ت:كسروي وانظر مثالا آخر ح: (٣٢٣١).(٢) التقريب، ص ٢٦١.(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص ٨٨.." [٢]

".وهذا يدل على إن إطلاق النكارة على التفرد من الثقة فيما سبق استعمله يحيى بن سعيد والإمام أحمد(١)، أما الإمام البخاري ومسلم والأكثرون من المحدثين بخلافهم يصححون ولا يعدونه منكرا، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر شرحه للعلل أمثلة كثيرة لأحاديث أنكرت على بعض الثقات(٢) .وتفرد الثقات في الأصل ليس بعلة وإلا للزم القول بوجوب تعدد الرواة في شرط الصحة ولم يقل بهذا عامة أهل العلم، لكن طائفة من المتقدمين قد يعلون الحديث بتفرد الثقة ويجعلونه شاذا أو منكرا، فمتى يكون تفرد الثقة عنده علة ؟فيما يظهر لي من خلال التتبع أن ذلك يكون في حالات أذكر أبرزها:______________(١) ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري في ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة بعد أن نقل توثيقه عن ابن معين وأبي حاتم والنسائي، قال: وروى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث. قلت (الحافظ): هذه لفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. هدي الساري، ص (٤٥٣). وذكر السخاوي أنهم قد يطلقون))منكر الحديث((على الثقة

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، ٥/١٣

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، ٧/١٣

إذا روى المناكير عن الضعفاء كما قال الحاكم للدار قطني: فسليمان ابن بنت شرحبيل قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير ؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة. فتح المغيث (٣٧٥/١).(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ص ٣٠٨، تحت عنوان: في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم في كتب الجرح وقد ضعف حديثهم، إما في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن أو عن بعض الشيوخ.." (١)

"الأولى: أن يكون المتفرد الثقة تفرد عن راو عالم حريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم طلاب كثيرون مشهورون وقد يكون له كتب معروفة قيد حديثه فيها وكان تلامذته حفاظا حريصين على ضبط حديثه حفظا وكتابة، فإن شذ هذا الراوي عن هؤلاء فروى ما لا يروونه فإن هذا ريبة قد توجب زوال الظن بحفظه حسب القرائن(١) ،بينما لو انفرد راو بحديث عمن ليس على هذه الشاكلة من مشايخه فليس هناك ريبة في الأمر وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه حيث قال: فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو كمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في الكثرة، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس(٢).وفي هذا أيضا يقول الذهبي في الموقظة: وقد يعد مفرد الصدوق منكرا، وقال في موضع آخر وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا(٣) فيحمل كلام الذهبي على ما سبق، ويحمل عليه أيضا تعريف الحاكم للشاذ، وقد أحسن الدكتور حمزة المليباري حيث دافع عن الحاكم في هذا فقال: ولم يقصد الحاكم بذلك تفرد الثقة على إطلاقه، بل قصد نوعا خاصا منه وينقدح في نفس الناقد أنه غلط(٤).______________(١) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٣٨٣/١-٣٨٤).(٢) مقدمة صحيح مسلم (٧/١).(٣) الموقظة، ص ٤٢، ٧٧.(٤) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٢٢.." (٢)

"فهذا يفيد أن زهير إذا جاء بالحديث فهو مقبول، وإن تفرد به. وكأن الإمام أحمد لم يقف على رواية حديث أبي الزبير هذا إلا من طريق ليث.ومما أخذ به وهو عنده مما تفرد الثقة بروايته:قال أبو طالب: "قال أحمد بن حنبل: لم يرو أحد: "لا يقرأ الجنب" غير شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي. قال سفيان بن عيينة: سمعت هذا الحديث من شعبة. قال سفيان: قال شعبة: لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة: روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعد ما كبر" ١.هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاث من طريق شعبة٢، وهو عند أحمد من طرق عن شعبة٣.وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث في رواية موسى بن عيسى الجصاص٤، فقال: [لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن، والتسبيح رخص فيه، أماــ١الكامل في ضعفاء الرجال ١٤٨٧/٤.٢سنن أبي داود ١٥٥/١ ح٢٢٩، سنن النسائي ١٤٤/١ ح٢٦٥، سنن ابن ماجه ١٩٥/١ ح٥٩٤.٣المسند ح٦٢٧، ٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١.٤قال عنه الخلال:

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، ١٠/١٣

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، ١١/١٣

ورع زاهد، سمع يحيى القطان وابن مهدي، كان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع طبقات الحنابلة ١/٣٣٣.." (١)

"أن يتعمد الآية أو السورة، لا يعجبني]١، مع قوله بأنه لم يروه أحد غير شعبة، فدل على أن **تفرد الثقة** مثل شعبة بالحديث مقبول عنده.وقول الإمام أحمد: لم يروه أحد غير شعبة مشكل، فقد رواه في مسنده عن أبي معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة به٢. كما روي من طريق الأعمش، وابن أبي ليلى كلاهما عن عمرو بن مرة٣، ورواه ابن عيينة، عن شعبة ومسعر٤، فالله أعلم.وقد نقل عن الخطابي أنه قال: إن الإمام أحمد كان يوهن هذا الحديث، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة٥، فهذا وجه آخر لإعلال الحديث لدى بعض الناس٦. فإن صحت هذه الرواية فيحمل ما تقدم من أخذ الإمام أحمد بمقتضـ١طبقات الحنابلة ١/٣٣٣.٢المسند ٢/٣٤٥ ح١١٢٣.٣أخرجه الترمذي الجامع ١/٢٧٣ ح١٤٦، والطحاوي شرح معاني الآثار ١/٨٧. ورواه النسائي من حديث الأعمش وحده عن عمرو السنن ١/١٥٨ ح٢٦٦.٤أخرجه ابن حبان الإحسان ٣/٧٩ ح٧٩٩، ٨٠٠، والدارقطني السنن ١/١١٩.٥تنقيح التحقيق ١/١٣٧.٦وبعضهم يعل الحديث بعبد الله بن سلمة، فإنه كان قد كبر فاختلط. قال يحي القطان: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر . يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حين أدركه عمرو المنتقى لابن الجارود ١/٩٨.ومع ذلك كان شعبة يحسن هذا الحديث، قال سفيان بن عيينة: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه سنن الدارقطني ١/١١٩.وصححه الترمذي الموضع السابق، وكذلك ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤ ح٢٠٨، وابن حبان الإحسان ٣/٧٩ ح ٧٩٩. ونقل الحافظ ابن حجر أن كلا من ابن السكن وعبد الحق قد صححه تلخيص الحبير ١/١٣٩. وأما هو فحسن الحديث وقال: هو من قبيل الحسن يصلح للحجة فتح الباري ١/٤٠٨.ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث لا يثبتونه. وضعفه النووي أيضا تلخيص الحبير الموضع نفسه.وضعفه الألباني إرواء الغليل ٢/٢٤١ ح٤٨٥.." (٢)

"أيضا: كان ثبتا، ما كان أثبته، لا يكاد يخطئ١.فتفرد مثل أبي أسامة مقبول على أصل الإمام أحمد، وإنما مال إلى تضعيفه لما قيل أن يحيى القطان خالفه، فروى الحديث عن عبيد الله، عن نافع مرسلا، فمن أجل هذه المخالفة رد **تفرد الثقة** الثبت أبي أسامة في روايته لهذا الحديث.وقد تابعه عبد الله العمري، فرواه بمثل روايته مختصرا. أخرجه ابن عدي من طريق عبد الله بن وهب عنه٢، والعمري وإن تكلم فيه من ناحية حفظه، فهو ممن يعتبر به، فلا يبعد أن تكون رواية أبي أسامة محفوظة، والله أعلم٣.لكن هناك قرينة أخرى جعلت الإمام أحمد ينكر رواية أبي أسامة، وهي كون رواية يحيى القطان للحديث عن عبيد الله مرسلا كانت نقلا من كتاب عبيد الله، وهذا أضبط وأتقن ما يكون في صحة الرواية.قال المروذي في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليدين، فقال: "كان يقول - يعني أبا أسامة - عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله. وقال: قال يحيى بن سعيد: إنما هو

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث – الرقمية، ٢/٨٠٥

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث – الرقمية، ٢/٨٠٦

في كتاب عبيدالله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، وأنكره" ٤.ومن صور خروج الإمام أحمد عن أصله في هذا الباب قبوله لتفرد من لم يبلغ منزلة المبرز المشتهر بالحفظ، وإن كان يشمله وصف الثقة، وذلك حيث كانت هناك قرينة دلت على مزيد الثقة بصحة ما روى، كأن تكون روايتهـ١الجرح والتعديل ٣/١٣٣.٢الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٢٠.٣أما البيهقي فقبل روايته بدون متابعة. قال: تفرد به أبو أسامة، وهو من الأثبات السنن الكبرى ٢/٣٥٩.٤العلل ومعرفة الرجال . برواية المروذي وغيره ص١٤٧-١٤٨ رقم٢٦٢.." (١)

"ورواه البزار١ لكن قال: عن العلاء بن سنان، عن عكرمة بن عمار مكان أبي العلاء الحسن بن سوار، وأخاف أن يكون تصحيفا من أبي العلاء بن سوار، والله أعلم.والشاهد أن الإمام أحمد اعتد **بتفرد الثقة** الذي لم يكن مبرزا بالحفظ لكون روايته للحديث الذي تفرد به كانت من كتاب، والعلم عند الله.ـ١مسند البزار ٨/٣٠٨ ح٣٣٧٩، وانظر: كشف الأستار ٢/٢١ ح١١٠٩.." (٢)

"-) أنّه يكون في الغالب: فيه ضعف.(-) وهو مخالف لما قاله ابن حجر والمعلّمي [قلت: والذهبي].(-) أنّه لا فرق بين "ليس بالقوي" و "ليس بقوي" عند النسائي.(١٤) من قال عنه دُحيم: "لا بأس به" فهو ثقة.(١٥) من قال فيه أبو حاتم: "ليس بالقوي" الأصل فيها أنّها على بابها، أنّ الراوي لا يحتجّ به.أشرطة شرح الموقظة (الشريط العاشر، الجزء الثاني، الدقيقة ٤ فما بعدها).قال المعلمي في التنكيل (١/٣٥٠) : (أبوحاتم معروف بالتشدد ، قد لا تقل كلمة "صدوق" منه عن كلمة "ثقة ").وللشيخ الفاضل الشريف حاتم العوني بحث نفيس عن قول أبي حاتم (صدوق) في المرسل الخفي (١/٣٤٠_٣٤٢) خلص فيه إلى أنه لا يلزم من قول أبي حاتم "صدوق" إنزال الراوي عن تصحيح حديثه .١٦- (صالح الحديث)عند ابن ابي حاتم آخر مراحل التوثيق قاله ابن حجر في الفتح(١١/١٩٧)١٧- المنكر عند البرديجي يعني به الفرد الذي لا متابع له حتى لو كان **تفرد الثقة،**، قاله ابن حجر في الفتح(هدي الساري٤٥٥،٤٥٣،٤٣٧،٣٩٢) الفتح(١٢/١٣٤)١٨-ليس بشيء عند ابن معين يعني احاديثه قليله . قاله ابن القطان الفاسي.كما في هدي الساري٤٢١.(١٨) [إضافة] قال الشيخ عبدالله السعد: "ليس بشيء" عند ابن معين تعني أنّ الراوي ضعيف جداً، ولكن أحياناً تعني أنّ أحاديثه قليلة.(١٩) وقال أيضاً (حفظه الله): "لا بأس به" عند ابن عدي أحياناً تكون تضعيفاً منه للراوي.٢٠ - ((يروي مناكير)) ، ((في حديثه مناكير))قال ذهبي العصر (المعلمي اليماني) في ((طليعة التنكيل)) (١ / ٥٠) :[فإن يروي المناكير يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة ولا ذنب له في النكارة ، بل الحمل فيها على من فوقه ، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه ، ومعلوم أن هذا ليس بجرح .." (٣)

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث - الرقمية، ٢/٨٢٢

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث - الرقمية، ٢/٨٢٦

(٣) معنى ألفاظ الجرح والتعديل، ص/٢

"٢٣- و لكن قول «منكر الحديث» عند أحمد قد لا تعني جرحاً. قال ابن حجر في ترجمة "يزيد بن عبد الله بن خصيفة" في مقدمة الفتح (١\٤٥٣)، بعد ذِكر مقولة أحمد فيه "منكر الحديث": «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغْرِبُ (أي يتفرد وإن لم يخالف) على أقرانه بالحديث».الصحيح أن قول الإمام أحمد (منكر الحديث) هو كقول باقي النقاد ، وقد بين ذلك الشيخ الفاضل الدكتور إبراهيم اللاحم في بحثه (**تفرد الثقة** بالحديث) المنشور في العدد الأخير من مجلة الحكمة (١٤٤_١٤٥) واستدل على ذلك بثلاثة أمور _ تنظر في الموضع المشار إليه _ وقوله هذا هو قول شيخنا الشريف حاتم العوني والشيخ عبدالله السعد حفظهم الله وبارك الله في الجميعلاحظ قولي: ((قول «منكر الحديث» عند أحمد ((قد)) لا تعني جرحاً))فلم أعمّم. وقد أعطى ابن حجر مثالاً على ذلك.وهناك أمثلة أخرى منها قوله في ترجمة "بُرَيد بن عبد الله" (١\٣٩٢): «أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة».____________قال أحمد بن حنبل: «إذا سمعتَ أصحاب الحديث يقولون: هذا "حديث غريب" أو "فائدة"، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديثٌ في حديث أو خطأ من المحدِّث أو حديثٌ ليس له إسناد، وإن كان قد رواه شعبة وسفيان. فإذا سمعتهم يقولون "هذا لا شيء" فاعلم أنه حديثٌ صحيح». نقله الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (ص١٤١).______________________-
معنى قول الذهبي (مُوثّق) :قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :[يشير بذلك إلى عدم الإعتداد بتوثيق ابن حبان .... لما عُرِفَ من تساهله في توثيق المجاهيل] .((الضعيفية)) (١ / ٦٣٧) .٢٤ ـ قول ابن حبان في ((الثقات)) (ربما أغرب)قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :[وهذا ليس بجرح]((الضعيفة)) (٢ / ٢٧)قول الالباني متعقبفاني رايت الذهبي يقول موثق فيمن وثقه جمعفائدةقال ابن حجرفي هدي الساري." (١)

"‹ صفحة ٣٣ ›في تاريخ بغداد قال الحافظ أبو بكر (١) الخطيب : لم يكن بغدادي الأصل ، وإنما هو مصيصي ، ورد بغداد . ونسبه ابن عساكر حلبيا .وفي كتاب (الزهرة) : روى عنه مسلم ستة أحاديث ، وخرج الحاكم (٢) حديثهفي (مستدركه) : عن أحمد بن سهل عن صالح بن محمد عنه .وقال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه : صدوق (٣) . قال أبو محمد ابنه وروى عنه أبي (٤) .٢٤ - (خ) أحمد بن الحجاج البكري الذهلي الشيباني .ذكره ابن حبان في (جملة الثقات) .وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده في كتابه (أسماء شيوخ البخاري) ، وصاحب(الزهرة) : توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين (٥) . زاد في الزهرة : روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث .___(١) ت . بغداد (٤ / ٧٧) .(٢) وقال ، بعد أن أخرج حديثه - : هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بنجناب المصيصي ، وهذا شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج **أفراد الثقات** إذالم نجد لها علة . اه وقال الذهبي : صحيح الإسناد وأحمد ثقة .وقال الذهبي في (السير) : (١١ / ٢٥) : كان ثبتا في عيسى بن يونس .(٣) الجرح (٢ / ٤٥) : وكذا قال أحمد بن صالح المصري (ت : بغداد : ٤ / ٧٨) .(٤) وفي (تهذيب الكمال) : مات سنة ثلاثين ومئتين . قاله ابن أبي عاصم .وفي بغية الطلب (٢ / ٦١٢) : سمع أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي منأحمد بن جناب في رجب من سنة ثلاثين

---

(١) معنى ألفاظ الجرح والتعديل، ص/٤

ومئتين فقد توفى بعد ذلك .(٥) وقال البخاري (تخ : ٢ / ٣) : مات أول سنة ثنتين وعشرين ومائتين يوم عاشوراء .والبخاري أعلم بشيوخه من غيره .." (١)

"... من المعلوم أن العلماء اختلفوا في ضابط الشاذ على أقوال ، فمنهم من عممه كالخليل حيث سوى بين الشاذ والفرد المطلق حيث قال : إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، وأخص منه تعريف الحاكم لأنه يقول : إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم من قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، وأخص منه كلام الشافعي حيث يقول : إنه تفرد الثقة بخالفة من هو أرجح منه .(١) وتعريف الشافعي رجحه الكثير منهم ابن حجر رحمه الله وغيره ، أما ابن الصلاح رحمه الله فمن كلامه أنه جعل الشاذ قسمين : أحدهما : الحديث الفرد المخالف ، والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (٢) . وتبعه ابن دقيق العيد حيث قال في الشاذ : هو ما خالف رواية الثقات أو ما انفرد به من لا يحمل حاله أن يقبل ما تفرد به (٣) .... وقد أورد العراقي في التقييد والإيضاح وابن حجر في النكت الاعتراضات على تعريف الخليلي والحاكم وابن الصلاح وليس المجال عرض ذلك وإنما سأعرض لمسائل لها علاقة بمنهج المتقدمين :١- ... بين الشاذ والمنكر :ـــــــــــــ(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٥٢) وما بعدها .(٢) مقدمة ابن الصلاح على التنبيه والإيضاح ، ص ٨٨ .(٣) الاقتراح ، ص ٢١١ ، ت : عامر صبري .." (٢)

"ومن هذا الباب أيضاً حديث أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف ولا تسكروا . قال أبو عبدالرحمن (النسائي) وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ثم نقل عن أحمد قال : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ولفظه (١) .وسلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث كما في التقريب (٢) ، فانظر كيف حكم النسائي على مخالفة أبي الأحوص بالنكارة مع أن اصطلاح المتأخرين أنه شاذ ، والمقصود : أن بعض المتقدمين يطلقون النكارة على الشذوذ كما جرى عليه ابن الصلاح رحمه الله ، والأمثلة في هذا الباب كثيرة لمن تأمل .٢- ... التفرد والشذوذ والنكارة ((هل كل ما تفرد به راوٍ يعد شاذا أو منكراً ؟ ولو لميخالف)) .... هذا المبحث مهم لا يستغني عنه الباحثون والمتخصصون وهو مبحث دقيق اضطرب فيه كثيرون ، وحقيق أنه يخص مستقلاً ببحوث ومؤلفات وله علاقة بالعلة ولكني ذكرته هنا لأن علاقته بالشاذ أقوى ، فالخليلي رحمه الله جعل مطلق التفرد شذوذاً والحاكم جعل تفرد الثقة شذوذاَ وقد تعقبوا عليهما كما أشرت سابقاً .لكن المتأمل لكلام المتقدمين يجد أنهم أطلقوا الشذوذ والنكارة على بعض ما انفرد به الثقات بدون مخالفة ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث (٣) .... أقول : واستعمالهم للنكارة في هذا الباب أكثر ، وهذا والله أعلم لأن لفظ ((الإنكار)) عام في كل ما استنكر وأنكره عليه غيره ولو كان المنكر عليه ثقة

---

(١) إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، ٣٣/١

(٢) مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/٤٢

.ــــــــــــــــ(١) سنن النسائي الكبرى (٢٣١/٣ ، ج : ٥١٨٧ .(٢) التقريب ، ص ٢٦١ .(٣) مقدمة ابن الصلاح على التقييد والإيضاح ، ص ٨٨ .." (١)

"انتهى كلام ابن رجب (١) .وهذا يدل على إن إطلاق النكارة على التفرد من الثقة فيما سبق استعمله يحيى بن سعيد والإمام أحمد (٢) ، أما الإمام البخاري ومسلم والأكثرون من المحدثين بخلافهم يصححونه ولا يعدونه منكراً ، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر شرحه للعلل أمثلة كثيرة لأحاديث أنكرت على بعض الثقات (٣) .وتفرد الثقات في الأصل ليس بعلة وإلا للزم القول بوجوب تعدد الرواة في شرط الصحة ولم يقل بهذا عامة أهل العلم ، لكن طائفة من المتقدمين قد يعلون الحديث **بتفرد الثقة** ويجعلونه شاذاً أو منكراً ، فمتى يكون **تفرد الثقة** علة ؟فيما يظهر لي من خلال التتبع أن ذلك يكون في حالات أذكر أبرزها :ــــــــــــــــ(١) شرح علل الترمذي ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .(٢) ذكر الحافظ بن حجر في هدي الساري في ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة بعد أن نقل توثيقه عن ابن معين وأبي حاتموالنسائي ، قال : وروى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال : منكر الحديث . قلت (الحافظ) : هذه لفظة يطلقهاأحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمةكلهم . هدي الساري ، ص (٤٥٣) . وذكر السخاري أنهم قد يطلقون ((منكر الحديث)) على الثقة إذا روى المناكيرعن الضعفاء كما قال الحاكم للدار قطني : فسليمان ابن بنت شرحبيل قال : ثقة ، قلت : أليس عنده مناكير ؟ قال :يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة . فتح المغيث (٣٧٥/١) .(٣) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ، ص ٣٠٨ ، تحت عنوان : في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم في كتبالجرح وقد ضعف حديثهم ، إما في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن أو عن بعض الشيوخ .." (٢)

"الأولى : أن يكون **المتفرد الثقة** تفرد عن راوٍ عالم حريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم طلاب كثيرون مشهورون وقد يكون له كتب معروفة قيد حديثه فيها وكان تلامذته حفاظاً حريصين على ضبط حديثه حفظاً وكتابة ، فإن شذ هذا الراوي عن هؤلاء فروى ما لا يروونه فإن هذا ريبة قد توجب زوال الظن بحفظه حسب القرائن (١) بينما لو انفرد راوٍ بحديث عمن ليس على هذه الشاكلة من مشايخه فليس هناك ريبة في الأمر وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه حيث قال : فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو كمثل هشام ابن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في الكثرة ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس من قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس (٢) .وفي هذا أيضاً يقول الذهبي في الموقظة : وقد يعد مفرد الصدوق منكراً ، وقال في موضع آخر وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً (٣) فيحمل كلام الذهبي على ما سبق ، ويحمل عليه أيضاً تعريف الحاكم

---

(١) مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/٤٤

(٢) مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/٤٧

للشاذ ، وقد أحسن الدكتور حمزة المليباري حيث دافع عن الحاكم في هذا فقال : ولم يقصد الحاكم بذلك **تفرد الثقة** على إطلاقه ، بل قصد نوعاً خاصاً منه وينقدح في نفس الناقد أنه غلط (٤) .ـــــــــــــــ(١) انظر : توضيح الأفكار للصنعاني (١/٣٨٣-٣٨٤) .(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/٧) .(٣) الموقظة ، ص ٤٢، ٧٧ .(٤) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، ص ٢٢ .." (١)

" ٩٤ - حدثنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا موسى بن هارون و صالح بن مقاتل

و حدثنا علي بن حمشاد ثنا أبو المثنى العنزي و أحمد بن علي الأبار

و حدثنا أحمد بن سفيان بن حمدويه الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالوا : ثنا أحمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم و إن الله يعطي الدنيا من يحب و من لا يحب و لا يعطي الإيمان إلا من يحب

هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي و هو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج **أفراد الثقات** إذا لم نجد لها علة و قد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين : أحدهما من شرط هذا الكتاب و هو سفيان بن عقبة أخو قبيصة

تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح الإسناد ." (٢)

" ١٠٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزني ثنا إبراهيم بن أبي طالب و محمد بن إسحاق بن خزيمة قالا : ثنا أبو الخطاب زياد بن يحي الحساني

و ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد و إبراهيم بن أبي طالب قالا :

ثنا زياد بن يحيى الحساني أنبأ مالك بن سعير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة

هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعا بمالك بن سعير و التفرد من الثقات مقبول

تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرطهما **وتفرد الثقة** مقبول ." (٣)

" ٤٦٤٠ - حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة و الحسين بن محمد القتباني

و حدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن أبي طالب و محمد بن إسحاق

و حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أمية القرشي بالساقة ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني قالوا : ثنا أبو الأزهر

---

(١) مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحا وتضعيفا، ص/٤٨

(٢) المستدرك، ١/٨٨

(٣) المستدرك، ١/٩١

و قد حدثناه أبو علي المزكي عن أبي الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نظر النبي صلى الله عليه و سلم إلي فقال : يا علي أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة حبيبك حبيبي و حبيبي حبيب الله و عدوك عدوي و عدوي عدو الله و الويل لمن أبغضك بعدي

صحيح على شرط الشيخين : و أبو الأزهر بإجماعهم ثقة و إذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلح صحيح

سمعت أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أحمد بن يحيى الحلواني يقول : لما ورد أبو الأزهر من صنعاء و ذاكر أهل بغداد بهذا الحديث أنكره يحيى بن معين فلما كان يوم مجلسه قال في آخر المجلس أين هذا الكذاب النيسابوري الذي يذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث فقام أبو الأزهر فقال هوذا أنا فضحك يحيى بن معين من قوله و قيامه في المجلس فقربه و أدناه ثم قال له : كيف حدثك عبد الرزاق بهذا و لم يحدث به غيرك فقال : أعلم يا أبا زكريا أني قدمت صنعاء و عبد الرزاق غائب في قرية له بعيدة فخرجت إليه و أنا عليل فلما وصلت إليه سألني عن أمر خراسان فحدثته بها و كتبت عنه و انصرفت معه إلى صنعاء فلما ودعته قال لي : قد وجب علي حقك فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك فحدثني و الله بهذا الحديث لفظا فصدقه يحيى بن معين و اعتذر إليه

صحيح على شرط الشيخين و أبو الأزهر بإجماعهم ثقة و إذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح

تعليق الذهبي قي التلخيص : منكر ليس ببعيد من الوضع ." (١)

"العدالة، وهو من أثبتنا وجوده بين صفوف الرواة وار تفعت عنه جهالته العينية، لكنا لم نعرف شيئا من حاله وعدالته، ثم مجهول الباطن، وهو من عرفنا ظاهره بالخير والصلاح، ولم تتبين لنا حاله الخاصة الداخلية، وهو المستور.والله أعلم.ولا بد من التنبيه أخيرا إلى ثلاثة أمور: أولها: أن من شرط الراوي الواحد الذي يثبت العدالة – عند ابن حبان – لمن يروي عنه: أن يكون مشهورا، كما جاءت عبارة ابن حجر في " اللسان " ١ : ١٤.وكانه يعني الشهرة بطلب الحديث والاعتناء به، كما سيأتي في نقل القاضي زكريا الانصاري عن الامام الذهبي.أما إذا كان ضعيفا: فال يفيد شيئا، كما صرح به ابن حجر في المصدر المذكور، وتبعه تلميذه السخاوي في " فتح المغيث " ١ : ٢٩٨.ثانيها: قال الكمال ابن الهمام في " تحريره " ٢ : ٢٥٣ – بشرحه – بعد أن حكى المذاهب في قبول حديث المجهول: " ومعلوم أن المقصود مع ضبط "، فنبه إلى ضرورة ضبط هذا لا راوي المجهول، وهو – أي الضبط – شرط في كل راو، لكن حال هذا المجهول تقتضي التنبيه لمثل هذا، إذ يخضى منه عدم الضبط، لعدم معرفته.ولسان حال ابن حبان مقر بهذا غير منكر له، ولا ريب.ثالثها: أرجو القارئ الكريم أن يكون على ذكر من كلام شيخنا أحمد الصديق الذي تقدم بطوله ص ٢٤، فان فيه بيان أهمية الاختبار والاعتبار، وبالتالي مكانة الضبط، ويتبين منه أن الضبط عامة – في حق الراوي – وخاصة بالنسبة لحديث المبحوث فيه: إنما هو العود الفقري للسنة، لذلك كان الضعف ينجبر إذا سلم نص الحديث، وإذا كان النص مختلا مضطربا لا ينجبر وإن رواه الثقات.ولذلك كان التلقي بالقبول لحديث ما والعمل به: آية صحته، وإن كانت أسانيده التي وصلت إلينا ضعيفة، إما لان الائمة الذين تلقوه بالقبول وقفوا على أسانيد صحيحة لم تصلنا، وإما لانهم رأوه متلائما مع (أحاديثالباب)، فحكموا

(١) المستدرك، ١٣٨/٣

على راويه – أو روايه – بالضبط له، أو لغير ذلك.ومن هذا القبيل: ما نقله شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في " فتح الباقي " ١: ٢٩٩ عن الامام الذهبي أنه قال: "كل من اشتهر بين الحفاظ بانه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشان، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بان أحدا وثقه: فهذا الذي عناه الحفاظ بانه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.قال: ومن ذلك إخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا على توثيق، فيحتج بهم، لانهما احتجا بهم ".قلت: الشق الاول من هذا الكلام يصلح أن يكون موضحا لقول الخطيب في " الكفاية " ص ٨٨: " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به...".والشق الثاني منه: يستفاد منه أن احتجاج صاحب الصحيح بحديث راو غير موثق – ولا مجرح – ينزل منزلة شهرته بين الحفاظ بالطلب وبالعناية به، لانه لا يحتج إلا بمن يصلح الاحتجاج به عنده، وهذا التعليل – " لانهما احتجا بهم " – يرشح لقول من قال: تفرد الثقة عن الراوي وتعديله له – أو تعديل إمام آخر له – يعتبر توثيقا للراوي كافيا.." (١)

"قال الاثرم: ذكرت لابي عبدالله هذا وإنه قال: فكلوه إلى خالقه، فقال: هذا كذب، وقد كتبناه عن الوليد، إنما هو إلى عالمه.وروى المروزى، عن أحمد هذا الحديث.وقال أحمد: هذا كذب، إنما هو كلوه إلى عالمه.وأخبار ابن المديني مستقصاة في تاريخ بغداد (١).وقد (٢) بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري – وناهيك به – قد شحن صحيحه بحديث على بن المديني، وقال: ما استصغرت نفسي بين يدى أحد إلا بين يدى على بن المديني، ولو تركت حديث على، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبدالحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال.أفما لك عقل يا عقيلي، أتدرى فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهى أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لاشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه [في] (٣) الشئ فيعرف ذلك، فانظر اول شئ إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا.وإن تفرد الصدوق ومن دونه__________(١) جزء ١١، صفحة ٤٥٨.(٢) ه: قلت بدت منه.(٣) ساقط في س.(*)."(٢)

"المتتبع ليس فقط معرف مدلولات هذه المصطلحات على وجه العموم بل معرفة مدلولاتها النسبية وكيفية استعمالها عند كل واحد١.أنواع كتب الجرح والتعديليمكن تصنيف المؤلفات في الجرح والتعديل إلى ثلاثة أصناف. فمنها التي تناولت

(١) من له رواية في الكتب الستة، ١/٥٤

(٢) ميزان الاعتدال، ٣/١٤٠

الضعفاء من الرواة فقط. ومنها التي تناولت الثقات. ومنها التي جمعت بين الثقات والضعفاء. وقد تقدم التصنيف في الضعفاء وفي جمع بين الثقات والضعفاء على **أفراد الثقات** في التصنيف. حيث ألف يحيي بن معين (ت٢٣٣هـ)أول مصنف في الضعفاء وكذلك أول مصنف في الجمع بين الثقات والضعفاء. أما كتب الثقات فأول من صنف فيها أبو الحسن أحمد بن عبد الله صالح العجلي (ت٢٦١هـ)وكذلك فان التصنيف في الضعفاء أكثر من التصنيف في الثقات فقد صنف في الضعفاء حتى نهاية القرن الخامس الهجري عشرون مصنفاً. ولم يصنف خلال هذه الفترة في الثقات سوى أربع مصنفا أما المصنفات التي تجمع بين الثقات والضعفاء فهي كثيرة أيضاً وما صنف خلال القرون الثالث والرابع والخامس يبلغ خمسة وعشرين مصنفاً٢.مؤلفوا كتب الضعفاء٣.قال الدكتور أكرم العمري:"أول من عرفته صنف في الضعفاء .١- يحيي بن معين (ت ٢٣٣هـ)٤.ـــــــــــــــــــ١ بحوث في التاريخ السنة ص٢.٨٥ بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٣.٨٨ أورد المؤلفين حسبما ذكره الدكتور أكرم العمري في كتابه بحوث في تاريخ السنة المشرفة. وأضفت إلى ما ذكره بعض المعلومات المتعلقة بمؤلفاتهم.٤ سراي أحمد الثالث ٦٢٤(من ٢١ب-٢٩أ) وانقره صائب ١٥٥٧(ص٢٩أ-٣٦ب) تاريخ التراث ٢٠٣/١/١." [1]

"الفرد بأنه : ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرُّوَاة عن ذَلِكَ الشيخ (١) .ويظهر من هَذَا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المُعَرَّف في حقيقة التعريف ، إِذْ قَصَرَه عَلَى انفراد الثقة فَقَطْ عن شيخه (٢) .وعرّف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبيّن كيفية حصوله ، فَقَالَ : ((يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرُّوَاة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون)) (٣) .وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل **لتفرد الثقة** وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد الْمُحَدِّثِيْنَ وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في تعبيراتهم : حَدِيْث غريب ، أو تفرّد بِهِ فُلاَن ، أو هَذَا حَدِيْث لا يعرف إلا من هَذَا الوجه ، أَوْ لا نعلمه يروى عن فُلاَن إلاّ من حَدِيْث فُلاَن ، ونحوها من التعبيرات (٤) .ولربما كَانَ الحامل للميانشي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم ، أن رِوَايَة الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاضد . ولكن من الناحية التنظيرية نجد الْمُحَدِّثِيْنَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفاً ، فيقولون مثلاً : تفرد بِهِ الزهري ، كَمَا يقولون : تفرد بِهِ ابن أبي أويس (٥).ـــــــــــــــــــ(١) ما لا يسع المحدّث جهله : ٢٩ .(٢) وأجاب عَنْهُ بعضهم بأن رِوَايَة غَيْر الثقة كلا رِوَايَة . التدريب ٢٤٩/١ .(٣) الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .(٤) انظر عَلَى سبيل المثال : الجامع الكبير ، للترمذي عقب (١٤٧٣) و (١٤٨٠ م) و (١٤٩٣)و(١٤٩٥) و (٢٠٢٢) .(٥) هُوَ إسماعيل بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، أَبُو عَبْد الله بن أبي أويس المدني : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) وَقِيْلَ : (٢٢٧ هـ) .تهذيب الكمال ٢٣٩/١ و ٢٤٠ (٤٥٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ و ٣٩٥ ، والكاشف ٢٤٧/١ (٣٨٨) .." [2]

(١) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين، ص/١١

(٢) بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل، ص/٣٢٣

"وفي كُلّ الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات ، حَتَّى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم عَلَى جميع ما تفرد بِهِ بالرد المطلق ، بَلْ إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فِيْهِ ، وَهُوَ ما نسميه بعملية الانتقاء ، قَالَ سفيان الثوري : ((اتقوا الكلبي (١) ، فقيل لَهُ : إنك تروي عَنْهُ ، قَالَ : إني أعلم صدقه من كذبه)) (٢) .ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً ، فكذلك تفرد الثقة – وكما سبق في كلام ابن رجب – لا يقبل عَلَى الإطلاق ، وإنما القبول والرد موقوفان عَلَى القرائن والمرجحات. قَالَ الإمام أحمد : ((إذا سَمِعْتَ أصحاب الْحَدِيْث يقولون : هَذَا حَدِيْث غريب أَوْ فائدة . فاعلم أنه خطأ أو دخل حَدِيْث في حَدِيْث أَوْ خطأ من الُمحدِّث أَوْ حَدِيْث ليس لَهُ إسناد ، وإن كَانَ قَدْ رَوَى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون : هَذَا لا شيء ، فاعلم أنه حَدِيْث صَحِيْح)) (٣) .وَقَالَ أبو داود : ((والأحاديث الَّتِيْ وضعتها في كتاب " السنن " أكثرها مشاهير ، وَهُوَ عِنْدَ كُلّ من كتب شَيْئاً من الْحَدِيْث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عَلَيْهِ كُلّ الناس ، والفخر بِهَا : بأنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ، وَلَوْ كَانَ من رِوَايَة مالكويحيي بن سعيد و الثقات من أئمة العلم)) (٤) .ـــــــــــــــــ(١) هُوَ أبو النضر مُحَمَّد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦ هـ) .كتاب المجروحين ٢/٢٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٤٨-٢٤٩ ، والتقريب (٥٩٠١) .(٢) الكامل ٧/٢٧٤ ، وميزان الاعتدال ٣/٥٥٧ .(٣) الكفاية (١٤٢ هـ، ٢٢٥ ت) . والمراد من الجملة الأخيرة ، أن الْحَدِيْث لا شيء يستحق أن ينظر فِيْهِ ، لكونه صحيحاً ثابتاً .(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ١/٣٦ .." [1]

"أما الحكم عَلَى الأفراد باعتبار حال الرَّاوِي المتفرد فَقَطْ من غَيْر اعتبار للقرائن والمرجحات ، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين ، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بَلْ تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها عَلَى ضوء المنهج النقدي النَّزيه ؛وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أَوْ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سَمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حَتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حَتَّى وَلَوْ كانوا أئمة – ما ليس بالقليل .الدكتور ماهر ياسين الفحل." [2]

"وكما في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٩) (١٣٥١٧) أخبرنا أبو الحسن : على بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا عمر بن على حدثنا أشعث بن سوار عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – فينا ساعيا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها فى فقرائنا وأمر لى بقلوص. ﴿ج﴾ هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوى.وهذه الروايات قد تفرد بها من ذكر ولم ترو عن الصحابي نفسه إلا بهذا السند،فهذه ليست صريحة بالتفرد،لكنه اشتهر بروايته،حتى كأنه تفرد به . ثم يوافق ذلك عدم وقوفي على الحديث من وجه آخر،فحينها يمكن أن أميل لترجيح أن هذا الراوي تفرد بهذا الحديث .فإن

(١) بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل، ص/٣٢٦

(٢) بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل، ص/٣٢٩

ثبت أن هذا الحديث تفرد به فلان،فأنظر هل هذا الحديث مما يحتمل أن يتفرد به هذا الراوي أم لا ؟ ؛ لأن العلماء نصوا –وعلى رأسهم ابن الصلاح،وغيره– أن من أقسام الحديث الشاذ والمنكر المردودة : تفرد من ليس فيه من الضبط والإتقان ما يقع جابرا لتفرده . فقد يكون الراوي ثقة أو صدوقا فيتفرد بأصل،والمقصود بالأصل : هو الحكم أو الخبر الغريب الذي لا نكاد نجده بهذا الوضع إلا في هذا الحديث،ومسألة التفرد بأصل مسألة شائكة،ولا يمكن لأي إنسان أن يدخل فيها،ويحكم بأن هذا الحديث أصل،وتفرد به– وقد سبق ذكر قرائن وملاحظ الحكم على التفرد –،فإذا تفرد الثقة أو الصدوق بأصل،وكان ممن لا يحتمل التفرد،فهذا نرده،ونقول : لعله من أوهامه،إذ لو كان صحيحا لتصدى الأئمة الكبار لحفظ هذا الأصل وضبطه . ومن أمثلة ذلك : حديث أنس قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام..(١)وبين العلماء سبب نكارته : أنه تفرد به راو اسمه : همام بن يحيى،وهو ثقة من رجال الشيخين،لكن رأى أبو داود أنه لا يحتمل التفرد بهذا الحديث،وكذلك قال النسائي عن هذا الحديث :" هذا حديث غير محفوظ "؛ والسبب في هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبس خاتما في آخر عمره،ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخلعه كلما أراد الخلاء ؛ لكثر الناقلون عنه ؛ لأنها قضية متكررة في اليوم والليلة،فتفرد همام بن يحيى بهذا الحديث عن شيخه،وشيخه عن شيخه إلى الصحابي مثير للريبة،فكيف لا يرويه إلا همام بن يحيى في طبقة أتباع التابعين ؟! ألا يرويه من الأمة أحد غيره !!.فجعل العلماء يستنكرون بذلك الحديث،وأنه لا يصح .قلت : وفي البدر المنير – (ج ٢ / ص ٣٣٦) الحديث الخامس عشر –«أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» .ـــــــــــــــــ(١) – سنن أبى داود(١٩) –الورق : الفضة." (١)

"٣) تدليس التسوية : هذا النوع من أفحش أنواع التدليس وأشدها في الذم لأنّ الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد ويليه في الضرر النوع الأولومَا يُخالِفُ ثقةٌ فِيهِ الملا ... ... فالشْاذُّ والمقلوبُ قِسمانِ تَلاإبدالُ رَاوٍ مّا بِرَاوٍ قِسْمُ ... ... وقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمتنٍ قِسْمُ–٢١– الشاذ:عرّف الحديث الشاذ لغة واصطلاحا ؟لغة: من الانفراد ، قال الجوهري : شذّ يَشِذّ ويُشَذّ أي انفرد عن الجمهوراصطلاحا: اختلفوا على ثلاثة أقوال١) قال الحاكم :"الشاذ من الحديث هو الذي يتفرّد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"٢) قال الشافعي :"ليس الشاذ من الحديث أن يروي ثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ ، أما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث٣) هو ما ليس له إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وعليه الخليلي وجماعة* والتعريف الذي اعتمده الأكثرون هو : ما رواه المقبول مخالفا لما هو أولى منه وهذا هو التعريف المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاحما هي شروطه ؟وهما اثنان :١) تفرّد الثقة٢) مخالفته من هو أوثق منهأين يقع ؟في سند الحديث ومتنهما هي أقسامه ؟أقسامه أربعة :١)شاذ بنقص في السند٢)شاذ بزيادة في السند٣)شاذ بنقص في المتن٤)شاذ بزيادة في المتنما هو حكمه ؟الضعف

---

(١) المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ٤٧٣/١

وعدم القبولما ذا يقابل الشاذ ؟يقابل الشاذ المحفوظ وحكمه القبول لاشتماله على صفة مقتضية للترجيح ككثرة عدد أو قوة حفظ أو ضبط-٢٢- المقلوب:عرّف المقلوب لغة واصطلاحا ؟لغة: مشتق من القلب وهو تحويل الشيء عن وجههاصطلاحا: هو الحديث الذي يدخل القلب في سنده أو متنهما هي أقسامه ؟١) القسم الأول: هو إبدال لفظ بآخر." (١)

"والدليل القاطع بأن الحاكم لا يعارض في تسمية تفرد غير الثقة بالشاذ ، هو تصرفه وتطبيقه . ففي (المستدرك) أخرج حديثاً من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي الكوفي (ت ٢١٨هـ)، وهو كذاب (١)، يرويه هذا من طريق جميع بن عمير التيمي الكوفي وهو مختلف فيه (٢) ، قال عنه الحافظ في (التقريب) : ((صدوق يخطىء ويتشيع))(٣). ثم قال الحاكم عقب هذا الإسناد: ((هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير ، وبعده إسحاق بن بشر))(٤). فتعقبه الذهبي بقوله في (تلخيص المستدرك) : ((فلم يورد الموضوع هنا ؟!!))(٥) .فهذا تصرف قاطع على أن الحاكم يسمي تفرد غير الثقة شاذاً ، كما يسميه به الخليلي أيضاً .وبهذا تعلم جور تسليط معايير الحدود المنطقية على كلام أهل الاصطلاح وشرحهم لمصطلحهم ، لأن كلامهم لم يوزن منهم بتلك المعايير !الأمر الثاني الذي يظن أن الحاكم والخليلي اختلفا فيه : هو أن الحاكم لا يرى الوصف بالشذوذ مانعاً من تصحيح الحديث ، ويظن أن الخليلي يخالف الحاكم في ذلك ، لأنه ذكر تفرد الشيخ الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .أما أن الحاكم لا يرى الوصف بالشذوذ مانعاً من وصفه بالصحة ، فذلك قد أخذوه من إطلاق الحاكم على تفرد الثقة بأنه شاذ(٦).__________(١) انظر لسان الميزان لابن حجر (١/ ٣٥٥-٣٥٨) .(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/١١١- ١١٢) .(٣) التقريب(رقم٩٦٧).(٤) المستدرك للحاكم (٣/ ٥) .(٥) تلخيص المستدرك للذهبي : في حاشية المستدرك ، الموضوع السابق .(٦) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لا بن حجر (٢/٦٥٢- ٦٥٣) .." (٢)

"أجاب عن ذلك ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) ، حيث قال : ((لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم : عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ... وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات ، وما ينفرد به إمام أو حافظ ؛ فما انفرد به إمام حافظ : قبل واحتج به ، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ ن وحكى ذلك عن حفاظ الحديث)).إذن فالقسم المردود من أفراد الثقات عند الخليلي : هو الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف . وما سوى هذا القسم من أفراد الثقات ، فهو مقبول محتج به ، وهو انفراد من كان يحتمل التفرد بما تفرد به .وهذا كله في معرفة ما يقبله وما لا يقبله الخليلي من أفراد الثقات ، ويحكيه عن أهل الحديث . لكن مسألتنا ك هل الشاذ عند الخليلي هو هو عند الحاكم ؟أما حكم انفراد الثقات ، فاتفق عليه الحاكم والخليلي ، كما سبق عنهما . بتقسيمه إلى انفراد من يحتمل ذلك التفرد ن ومن لا يحتمله .واتفق والحاكم والخليلي على تسمية ما لا يحتمل من التفرد بـ(الشاذ) ، ونص الحاكم على تسمية ما يحتمل

---

(١) الأسئلة السنية على المنظومة البيقونية، ص/٢٤

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/٢٠١

من التفرد بـ(الشاذ) أيضاً ن ولم ينص الخليلي على هذا في ذلك الموطن .فإذا أردنا وزن كلام الخليلي بمعايير المناطقة ، باعتباره أن حده لا بد أن يكون جامعاً مانعاً لصفات (الشاذ) ، بعدما شرحانه من كلامه يكون تفرد من يحتمل ذلك التفرد ليس بـ(شاذ) عند الخليلي .لكن سبق أن تلك المعايير أجنبية عن علوم الحديث ، غريبة على علمائه ، فلا يصح أن يوزن كلامهم بها .." (١)

"وليس معنى ذلك أن هذا وحده هو (الشاذ) عند صالح جزرة لنه العبارة خرجت منه غير موزونةٍ بما تقتضيه صناعة الحدود المنطقية ، من الجمع والمنع لكن معنى عبارته ، بما تقتضيه أساليب العرب : أن الشاذ حقاً ، أو الشذوذ المحض لغةً . عند صالح جزرة .: هو الحديث المنكر الذي لا يعرف . فهو إما أنه أراد الالتفات إلى دلالة المعنى اللغوي لـ(الشاذ)، كما سبق مع الإمام الشافعي . أو أنه أراد التنبيه إلى أخطر أنواع (الشاذ) ،وأحقها بالاهتمام .كما أن هذه العبارة لا يلزم أنها تعني بأن (الشاذ) هو (المنكر) ، وأنهما مصطلحان متطابقان المعنى ، خاصة بعد الشرح المذكور آنفاً لعبارته هذه . إذ مقتضى ذلك الشرح : أن (الشاذ) المردود ، هو الذي يقال له (منكر)، دون غيره من (الشذوذ) ، الذي هو **تفرد الثقة** الحافظ المحتمل لذلك التفرد .ولعله مما يؤيد هذا الفهم لعلاقة (الشاذ) بـ(المنكر) من كلام صالح جزرة ، هذا الحوار الذي دار بين أحد سائلي يحيى بن معين ويحيى ، حيث قال ذلك السائل لابن معين : ((ما تقول في الرجل حدث بأحاديث منكرة ، فردها عليه أصحاب الحديث ، إن هو رجع عنها ، وقال : ظننتها ، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها علي ، فقد رجعت عنها ؟ فقال يحيى : لا يكون صدوقاً أبداً ، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء ، فيرجع عنه . فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحدٍ فلا))(١).ولا أريد الدخول في مسألة علاقة (الشاذ) بـ(المنكر) ، فهذا خصم ليس هذا محله! لكن ما ذكرته إشارات لبعض ما يقال ، وأرجو الله أن ييسر لي كل ما يقال مستقبلاً في هذه المسألة . فإذا رجعنا إلى تفسير الشافعي للشاذ، وما ذكرناه فيه، فإن الذي لا محيد لنا من التسليم به حتى الآن ، على أقل تقدير ، أن نقول مثل الخليلي : إن للشاذ اصطلاحين معتبرين ، أحدهما : للشافعي وأهل الحجاز ، والآخرة : لغيرهم من حفاظ الحديث .__________(١) الكفاية للخطيب (١٤٦- ١٤٧) .." (٢)

"أقول: هذه مخادعة ظاهرة فإنه أغاد ثقة بثبوت التوثيق له عن الأئمة لا لمجرد أخذ الطحاوى عنه وليس من شرط الطحاوى أن لايأخذ إلا عن ثقة بل قد أخذ عن الضعفاء والكذابين كما لايخفى على من طالع كتابيه معانى الآثار ومشكل الآثار فصدق سبحانه وتعالى أن الله لايهدى كيد الخائنين.قوله٢١: ربما يطعن العقيلى أحداً ويجرحه بقوله:" فلان لايتابع على حديثه" فهذا ليس من الجرح فى شئ الخ..أقول: لكن من كان مجروحا فقوله هذا يفيد التاييد وفى غالب الأحوال ينقل أقوال اهل الشان مسندة إليهم.الصفحة ٦٧قوله ٢: وإن **تفرد الثقة** المتقن يعد صحيحاً غريباً ..أقول: هذا القيد يدل على أن قول العقيلى هذا ليس ممالايعد قدحا على الإطلاق كما اطلق المصنف.قوله ٤: إلا إذا كثرت منه روايات المناكير الخ..أقول: هذا دليل على أن قوله لايتابع عليه يصير جرحا فى بعض الأوقات فهجمك على الإمام العقيلى مبنى على

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/٢٠٥

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/٢١٠

التعصب المجرد وكذلك اطلاقك غير صحيح.قوله ٩: وفى الصحيحين من هذا النمط كثيرون ماضعفهم أحد ولا بمجاهيل ..أقول: يعنى أنهم معروفون بالعدالة.قوله ١١: والجمهور على أن من كان من المشائخ قد روى عنه جماعة الخ..أقول: هذا أيضا من الفاظ التعديل كما ذكرت أنت أيضا.قوله ١٤: قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة هشام بن عروة بعد توثيقه: لاعبرة بماقاله أبوالحسن القطان الخ..أقول: ليس هذا على الإطلاق بل قال الذهبي فى قول ابن القطان فى قول هشام خاصة، ألا ترى أنه يذب عن سهيل مع أن ابن القطان قد وصف بالاختلاط كليهما فلاتكن من المغالطين.الصفحة ٦٨قوله ٢: فإذا جاءت رواية المختلط بطريق من أخرج الشيخان حديثه الخ..أقول: هكذا قاله السيوطى فى التدريب أيضا وقبله النووى فى التقريب وقبله ابن الصلاح فى المقدمة.قوله ٥: إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعنت الامة لإمامته الخ..." (١)

"أما الأمور التي تتميز بها هذه الطبعة فهيمبحث خاص في التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في قسمي علوم الحديث النظري والتطبيقي ، والعوامل التاريخية التي أدت إلى ذلك .مبحث خاص في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد ، والضوابط في ذلك .بعض الأمثلة التوضيحية لإجراء الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين.فجاءت مباحث الكتاب على الترتيب التالي :مدخل عام .المبحث الأول في التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين ، والعوامل التاريخية التي أدت إلى ظهور ذلك .والمبحث الثاني في تفرد الثقة .والمبحث الثالث في زيادة الثقة .والمبحث الرابع في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد ، وبيان الضابط في ذلك ، وتكون هذه المباحث محتوى القسم الأول من الكتاب .وأما القسم الثاني ففي الأمثلة المختارة لعملية الموازنة .ولعل من المفيد أن أشير إلى أن عملي في الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف يقوم على النقاط الثلاث : " تفرد الثقة " ، و " زيادة الثقة " ، " وتقوية الحديث بالمتابعات والشواهد " ، لكونها تشكل محاور رئيسة لكثير من أنواع علوم الحديث ومصطلحاتها ، مما يعكس بوضوح حقيقة التباين المنهجي بين نقاد الحديث الأوائل وبين غيرهم من المتأخرين الذين تصدوا لمهمة نقد الأحاديث ، في قسمي علوم الحديث النظري والتطبيقي .فإذا كان منهج المحدثين النقاد من المتقدمين في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتعليلها قائماً على تتبع القرائن والملابسات التي تحيط بها ، لا سيما ما يتفرد به الثقة من الأحاديث ، أو يزيده في الأسانيد أو المتون على غيره من الثقات ، فإن كثيراً من المتأخرين – وبينهم المعاصرين من تصدوا لمهمة التصحيح والتضعيف – يسلكون فيها مسلكاً سهلاً ، وهو النظر في أحوال الرواة العامة ،والحكم على الحديث حسب مراتبهم في الجرح والتعديل ، فمثلاً ؛ يقولون : " هذا إسناد رجاله ثقات والحديث صحيح " ، و " فلان ثقة فحديثه صحيح " ،و " فلان صدوق فحديثه حسن ، وقد توبع فارتقى إلى الصحيح " ، و" فلان ضعيف فحديثه ضعيف ، لكنه توبع فارتقى إلى الحسن " ، و " هذا متروك فحديثه متروك " ، و " هذا كذاب فحديثه موضوع " .وكل هذا (كما ترى) عمل أشبه ما يكون بالقواعد الرياضية ، لا يحتاج فيه الباحث إلى حفظ ولا معرفة ولا فهم ولا ممارسة ، بل غاية جهده أن ينظر في كتاب (التقريب) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ثم يحكم على الحديث حسب مراتب الرواة المبينة فيه . وقد أسفر هذا التباين المنهجي عن تفشي ظاهرة الاعتراض على نقاد الحديث ، في كثير من البحوث الحديثية المعاصرة؛ فيصحح أحد المتأخرين حديثاً ما وقد أعله النقاد ، أو يضعفه وقد

(١) إنماء الزكن بجواب إنهاء السكن، ص/٧١

صححوه .ومن تتبع كتاب " الأحاديث المختارة " للإمام المقدسي ، أو تخريجات الإمام السيوطي ، أو تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي أو تحقيقه لمسند الإمام أحمد ، أو كتب الشيخ ناصر الدين الألباني ، أو الرسائل الجامعية المقدمة من طلبة قسم الحديث ، على سبيل المثال ، ثم قارن ما صححه أحدهم في كتابه مع كتاب العلل للإمام الدارقطني ، أو علل الإمام أبي حاتم ، أو سنن الترمذي ، أو كتب النقاد عموماً مقارنة علمية ؛ يتجلى له هذا التباين المنهجي متجسداً في جملة من الأحاديث ، ولا أدّعي شمول ذلك كل ما تناوله المتأخرون في كتبهم ، وإنما حديثنا عن القدر الذي يخالف فيه المتأخرون المتقدمين عموماً ، وعن سر هذا الاختلاف ، وذلك لتوعية الباحثين بضرورة معالجة هذه الظاهرة منهجياً ، وتسليط الضوء على دقة المتحدثين النقاد الأوائل في نقد الأحاديث والآثار ، وتبيان دقائق منهجهم في ذلك .ولذلك فإننا نؤكد أن ما يحف بالحديث من القرائن والملابسات لا يحظى باهتمام المتأخرين عند التصحيح والتضعيف ، بينما تكون هذه القرائن والملابسات هي المعول عليها عند نقاد الحديث المتقدمين في الحكم على الحديث ، بغض النظر عن أحوال رواته العامة غير المتروكين ، إذ إن أحوالهم من حيث التوثيق أو التضعيف أوالتهمة بالكذب ، إنما ظهرت من خلال معرفة مروياتهم ، وتميزت مراتبهم في سلم الجرح والتعديل بدقة بالغة في ضوء المقارنة بين نسبة خطئهم وصوابهم فيها ، ولذا فإن الأحوال العامة لرواة الحديث لا تعد معايير للحكم في الحديث ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يخلو الحديث من القرائن التي تدل على أن رواية قد أخطأ فيه ، أو حفظه وأتقن روايته . فعندئذ تبقى للنقاد وسيلة وحيدة في معرفة الصواب والخطأ ، ألا وهي اعتماد أصل هذا الراوي وعادته في الرواية ؛ فإن كان ثقة فالأغلب في روايته الصواب ، وبالتالي يكون حديثه صحيحاً ، وإن كان ضعيفاً فالأصل في حالة أن يكون مخطئاً ، ويكون حديثه ضعيفاً ، وأما إن كان صدوقاً فيكون حديثه حسناً مع تفاوت مراتبه طبعاً ، ولذا فإن هذه الأحكام لا تفيد في الواقع إلا الظن الغالب لكونها مبنية على الأصل في حال الراوي .ويمكن أن نعزز هذه الفكرة بما يلي :قال الحافظ العلائي – بصدد بيان موقف نقاد الحديث من زيادة الثقة – : "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة – يعني زيادة الثقة – بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث " (١)يعني بذلك أن منهجهم في قبول زيادة الثقة قائم على تتبع القرائن ودراسة الملابسات التي تحيط برواياتها (٢)وقال الحافظ ابن حجر موجهاً إلى ما تضمنه هذا النص من اعتماد النقاد على القرائن والملابسات لقبول زيادة الثقة : " وهذا العمل الذي حكاه – يعني الحافظ العلائي – عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه (يعني القبول) المفروض في أصل المسألة (أي زيادة الثقة) ، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد (٣).ويمكن أن نستخلص من هذين النصين أن مراعاة الأصل في تصحيح زيادة الثقة وقبولها ليست على الإطلاق ، وإنما في حالة ما إذا لم يظهر للنقاد وجه الترجيح ، ولم يتبين لهم من القرائن ما يدل على صحة الزيادة أو أنها وهم من الثقة .هذا فيما يتعلق بالنقطتين : **تفرد الثقة** وزيادته ، وأما النقطة الثالثة ، وهي " تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد " ، فعلى النحو الأتي " :إن الحديث الذي يرويه الضعيف غير المتروك ، أو الحديث المنقطع بجميع أنواعه تتم تقويته بتعدد الروايات عند نقاد الحديث إذا ثبتت صحة هذه الروايات ، أو إذا لم يظهر لهم خطأ فيها ،

ففي الحالة الأولى يتقوى الحديث بالمتابعات (٤) ويصير صحيحاً دون تمييز بين الثقة والضعيف والصدوق ، وفي الحالة الثانية يكون الحديث حسناً كذلك ، وأما إذا ظهر الخطأ والوهم فيما ورد من الروايات فلا يعدها النقاد متابعات ولا شواهد تصلح للتقوية ، حتى وإن كان رواتها ثقات ، فإن هذه الروايات عبارة عن أوهام من رواتها ، وتعددها يكون حينئذ وهماً لا حقيقة ، ويعبرون عن ذلك بقولهم : " تفرد به فلان " ، أو " غريب " أو غير ذلك . وهذه الضوابط في تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد لدى أئمة هذا الشأن .ومن المؤسف أن نرى بعض الباحثين المعاصرين يستدرك على نقاد الحديث فيما ينصون على غرابته من الأحاديث ، ويقول : " قلت : وقد توبع " أو " وجدت له متابعات " ، ثم يسردها ،وفي الواقع لم تكن هذه المتابعات اكتشافاً من هذا الباحث ، وإنما أخذها من كتب النقاد أنفسهم الذين أعلوها بالتفرد أو المخالفة . وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن ما فهمه في مسألة تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد لم يكن سليماً ولا مستقيماً منهجياً ، لكون هؤلاء المعاصرين قد اعتمدوا في ذلك على ظاهر ما ورد في كتب المصطلح دون إمعانهم النظر في سياقه ، ولا بحثهم عن أمثلته التطبيقية في كتاب النقاد (٥) ، فهم كمستبضع تمر إلى هَجَر .فعلى منهج النقاد فإن ظواهر الإسناد لا يعول عليها في التصحيح والتضعيف إلا بعد التأكد من انتفاء القرائن والملابسات التي يمكن أن تحيط بذلك الإسناد . ولذا فإن معرفة صحة الحديث وضعفه ومدى قبوله وخطئه تكون متوقفة على الحفظ والفهم والمعرفة سواء في حالة اعتماد القرائن أو في حالة اعتماد الظواهر ؛ فإن القرائن غير محصورة بضوابط معينة ، بل لكل حديث قرينة وملابسات خاصة ، كما صرّح بذلك بعض حفاظ المتأخرين أمثال ابن رجب والعلائي وابن حجر وغيرهم .وهذا الذي ذكرناه من دقة منه النقاد في التصحيح والتعليل ، هو بعينه سر وجود بعض أحاديث الثقات ، بل أحاديث الأئمة في كتب العلل ، كونها معلولة غير مقبولة ، وسر وجود بعض أحاديث الضعفاء في كتب الصحاح مصححة معتمدة .قال الحافظ ابن حجر – بصدد بيان موقف نقاد الحديث من زيادة الثقة – : " والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة " (٦) .وقال الحافظ ابن رجب : " وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ، وأن لم يرو الثقات خلافه : " إنه لا يتابع عليه " ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه (٧) .ولذلك فإن اعتماد الأصل فيما رواه الثقة أو الضعيف غير المتروك يعد منهجاً علمياً منضبطاً لن يستطيع النهوض به إلا الناقد المتمرس الفطن الذي له إطلاع واسع على واقع الروايات وملابستها وقرائنها .وأما الرجوع المباشر إلى أحوال الرواة العامة في تصحيح الحديث وتعليله ، دون تتبع الملابسات ، ودراسة القرائن التي تحيط به فعمل استروح إليه كثير من المتأخرين والمعاصرين مع أنهم يحسون عن يقين أن الإحاطة الشاملة بالعلل أو التأكد من انتفائها كانت من خصائص النقاد المتقدمين .____________(١) نقله الحافظ ابن حجر في كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح " ٦٠٤/٢.(٢) تناولنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل في أبحاثنا الجديدة المقدمة لنشرها في مجلة الدراسات التي تصدرها الجامعة الأردنية بعمان.(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٦٠٤/٢–٦٠٥ .(٤) للمتابعات تفاصيل أخرى مهمة بينها أخونا الفاضل الشيخ عبد

العزيز بن عثيم (رحمه الله تعالى رحمة واسعة) في كتابه " دراسة الأسانيد " لمعالجة ظاهرتي الإفراط والتفريط في تطبيق قاعدة المتابعات والشواهد في بحوث المعاصرين والرسائل الجامعية ، فلتراجع .(٥) سيأتي هذا الموضوع مع بيان الشبه حوله ومعالجتها منهجياً في مباحث القسم الأول من الكتاب . (إن شاء الله تعالى) .(٦) شرح النخبة " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر " ، ص ٦٦– ٦٧ (تحقيق نور الدين عتر ، ط : ٢ ، سنة ١٤١٤هـ ، مطبعة الصباح ، دمشق) وانظر أيضاً كتابة " النكت على مقدمة ابن الصلاح " ٦٩٢/٢.(٧) شرح العلل ص : ٢٠٨ (تحقيق صبحي السامرائي ، ط : ٢) .." (١)

"ضابط التفرد :فما شاع عند كثير من المتأخرين وتواطأت عليه كتب المصطلحات الحديثية التي ظهرت في العصور المتأخرة أن الراوي إذا كان ثقة وتفرد برواية شيء ولم يشاركه غيره قبل حديثه اعتماداً على ثقته ، وأما إذا كان ضعيفاً وتفرّد بشيء ولم يتابع عليه رد حديثه استناداً على ضعفه وقلة ضبطه .ويقول الإمام ابن الصلاح : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً عن حيز الصحيح .ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ،ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد ، وكان من قبيل الشاذ المنكر (١) .وخلاصته : أن التفرد يقبل من الثقة ، ويرد من الضعيف ، ويستحسن من المتوسط بينهما ، وهذا –كما ترى – مبني على مجرد أحوال الرواة وقبله منه من جاء بعده كأنه حقيقة مسلمة وضابط كلي مطرد يصلح في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف أومتوسط .وحقيقة الأمر أنه لا يصح اعتباره كضابط كلي ، وقاعدة مطردة ، إذا أن التفرد تطرأ عليه حالات مختلفة ،ومتفاوتة في تأثير الحكم عليه كما ينطق بها موقف النقاد تجاهه ، وسيأتي بيانها مفصلة ، ومدعمة بالأدلة المادية ، ومرفوقة بالأمثلة الواضحة .فمن الواجب علينا أن نقيّم مسألة التفرد ،ونحللها على ضوء الواقع الملموس في عمل الأئمة النقدة ، الذي يعد المصدر الحقيقي لمنهج النقد الحديثي وأصوله ومصطلحاته ، فهو الأمان من الانزلاق والتخبط والانحراف عن الجادة .... وعند تتبع كلام النقاد والنظر في صنيعهم يتجلى لنا أن ما لخصه ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – ينبغي تخصيصه ، فإن مقاييس القبول والرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة والضعف فحسب ، بل توافر القرائن الدالة على ذلك ، فمن أفراد الثقات وغرائبهم ما يرد وما يقبل ، ولهذا وضعوا في تعريف الصحيح قيداً مهماً ، وهو : الخلو من الشذوذ والعله ، فلو كان القبول لازماً لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغواً في التعريف وهو مرفوض لدى المحدثين ، فإنهم اعتبروا سلامة الحديث الذي يرويه الثقات من الشذوذ والعلة عنصراً هاماً في الصحيح ولمزيد من التوضيح نسوق طائفة من أقوال الأئمة في هذا المجال :... يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ، وإن لم يرو الثقات خلافه : "إنه لا يتابع عليه" ، ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل

---

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٤

حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " (٢)... أقول : إنه تلخيص نفيس لمنهج المحدثين النقاد فيما يتعلق بتفرد الثقات ، وهو أمر واقعي يلمسه كل من دقق النظر في ذلك المنهج ومارسه حق الممارسة ، فقد أفادنا الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى – أن إطلاق القبول فيما تفرد به الثقات لا يكون مستقيماً لدى أصحاب الحديث ، وأن الأمر في القبول يكون حسب الأدلة والقرائن التي تتوفر في الحديث ، وهذا أمر جد غامض ولا يطيق على إدراكه إلا الناقد الجهبذ ، ولا يسلم لهم ذلك إلا من مارس طريقتهم وأسلوبهم في البحث والنظر والحكم ، كما سيتضح لنا جلياً – إن شاء الله تعالى – .... يقول الإمام أحمد – رحمه الله– : " إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد وإن كان قد روى عن شعبة وسفيان . فإذا سمعتهم يقولون : هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح ". اهـ (٣)... فبين الإمام أحمد ،وهو من أئمة الحديث ونقاده ، أن أئمة الحديث يتتبعون أفراد الرواة وغرائبهم ويحكمون عليها بالحكم المناسب بغض النظر عن صاحبها ، فقد يكون إماماً أو ثقة من الثقات الكبار كشعبة وسفيان ، لكن يرد حديثهم لقيام القرائن الدالة على وهمهم وخطئهم .... ومثل هذا ما قاله أبو داود – رحمه الله – إنه لا يحتج بما تفرد به الثقات إذا دلت القرائن على وهمهم ، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد ، فقال في معرض الكلام على الأحاديث التي دونها في سننه :... " والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ،وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس ، والفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وجت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً .اهـ(٤)... فبين رحمه الله أنه لا يحتج بالحديث إذا كان غريباً شاذاً وهو الحديث الذي يتفرّد بروايته راو من الثقات ،وليس لذلك الحديث راو غيره يشاركه فيه ، وهذا النوع من التفرّد هو الذي اعتبره الحاكم في مدلول الشاذ حين قال :... " الشاذ غير المعلول ، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة " . اهـ (٥) .... يعني بذلك أن الشاذ أدق وأغمض من المعلول ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والمملكة القوية من بالأسانيد والمتون ، فيما عبَّر عنه السخاوي (٦) ، وأما المعلول فعلته أظهر من الشاذ لكونها تعرف بالمخالفة لما رواه الأوثق أو الجماعة أو لما ثبت واشتهر وهما نوعان من الحديث المردود عند الحاكم .... ولم يقصد الحاكم بذلك **تفرد الثقة** على إطلاقه ، بل قصد نوعاً خاصاً منه وينقدح ذلك في نفس الناقد أنه غلط أو دخل حديث في حديث ، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة عليه بحيث يقتنع بها العوام ، لأن مبنى الحكم يكون أحياناً معرفته الخاصة التي لا يشترك فيها إلا النقاد ، كما يستخلص من سياق كلامه ومن الأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ .... وبذلك يصبح تعريفه للشاذ مقبولاً وخالياً من مجال الشبهات التي اعترض بها على الحاكم بعض المتأخرين ومن الأدلة الواضحة على أنه لم يرد بالتفرد مطلق التفرد أنه بيَّن الأقسام في نوع الأفراد والغرائب ، وجعل فيها ما هو صحيح متفق عليه وما هو ضعيف ولم يطلق على الأول بالشاذ حتى يتسنى لهم الإستدراك به (٧) .... وبعد هذه النقول التي

سقناها من كلام النقاد أصبح واضحاً جلياً أن التفرد ينبغي توضيحه وتفصيله بما تدل عليه طبيعة نقدهم وطريقة حكمهم على الأحاديث تصحيحاً أو تعليلاً .... وذلك ما سنشير إليه في الفقرات التالية :______________(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦ ، (تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا) .(٢) شرح العلل ص ٢٠٨ (تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية) .(٣) حكاه الخطيب في كتابه " الكفاية في علم الرواية " ص ١٧٢ (تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم) وقد فسره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : "يعني أنهم يستفيدون غرائب الأحاديث كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال والطرق والوجوه وإن كانت== وجوهاً سوداً " .ا ه انظر ص ١٨ من تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري.ويتضح لنا بذلك سر تسمية الحفاظ لكتب الغرائب التي ينتخبونها من الأصول " فوائد " أو " فوائد منتخبة " فلينتبه له الباحثون .وأما الجملة الأخيرة من قول الإمام أحمد فيعني بها أنه حديث مشهور ،وليس بشيء يستفاد من الأخر لكونه معروفاً ومحفوظاً لدى الحفاظ ، وإنه لا شيء فيه يستحق أن ينظر لكونه صحيحاً وثابتاً والله تعالى أعلم .(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، ص ٢٩ (تحقيق محمد الصباغ) .(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٩٩ .(٦) فتح المغيث ١/٢٣٢(تحقيق الشيخ علي حسن علي – الهند) .(٧) انظر معرفة علوم الحديث ص ٩٤ ، ٩٦ .." [(١)]

"ثانياً : التفرد في الطبقات المتأخرة :... أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدد الطرق ، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية ، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد ، لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصيلة بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادراً ،وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تجولهم الحر ، وتنقلهم الواسع النطاق بين البلدان الإسلامية ، والذي أصبح بمقدور الجميع . فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه ، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموماً ، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصاً ، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة ، ولهذا الحديث خصوصاً ، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه واجتهاده (١) .... فليس هناك إذن حكم مطرد بقبول **تفرد الثقة** ، أو رد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه .... وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حتى ولو كانوا أئمة — ما ليس بكثير ، كما أشار إليه الإمام أحمد سابقاً .... فإذا أعلَّ النقاد حديثاً على اختلاف عصورهم مستدلين عليه بالتفرد ، فعلينا — نحن الباحثين — أن نتأمل في تعليلهم جيداً كي نتمكن من معرفة أسراره ، ولا يليق بنا أن نتعقبهم ونقول : كلا إنه ثقة لا يضر تفرده .... فإنه لا يتصور في حقهم الإتفاق على الغفلة أو النسيان بأن الرجل ثقة ،حتى يتم لنا الاستدراك عليهم بمثل هذه الأمور البديهية التي لا تخفى على الطالب

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٢٣

المبتدئ فضلاً عن هؤلاء الجهابذة الحفاظ .ـــــــــــــــــ(١) أشار إليه الحافظ الذهبي في كتابه " الموقظة " ص ٧٧ ".. (١)

"رواية عبد الرزاق عن معمر :... " قال أحمد في حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" رأى عمر ثوباً جديداً ... " ، فقال : هذا كان يحدث به من حفظه ولم يكن في الكتب " .... " وقال يحيى بن معين : ما كتبت من عبد الرزاق حديثاً واحداً إلا من كتابه كله " .... " ومما أنكر على عبد الرزاق حديثه عن معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً " الخيل معقود في نواصيها الخير " ، أنكره أحمد ومحمد بن يحيى ، قالا " لم يكن في أصل عبد الرزاق ". وذكر الدارقطني " أن الصواب إرساله " ، وقال الدارقطني : " عبد الرزاق يخطيء عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب" ا هـ (١).... فهذا دليل واضح على أن الثقة – ولو كان إماماً – له أحوال مختلفة من حيث الضبط وعدمه حتى ولو حدَّث عن أقرب شيوخه وهذا عبدالرزاق من الأئمة أختلف حاله في بعض ما روى عن أقرب شيوخه – معمر بن راشد – لخلل وقع في حفظه ، بحيث لو حدث منه تخلط لأنه كان يهتم بضبط الأحاديث في كتابه دون حفظه ، ولهذا تحفظ بعض المتقنين من الحفاظ في السماع منه لما يحدث من حفظه .... وذلك قبل اختلاطه ،وأما بعده وبسبب العمى فجلي أنه غير مقبول لأنه لا يمكن له التحديث أو الإقرار على ما عرض عليه من الأحاديث إلا باعتماده على من ينظر له في كتبه أو مما علق في قلبه .... فإذا وجد الناقد يقول في حديث عبد الرزاق عن معمر مثلاً تفرد به عبد الرزاق فمعناه أنه خطأ لما سبق من الأسباب ، وأما الاعتراض عليه بأنه إمام قد روى عن أقرب شيوخه ولا يضر تفرده فليس من الأسلوب العلمي بشيء ، ولو استدرك عليه بأنه لم ينفرد به لوجود متابعة صحيحة لكان ذلك موضوعياً ومقبولاً لدى الجميع .يقول الإمام أحمد : " سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً ، روى عنه عن عبيد الله أحاديث مناكير ، هي من حديث العمري أما سماعة باليمن فأحاديثه صحاح لأنه ضبط الكتاب الذي كتب هناك عنه "." وذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثوري ، عن قيس ، عن الحسن بن محمد ، عن عائشة ،قالت : "أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم وشيقة لحم وهو محرم فلم يأكله " . فجعل أحمد ينكره إنكاراً شديداً ، وقال : هذا سماع مكة "(٢) .أليس هذا من الأمور الدقيقة التي لا يدركها إلا الناقد الجهبذ ؟ لقد ميز الإمام أحمد – رحمه الله – ما سمعه عبد الرزاق بمكة عما سمعه باليمن من أحاديث سفيان وأعلّ الأول ، ولعل لبعض هذه الملابسات الغامضة يقولون : " تفرد به فلان " وليس لأنهم لا يقبلون تفرد الثقة .ـــــــــــــــــ(١) شرح العلل ص ٣٢٣.(٢) شرح العلل ص ٣٣١ – ٣٣٣ ".. (٢)

"رواية وليد بن مسلم الدمشقي :... هذا وليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي إذا حدث في غير دمشق ففي حديثه شيء ، يقول أبو داود : سمعت أبا عبد الله – سئل عن حديث الأوزاعي عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " عليكم بالباءة " – قال : هذا من الوليد ، يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي لأنه حدّث

---

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٢٦

(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٢٨

به الوليد بحمص ، ليس هو عند أهل دمشق (١) ، وهذا تعليل بالتفرد .... وتكلم الإمام أحمد أيضاً فيما حدث به الوليد من حفظه بمكة (٢) فإذا أعلّ النقاد بتفرد الوليد فربما يكون ذلك لنحو ما سبق من الأمور الخفية ، وليس لكون **تفرد الثقة** غير مقبول لديهم ولا لكونهم يشترطون التعدد في صحة الحديث .... وهذه بعض الجوانب التي تتصل بأحوال الثقات المختلفة ، وذكرتها لإلقاء الأضواء على أمور جد خفية ، قد تكون منطلقاً علمياً لنقاد الحديث في تعليل بعض أحاديث الثقات بالتفرد ، دون أن يفصحوا عن جميع الأمور التي تكمن فيه ، ويظل ظاهره مشكلاً لمن لم ينتبه إلى منهجهم .... ومن هنا أصبح التفرد متعدد الجوانب ومختلف الأحكام وينبغي للباحث محاولة معرفتها من خلال الممارسة الحديثية ولذلك فإن مجرد حفظ القواعد الحديثية من كتب المصطلح لا يؤهل صاحبه للخوض في التصحيح والتعليل .... وأما إذا أخذ مسألة التفرد وأطلق عليها بالقبول إن كان الراوي ثقة ، أو بالرد إن كان ضعيفاً فلا يكون بحثه في مأمن من الانزلاق والتخبط .... وما أروع الشيخ عبد الرحمن المعلمي – رحمه الله تعالى – وهو من القلائل الذي فهموا دقة منهج المحدثين في تعليلهم وتصحيحهم للأحاديث ، إذا يقول :" إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر ، فمن ذلك إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا ، مع أن الراوي غير مدلس ، أعلّ البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من التهذيب " (٣) .... " ونحو ذلك كلامه في عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين ونحوه أيضاً كلام شيخه علي بن المديني في حديث " خلق الله التربة يوم السبت ..." ، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي ، وكذلك أعلّ أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد بن سعيد المقبري كما تراه في علل ابن أبي حاتم ٢/٣٥٣ " (٤) .... " ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني وكان خالد يدخل على الشيوخ ، يراجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٢٠ " ." ومن ... ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ وإن لم يتبين وجهه كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في لسان الميزان في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها "." وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه ، فقد يحقق وجود الخلل وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب ، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجئ الخلل فيه من جهتها " ." وبهذا يتبين أن ما وقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة ، وإنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر " ." القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف ولا يحقق الحق فيه تحقيقاً واضحاً ، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزيئات كثيراً ، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية ".ا هـ (٥)وهذا كلام جد نفيس ينم عن فهمه الصحيح لمنهج النقاد من خلال الممارسة ، ولذا نقلته بحروفه ، وقليلاً ما نلمس مثل هذا التحقيق في بحوث المعاصرين ، وجزاه الله عنا خير الجزاء .____________(١) شرح العلل ص ٣٣٢ .(٢) شرح العلل ص ٣٣٢ .(٣) تهذيب

التهذيب ٧٢/٨ وفيه أنه " روى عن عكرمة عن ابن عباس : من أتى بهيمة فاقتلوه " .(٤) وفيه " سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر ابن أبي عبد الأمين عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم " فقيل : من هو يا رسول الله ؟ قال : " أويس القرني " قال أبي : هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث ، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث ، ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً ، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح " (علل الحديث ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة) .(٥) مقدمة التحقيق للفوائد المجموعة ص (ح) ، (ط) – الناشر : المكتب الإسلامي .." (١)

"المبحث الثالث زيادة الثقةيضم هذا المبحث ما يلي :توضيح معنى زيادة الثقة .سبب الغموض في مسألة زيادة الثقة .نقاد الحديث هم المعول عليهم في معرفة أحكام زيادة الثقة .منهج النقاد في قبول زيادة الثقة وردها .زيادة الثقة... تعد مسألة " زيادة الثقة " وجهاً آخر لتباين المنهج بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف ،ولها ظهور مكثف في قسم الموازنة من هذا الكتاب ؛ ولهذا أخصها بالذكر ، مع كونها متصلة بـ " تفرد الثقة " ، حتى يتم التأصيل لضوابط هذه المسألة في ضوء منهج المحدثين النقاد ، وبالتالي فإن معالجة أبرز شبهة رسخت في وجدان كثير من المعاصرين حول ما يعله النقاد من زيادات الثقات تكون منهجية مقبولة .... كما تشكل هذه المسألة نقطة علمية حساسة من بين مسائل علوم الحديث لكونها مصدراً لكثير من الأحكام الفقهية والقضايا العقدية والسلوكية التي اختلف العلماء فيها قديماً ، أو التي يثار حولها اختلاف من جديد ، ولذلك أصبحت هذه المسألة محل اهتمام بالغ من العلماء قديماً وحديثاً ، حيث عقدوا لها مبحثاً خاصاً في كتب المصطلح ، بل صدرت عن بعضهم بحوث مستقلة في سبيل معالجتها تنظيراً وتطبيقاً ، وعلى الرغم من ذلك كله فإن مسألة زيادة الثقة لا يزال يكتنفها كثير من الغموض ، ونجمت عن ذلك آثار سلبية تعاني منها الأمة الإسلامية في كثير من المجالات الشرعية ، ومن أخطرها ما نلمسه في كتب بعض المعاصرين من إطلاق القول بأن " زيادة الثقة مقبولة كما هو المقرر في كتب المصطلح " ؛ ليتخذوا من ذلك ذريعة لتصحيح ما أعله نقاد الحديث من زيادات الثقات ، إذ يكمن في ذلك طمس تدريجي لأهم معالم النقد عند المحدثين .." (٢)

"... المصدر الثاني لابن الصلاح :... ولئن كان الاحتجاج بالمرسل وما يتعلق به من الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي ، ثم لخصها الإمام ابن الصلاح ضمن ذلك النص الذي سبق ذكره أمراً في غاية الوضوح ، فإن الجانب الذي يتضمنه قول الإمام الترمذي يقتضي شيئاً من التفصيل والتحليل لنقف سوياً على ما يشكل إجابة علمية لتلك التساؤلات التي سبق طرحها آنفاً ،ولذا فإن نص الإمام الترمذي يكون المحور الرئيس في الفقرات التالية :... يقول الإمام الترمذي :.... " وما قلنا في كتابنا هذا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا :كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب .ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن " (١) اه .... ويمكن تلخيص

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٣٣

(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٣٤

هذا النص بما يلي : أن حسن السند يتحقق بمجرد كون راويه غير متروك ، كما في حرف (أ) ، ويتحقق حسن المتن بمجرد كونه مروياً من غير وجه نحو ذلك ، كما في حرف (ب) ، يعني بذلك ورود حديث آخر يؤيد معنى ذلك المتن ، أو ثبوت عمل أحد الصحابة بمقتضاه ، أو فتواه به ، على أساس أن تكون الجملة : " ويروى من غير وجه نحو ذلك " تفسيراً للجملة : "ولا يكون الحديث شاذاً " ويكون ذلك جميعاً هو معنى قوله " حديث حسن " مجرداً عن الصحيح .... وبذلك يكون لتحسين الإمام الترمذي مغزى آخر غير الذي يهدف إليه الكثيرون من المعاصرين من تحسين الحديث ، وهو زوال الشذوذ عن المتن بالطريقة التي بينتها آنفاً ، ولذا فما يحسنه في سننه لا يلزم أن يكون صالحاً للاحتجاج به دوماً ، كما سيأتي من التفصيل حول ذلك .... والذي يهمنا هنا هو تحقيق معنى الشاذ في هذا النص باعتباره مصدراً للإمام ابن الصلاح في تحديد الضابط في مسألة تقوية الحديث الضعيف ، وقد سبق في التساؤلات ماذا يقصد ابن الصلاح بقوله " وأن لا يكون الحديث شاذاً"؟ ،وهل يرى ضرورة الاحتراز من الشذوذ دون العلة في تقوية الضعيف ؟... ويظن كثير منا أن الشاذ في نص الإمام الترمذي هو ما ألفناه في كتب المصطلح عموماً من مخالفة الثقة أو الصدوق لمن هو أوثق منه ، وهذا غير سليم في نظري ؛ إذ لا يتسق كلام الترمذي على هذا المعنى للشاذ ، حيث إن مناسبته كانت فيما كان يرويه الضعيف غير المتهم بالكذب .... فقد قال الحافظ العراقي (رحمه الله تعالى) : " فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ، وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام ، وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف ، أو مجهول ، أو مستور في سنده لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح ، لأن الشذوذ **تفرد الثقة** فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ " (٢) ا هـ .... بيد أن قول الإمام الترمذي يكون متسقاً بعضه على بعض إذا فسرنا الشاذ بالمعنى الذي آثره ابن الصلاح في مقدمته ؛ إذ كل حديث مخالف للراجح يكون عنده شاذاً ، سواء كان راويه ثقة أم ضعيفاً . كما يعد ابن الصلاح ما تفرّد به الراوي الضعيف شاذا منكراً أيضاً ، حيث إن مفهوم الشاذ عند أعم مما شرحه الإمام الشافعي حين جعله مقيداً بالثقة ،وهو الذي اختاره كثير من اللاحقين .ـــــــــــــــ(١) سنن الترمذي ٧٥٨/٥ (قسم العلل) .(٢) شرح ألفية العراقي ١١٥/١ .." (١)

"الموازنة بين الموقفين... يمكن لنا أن نستخلص من النصوص السابقة بشكل إجمالي أن نقاد الحديث أعلّوا حديث قتيبة بتفرده به عن الليث رغم وقوفهم على رواية الرملي عنه بمثل حديثه ، غير أن بعض المتأخرين رفضوه بحجة أن قتيبة ثقة ولا يضر تفرده ، وجعلوا رواية الرملي متابعة له .... وفي الوقفة الأولى عند نصوص المتأخرين يتبادر إلى الذهن سؤال طبيعي : هل النقاد يردّون **تفرد الثقة** كما يردون تفرد الضعيف ؟ أم أن قتيبة غير معروف عندهم ؟ مما يثير في النفس اهتماماً بالغاً بالنظر المعمق في نصوص النقدة وملابسات الرواية حتى نقف على دقائق الأمور وخفاياها التي أحدثت في نفوسهم رجحاناً في احتمال الخطأ والوهم في الحديث ، فإن عمل النقاد في تصحيح الأحاديث وتعليلها يمنع منعاً قاطعاً طرح ذلك السؤال في حقهم .... إذن فلابد في تعليلهم من سرّ سوى تفرد قتيبة إذ لا يستقل بمجرده في برهنته على الوهم ، والمتأمل في نصوصهم بإمعان يظفر بما يرشده إلى حقيقة ذلك السر ونوعيته ، مقتنعاً بأن حجتهم فيه الحفظ والفهم والمعرفة لا غير كما

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٤٤

صرح بذلك الحاكم (١) .... ربما تظل الأمور التي سأذكرها في سبيل توضيح حجتهم في ذلك غير ذات مقنع عند المعارضين ، لاتصالها بعامل ذاتي كثيراً ما يعلق بنفوس النقاد الجهابذة من جراء ممارستهم لفن الحديث رواية وجمعاً وحفظاً ومذاكرة ونقداً ، ويظل نزاعنا فيها اغتراراً بظواهر الإسناد ، ساقطاً من علياء الإنصاف العلمي ، ومخالفاً لقاعدة احترام أهل التخصص في تخصصهم .... وقد استخلصه الحافظ ابن حجر من مناسبة كهذه حين قال : " وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه ، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد " .اهـ(٢) .... فأصبح الأمر واضحاً أن المتقدمين أعلوا حديث قتيبة ليس لأنهم لا يقبلون **تفرد الثقة** ، بل لجملة من القرائن التي تحف بتفرد قتيبة حيث أوقعت في نفوسهم رجحان احتمال الخطأ والوهم في حديثه ، ومن مارس منهج القوم ممارسة طويلة يصبح مقتنعاً بها ومطلعاً على مقتضيات كلامهم اطلاعاً دقيقاً.... والذي يمكن استخلاصه من نصوصهم هو أن حديث معاذ في صلاة الجمع في أثناء السفر لم يعرفه الحفاظ – على اختلاف عصورهم وبلادهم – من غير طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل عنه ، فصار أبو الزبير صاحب هذا الحديث ومصدره ، وإذا وجدوا أحداً من الرواة يحدث به خلاف ما عرفوا –كأن يضيفه إلى غير أبي الزبير ، أو يرويه بغير سياقه زيادة أو نقصاً – يفهمون أنه خطأ ووهم ، لأن المعرفة حجة لصاحبها ، وبوسعه أن يدرك الأخطاء والأوهام .... ومن هذا النوع ما ورد عن الأعرج وأبي صالح : " ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب " (٣) .... يعني أنهما حفظا جميع ما عند أبي هريرة من الأحاديث بضبط وإتقان ، بحيث لو روى أحد عنه حديثاً لم يكن معروفاً عندهما ليحكمان أنه خطأ ، وفي كتب العلل أمثلة كثيرة تبرهن على أن المعرفة من أهم المقاييس العلمية لإدراك الخطأ والصواب .... والذي ينظر من هذه الزاوية العلمية الواقعية إلى ما ذكره الإمام الترمذي " والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ... " تتبين له القرينة التي استخلص منها النقاد أنه قد وقع في حديث قتيبة خلل ووهم .... لقد أضاف قتيبة حديث معاذ إلى غير مصدره إذ قال فيه : " عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل " وبغير سياقه إذ إن الحديث الذي يعرفه الحفاظ في عصور مختلفة وفي بلاد مختلفة هو في مطلق الجمع بين الصلاتين – الظهر والعصر ، المغرب والعشاء – فساقه قتيبة مغيراً لسياقه بذكر جمع التقديم فيه .... والقرينة التي وضحها الإمام الترمذي هي قرينة علمية مطلقة يصلح أن يبرهن بها على وقوع الخلل والوهم ممن يخالف المعروف من غير تحديد أصحابه وتفصيل نقاطه ، وثمة قرينة أخرى ذكرها أبو حاتم وغيره مما يعطي لنا تحديداً وتفصيلاً اكثر من الأولى .... يقول أبو حاتم : "كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث لم أصبه بمصر عن الليث ، عن يزيد ، عن أبي الطفيل .. لا أعرفه من حديث يزيد بن أبي حبيب ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، حدثنا أبو صالح حدثنا الليث عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ... " إلى آخره .... وملخصه أن الحديث المعروف عن الليث هو عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ (الحديث بمثل لفظ قتيبة) ، وأما ما رواه قتيبة عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب فهو مقلوب ، ذكر فيه " عن يزيد بن أبي حبيب " بدل " عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير " وهماً وخطأً .... وهذا كلام دقيق وعلمي ومنطقي ومبني

على الفهم والمعرفة ، وليس مجرد الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً كما سمعناه آنفاً من بعض المعاصرين ، وذلك لأنه لو حدث به ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وهشام بن سعد لحفظهما جميعاً حفاظ أصحابه وسجلهما كاتبه عبد الله بن صالح في الأصول ، ويستبعد عادة في حالة ما إذا حدث بهما جميعاً أن يحفظ طائفة من الحفاظ طريقاً منهما دون الأخرى وأن يستقل فرد آخر بحفظ ما لم يحفظوا لأن شأن الحفاظ الذين يلازمونه ويحرصون على استيعاب أحاديثه أن يحفظوهما جميعاً لو كان الليث حدث بهما .... ولذا قال أبوحاتم : " لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد ، لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، يعني أنه لم يصبه عند حفاظ مصر من أصحابه ولا في أصوله ، والذي عندهم هو حديث الليث عن هشام عن أبي الزبير وأن قتيبة إنما تداخل عليه الإسناد وجعله عن يزيد بدلاً عن هشام "... وهذا هو المعنى لقول أبي سعيد بن يونس : " ويقال إنه غلط ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير " ، وعلى هذا فرواية قتيبة عن الليث عن يزيد ترجع إلى رواية الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير ، فسقط قول القائل " بأن قتيبة تابعه الرملي ، والليث حدث بهما جميعاً "... وإذا ضممنا هذه القرينة إلى السابقة وتأملنا فيهما تتضح لنا صور الأوهام وأصحابها بالتحديد ، إذ إنها تدل على أن في الحديث خطأين ، أحدهما في السند والآخر في المتن ، وأن صاحب الخطأ في السند هو قتيبة أو خالد المدائني على اختلاف بين النقاد كما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، وخطؤه محصور في إضافة الحديث إلى يزيد بن أبي حبيب ، وصاحب الخطأ في المتن هو هشام بن سعد ، وليس قتيبة فإن الليث حدث به عن هشام .... أما الخطأ في المتن فإن الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وعمرو بن الحارث وأبي خيثم زهير بن معاوية وأشعث بن سوار وزيد بن أبي أنيسة وقرة بن خالد وغيرهم على اختلاف بلادهم خالفوا جميعاً هشام بن سعد مع كونه ضعيفاً إلا في حديث زيد بن أسلم .... وهشام بن سعد إذا تفرد بشيء عمن سوى زيد بن أسلم ينبغي النظر فيه ، فكيف إذا خالفه فيه جماعة من كبار الحفاظ ، لأنه لو كان الحديث عند أبي الزبير كما حدث به هشام عنه ما غفل عنه هؤلاء الحفاظ ، وما أطبقوا عليه .... ومن هنا يبرز البعد العلمي من قول الحافظ ابن حجر السابق ذكره ، وفهمه الدقيق من نصوص النقاد ، فقد قال الحافظ : " وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فيه ،وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمال والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم "... وبهذا التقرير ننتهي إلى أن النقاد أعلّوا حديث قتيبة ليس لأن تفرده غير مقبول عندهم بل لجملة من القرائن العلمية التي لا تستقيم إلا في إحساس النقاد ، ولا يسترضي بها إلاَّ من مارس منهج القوم ، وإن حديثه ليس له أصل من حديث معاذ ، والله أعلم .______________(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ (تحقيق د . السيد معظم حسين ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والتوزيع ، بيروت) ، وانظر قول العلاّمة عبد الرحمن في ص ٨٥ –٨٦ من هذا البحث .(٢) النكت ٧٢٦/٢ .(٣) تهذيب التهذيب ٢٩١/٦ .." [١]

"تعقيب الشيخ عبد الفتاح أبوغدة على ما سبق... ورد الشيخ عبد الفتاح (رحمة الله عليه) هذه الأمور بإطناب ، وخلاصة هذا الرد تتمثل فيما يلي :... أولاً : أختلف المحدثون أنفسهم في مدى ضرورة سلامة الحديث من الشذوذ ليصح

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٦٤

.... ثانياً : إن هذا الشذوذ لا يكون قادحاً لصحة الحديث عند أئمة الأصول والفقه .... ثالثاً : إن الشذوذ عند المحدثين إنما هو في إطار ضيق ،وغير مستوعب لجميع جوانبه ، إذا يعتمدون في ذلك على مرجحين فقط ، دون المرجحات الأخرى ، حيث تبلغ مائة مرجح ،ولذا فما يعده المحدثون شاذاً بناء على أحد المرجحين لا يكون شاذاً كذلك عند الفقهاء الذي ينظرون إليه من زوايا متعددة.... رابعاً : ارتفع هذا الشذوذ المزعوم – حسب تعبير الشيخ – بوجود شواهد .... وتفصيل هذه النقاط مع المناقشة كالآتي :... أما الأمر الأول فقد قال فيه الشيخ :... "وهذا الذي زعمه الألباني لا يسوى سماعه حسب قواعد المحدثين ، فإن المحدثين يختلفون في أن الشذوذ هل ينافي الصحة أم لا ؟ فضلاً عن أن يقضي ذلك الوضع أو البطلان .... قال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي :... " قيل : لم يفصح ابن الصلاح بمراده من الشذوذ المشترط نفيه في تعريف الحديث الصحيح ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال :... أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه .... والثاني : **تفرد الثقة** مطلقاً .... والثالث : تفرد الراوي مطلقاً .... ورد ابن الصلاح هناك المعنيين الأخيرين ، فالظاهر أنه أراد هنا الأول.... قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : وهو مشكل ، لأن الإسناد إذا كان متصلاً وكان رواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ، ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح أو أصح .... قال : ولم أرَ مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .... ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به ، قلت : لا مانع من ذلك ، إذ ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ " .... ونقل الشيخ عبد الفتاح عن السخاوي هذا القول أيضاً ، ثم قال :... " ومن أصحاب الصحاح الذي لم يشترطوا نفي الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح : الحافظ ابن حبان وشيخه ابن خزيمة رحمهما الله تعالى " اهـ .." (١)

"القرائن لم يحصرها المحدثون في الأوثقية والتعدد... وقد تضمن هذا النص الذي نقلته عن الشيخ عبد الفتاح قضايا مهمة تحتاج كل منها إلى تمهيد لبيان ما يحيط بها من شبهة ، وردها منهجياً وتاريخياً ، وهذه الفقرات التي قمت بترقيمها تتمحور عموماً حول مفهوم الشاذ وما يتعلق به .... أما الفقرة الأولى ، وهي : أن الشاذ عند المحدثين مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه بحيث يتعسر الجمع بين روايتهما : إنما يقتصرون في الحكم بالشذوذ على الأرجحية من جهة كثرة العدد أو قوة الحفظ فقط ، ولا يلتفتون إلى غيرهما من وجوه الترجيح بين الروايات التي تزيد على مئة وجه – كما ذكره السيوطي في التدريب – إلا إلى بعض أحوال الرواة نادراً ، ولا يكادون يتجاوزون منها إلى ترجيح المرويات بعضها على بعض من حيث الحكم والمعنى .... فأقول– وبالله التوفيق – إن المحدثين النقاد لم يضيقوا مدلول الشاذ كما ورد في هذه الفقرة ، لا نصاً ولا عملاً ، كما ضيقه متأخرون علماء الفقه والأصول ممن ألفوا في مصطلح الحديث ، والشاذ عند المحدثين هو ، كما نقل الحافظ أبو يعلى عن حفاظ الحديث بقوله : " الشاذ عند حفاظ الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به " (١) .... ويمكن

---

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٨٩

القول إن الجملة الأخيرة تفيدنا أن **تفرد الثقة** لا يطلق عليه الرد ، أوالقبول ، وإنما ينبغي النظر فيما يمكن أن يحفه من القرائن ، وإذا تأكد من خلال القرائن أنه صحيح وقد أتقن فيه ، يقال حينئذ : إنه تفرد بما له أصل ، ولا مانع من تسميته شاذاً بمعنى غريب كما يصح القول صحيح غريب يصح القول شاذ صحيح ، وقد ندر في كلام النقاد استخدام هذا المصطلح المركب .وأما إذا تأكد أنه خطأ ووهم ، يقال إنه تفرد بما ليس له أصل . ويكون هذا شاذاً مردوداً .وأما إذا لم يتأكد ذلك من خلال القرائن فيتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به ، وهذا أحوط ،وإلا فلا مانع من الاحتجاج به نظراً إلى أغلب حالة في الضبط والإتقان ، وهذا طبعاً لا يفيد العلم بصحته ،وإنما فيه الظن فقط .... وعلى هذا المعنى يندرج الشاذ ضمن العلة ، غير أن الشاذ يكون أشد غموضاً في حال كون الراوي ثقة كما أشار إلى ذلك الإمام الحاكم (٢) .... وأما على المعنى الذي استقر عليه المتأخرون في كتب المصطلح فيكون الشاذ مقيداً بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً ، والذي يلاحظ في ذلك تقييده بهاتين القرينتين ، وهما : الأوثقية ، والتعدد ،وأن هذا التقييد ، وحصر القرائن في هذين الأمرين لم يكن معروفاً في منهج المحدثين النقاد ، غير أن الحافظ ابن حجر قد أجاد في بعض كتبه حين جعل الشاذ مقيداً بمحافظة الثقة للراجح ، بحيث يتعذر الجمع بينهما على قواعد المحدثين(٣) . وعليه فإن الشاذ هو بذاته يكون العلة ، ومن المعلوم أن الراجح إنما يعرف ويحدد في ضوء القرائن المحيطة به، وليس بالأوثقية والتعددية فقط .... وأما ما ورد عن الإمام الشافعي ، وهو قوله إن الشاذ مخالفة الثقة لما رواه الناس ، فلم يكن ذلك منه –رحمه الله – على وجه التعريف المتعارف لدى المتأخرين بعلوم المنطق ،وليس من شأن الإمام الشافعي ، ولا من أهل عصره أن يحددوا المصطلحات بتعريفاتها ، وأنهم ليسوا بحاجة إلى ذلك ، إذ كانت لغتهم العلمية يفهمها بعضهم بعضاً ، لاحتكاكهم بالجو العلمي النقدي ،وإلا فلماذا تم اختيار هذا المصطلح ، مع كونه قليل الاستعمال فيما بينهم ، ليحدد معناه ، دون مصطلحات أخرى ،وهي أكثر استعمالاً ، وأكثر تعقيداً ، وبالتالي لا يفيد هذا النص أن الإمام الشافعي قد خالف المحدثين النقاد في كون الشاذ مقيداً بمخالفة الثقة لما رواه الناس دون غيرها .... والذي يبدو لي أن قول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في توضيح مدلول كلمة " الشاذ "كان لفتة عظيمة أراد بها الدفاع عن موقف أهل السنة والجماعة تجاه خبر الخاصة ، وحجية الحديث الذي ينفرد به الثقة عن الثقة ، وكان ذلك محل خلاف بينهم وبين أهل البدع ، إذ يشترطون التعدد ليكون الحديث صالحاً للاحتجاج .... وقول الشافعي هذا إنما حكاه عنه يونس بن عبد الأعلى بقوله :... قال لي الشافعي :" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث " (٤)... وتدل هذه الحكاية على أن ذلك كان في مناسبة علمية خاصة ، وذلك لأن الشافعي لم يبين هذا المعنى في كتبه ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فالذي ورد في كتابه الأم هو قوله : " فعليك من الحديث بما تعرفه العامة ، وإياك والشاذ منه "(٥) .وهذا يفيد أن كل ما لا يعرفه العامة (يعني الحفاظ) عنده شاذ مردود لا يقبل .... وأما الذي نقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي فكان في سبيل الدفاع عن موقف أهل السنة والجماعة ، كما سبق ذكره ، وذلك أنه لو كان أهل السنة والجماعة يطلقون الشذوذ في الحديث الذي يتفرد به الثقة عن الثقة لكان ذلك تأييداً لموقف أهل البدع الذين لا يقبلون خبر الآحاد . ولذا فإن الإمام الشافعي بموقفه هذا تجاه خبر الخاصة لم يؤصل فكرة جديدة في مفهوم

الشاذ ، ولا يرى أن كل ما انفرد به ثقة عن ثقة يعد حجة ، على أية صورة وقع هذا التفرد ، وهذا واضح وجلي من خلال بيانه شروط الاحتجاج بخبر الخاصة ، إذ لم يكتف (رحمه الله) فيه كون راويه ثقة فحسب .... ولهذا يكون معنى قوله في الشاذ أنه ليس كل ما انفرد به الثقة عن الثقة يعد شاذاً مردوداً ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث ، ويمكن القول إن هذا النص يشمل نوعي المخالفة : المخالفة الصريحة ، والمخالفة الضمنية . أما الأولى فأعني بها ما يكون فيه مخالفة بين الرواة المشتركين في رواية حديث عن شيخهم ،وأما الثانية فهي تفرد الراوي عن شيخ معروف بما لا يعرفه الآخرون ،وهذا يتضمن المخالفة في ذكر الحديث وعدمه . ولذلك فكل مخالفة يلزم منها التفرد ، كما تلزم المخالفة من التفرد .... كما لا يفهم من نص الإمام الشافعي أنه قد اتخذ موقفاً مناهضاً لموقف الحفاظ الثقات في مسألة التفرد ؛ فكان يقبل ما تفرد به الثقة مطلقاً ، وحتى الذي ينص النقاد على بطلانه ، كلا ، بل كان (رحمه الله) يعتمد أيضاً على النقاد في معرفة صحة الحديث وضعفه ؛ فيقبل ما أثبتوه من الأحاديث ويرد ما أنكروه ، هذا ما قاله الحافظ ابن حجر :"أن الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث " (٦) .... ولذلك فليس فيما ذكره الإمام الشافعي ما يبني عليه معنى الشاذ كتعريف يتحدد به مصطلح الشاذ . والله أعلم .... وما أريد قوله هنا أن تحديد القرائن وحصرها في أمرين اثنين من خلال تعريفهم للشاذ بأنه مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو لما رواه الناس إنما كان ذلك من قبل الفقهاء المتأخرين ، وكان الأولى أن يقال في ذلك أنه مخالفة الثقة للثابت أو الراجح ، ويعرف هذا الراجح والثابت بقرائن مختلفة لا تحصى بضوابط معينة.وعليه يكون الشاذ بعينه العلة ، ولا يختلف عنها – لا معنى ولا حكماً – بتغير التسمية ، وهذه العلة أو الشاذ إنما تكتشف بتفرد الراوي بما لا أصل له ، أو بمخالفته للمعروف أو الثابت ، ولم يجعل أحد من النقاد – لا نصاً ولا عملاً – القرائن التي تنبه العارف بأنه هو الثابت محصورة في الأوثقية والعدد ، بل كانت المرجحات عندهم كثيرة ، فقد قال العلائي : ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده " (٧)... وقال ابن رجب :" ولهم (يعني نقاد الحديث) في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابطه يضبطه "(٨) ، وقد أقر ذلك الحافظ ابن حجر في مؤلفاته كما سبق نقل نصوصه في هذا الخصوص . وإذا نظرنا في عمل النقاد نجد ما يؤيد ذلك ، حيث يرجحون رواية الثقة على الأوثق حيناً ، وعلى الجماعة حيناً آخر .... قال الحافظ ابن حجر : " هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً وإطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ، ومعرفة ثاقبة ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم ، وإليهم المرجع في ذلك ، لما جعل الله تعالى فيهم من معرفة ذلك والإطلاع على غوامضه ، دون غيرهم ممن يمارس ذلك . وقد تقصر عبارة المعلل منهم ، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، كما في نقد الصيرفي سواء ، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله ، فالأولى اتباعه في ذلك كما تتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه ، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : وفي حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث (٩) .... ولو كانت القرائن محصورة عند المحدثين في اثنين فقط ما كان هذا الفن لعمري أغمض أنواع علوم

علوم الحديث ، ولا أدقها مسلكها ، وأصبح جميع الناس ممن هب ودب متأهلين لتناول هذا العلم تنظيراً وتطبيقاً ....
ولذلك قال السخاوي في مناسبة تعليقه على ما شرح أبو حاتم من منهج النقاد في معرفة صحيح الحديث وضعيفه : " وهو أمر يهجم على قلوبهم ، لا يمكنهم رده ، وهيئة نفسانية ، لا معدل لهم عنها ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث ، كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر ، لا ينكر عليهم ، بل يشاركهم ، ويحذو حذوهم ، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة " .... " هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ، ومن تعطى تحرير فمن غير فنه فهو متعني ، فالله بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرّغوا له ، وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين ".... " فتقليدهم ، والمشي وراءهم ، وإمعان النظر في تواليفهم ، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ، ومداومة الاشتغال ،وملازمة التقوى والتواضع ، يوجب لك (إن شاء الله) معرفة السنن النبوية ولا قوة إلا بالله "(١٠)______________(١) مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٧٧ .(٢) كنت أنوي كتابة بحث حول هذا الموضوع بعنوان " الشذوذ وآثاره في النقد " ، وأسأل الله تعالى التوفيق لإعداده على أكمل وجه.(٣) انظر مقدمة الفتح ١/٣٨٤-٣٨٥ .(٤) معرفة علوم الحديث ، ص : ١١٩ .(٥) ٧/٣٠٧/-٣٠٨ .(٦) النكت ٢/٧١١ .(٧) نقله الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح – النوع الثامن عشر : معرفة العلل – ٢/٧١٢ .(٨) شرح العلل ص : ٢٠٨ (تحقيق صبحي السامرائي ، ط: ٢) .(٩) النكت ٢/٧١١ انظر اختصار علوم الحديث ص :٦٤ .(١٠) فتح المغيث : ١/٢٧٤ .." [(١)]

"الفرد بأنه : ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه ، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ (١) .ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المعرف في حقيقة التعريف ، إذ قصره على انفراد الثقة فقط عن شيخه (٢) .وعرف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبين كيفية حصوله ، فقال : ((يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون)) (٣) .وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد المحدثين وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في تعبيراتهم : حديث غريب ، أو تفرد به فلان ، أو هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه ، أو لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان ، ونحوها من التعبيرات (٤) .ولربما كان الحامل للميانشي على تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم ، أن رواية الضعيف لا اعتداد بها عند عدم المتابع والعاضد . ولكن من الناحية التنظيرية نجد المحدثين عند تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بين كون المتفرد ثقة أو ضعيفا ، فيقولون مثلا : تفرد به الزهري ، كما يقولون : تفرد به ابن أبي أويس (٥).______________(١) ما لا يسع المحدث جهله : ٢٩ .(٢) وأجاب عنه بعضهم بأن رواية غير الثقة كلا رواية . التدريب ١/٢٤٩ .(٣) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .(٤) انظر على سبيل المثال : الجامع الكبير ، للترمذي عقب (١٤٧٣) و (١٤٨٠ م) و (١٤٩٣) و (١٤٩٥) و (٢٠٢٢) .(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني : صدوق ،

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص/٩٥

أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) وقيل : (٢٢٧ هـ) .تهذيب الكمال ٢٣٩/١ و ٢٤٠ (٤٥٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ و ٣٩٥ ، والكاشف ٢٤٧/١ (٣٨٨) .." [1]

"وفي كل الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطا لرد الروايات ، حتى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق ، بل إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه ، وهو ما نسميه بعملية الانتقاء ، قال سفيان الثوري : ((اتقوا الكلبي (١) ، فقيل له : إنك تروي عنه ، قال : إني أعلم صدقه من كذبه)) (٢) .ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقا ، فكذلك تفرد الثقة – وكما سبق في كلام ابن رجب – لا يقبل على الإطلاق ، وإنما القبول والرد موقوف على القرائن والمرجحات. قال الإمام أحمد : ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة . فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون : هذا لا شيء ، فاعلم أنه حديث صحيح)) (٣) .وقال أبو داود : ((والأحاديث التي وضعتها في كتاب " السنن " أكثرها مشاهير ، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس ، والفخر بها : بأنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد و الثقات من أئمة العلم)) (٤) .ــــــــــــــــ(١) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦ هـ) .كتاب المجروحين ٢٦٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦-٢٤٩ ، والتقريب (٥٩٠١) .(٢) الكامل ٢٧٤/٧ ، وميزان الاعتدال ٥٥٧/٣ .(٣) الكفاية (١٤٢ هـ، ٢٢٥ ت) . والمراد من الجملة الأخيرة ، أن الحديث لا شيء يستحق أن ينظر فيه ، لكونه صحيحا ثابتا .(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ٣٦/١ .." [2]

"أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات ، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين ، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بل تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه ؛وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حتى ولو كانوا أئمة – ما ليس بالقليل .ومن أمثلة التفرد ما يأتي :النموذج الأول :حديث العلاء بن عبد الرحمان (١)، عن أبيه (٢) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) .أخرجه عبد الرزاق (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، وأحمد (٥) ، و الدارمي(٦)ــــــــــــــــ(١) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب الحرقي المدني : صدوق ربما وهم ، توفي سنة (١٣٨ هـ) . الثقات ٢٤٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٢٦/٥-٥٢٧ (٥١٦٦)، والتقريب (٥٢٤٧) .(٢) هو عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة : ثقة من الثالثة

---

(١) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، ١٢٦/١

(٢) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، ١٢٩/١

.الثقات ٥/١٠٨-١٠٩ ، وتهذيب الكمال ٤٩٢/٤ (٣٩٨٥) ، والتقريب (٤٠٤٦) .(٣) في مصنفه (٧٣٢٥) .(٤) في مسنده (٩٠٢٦) .(٥) في مسنده ٤٤٢/٢ .(٦) الحافظ الإمام ، أحد الأعلام ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام التميمي ثم الدارمي السمرقندي ، ولد سنة (١٨١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٥ هـ) . الثقات ٣٦٤/٨ ، تهذيب الكمال ١٨٩/٤ (٣٣٧١) ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢ .والحديث في سننه (١٧٤٧) و (١٧٤٨) .." [1]

"تفرد الثقة بالحديثبقلمالشيخ الدكتورإبراهيم بن عبد الله اللاحمالاستاد المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميةقسم السنةتفرد الثقة بالحديثيقصد بالتفرد أن يروي الراوي حديثا عن شيخه لا يشاركه فيه غيره ، فيقال لم يتابع عليه ، أولم يروه غيره ،أو تفرد به فلان عن فلان ، ثم قد يكون التفرد مطلقا بحيث لم يتابع راوٍ ممن فوقه ، إلى أن يصل الإسناد إلى النبي صلى اله عليه وسلم ، وقد يكون نسبيا ، بحيث يكون للحديث طرق أخرى مشهورة ، ووقع التفرد في هدا الطريق.ويتنوع التفرد النسبي إلى عدة أنواع ، كما أن القسمين ـ المطلق والنسبي ـ قد يجتمعان في حديث واحد ، وقد تكفلت كتب علوم الحديث بشرح هذا وتفصيله .والمتأمل في كلام النقاد بصفة عامة ، سواء على الرواة أو على الأحاديث يرى بوضوح اهتمامهم الشديد بتفرد الراوي فيما يرويه شيوخه ، ويرى أن قضية التفرد إحدى القضايا الضخمة التي تدور عليها قواعد السنة.وقضية التفرد لها ذيول وتفريعات كثيرة ، مثل أثر التفرد على الراوي نفسه ، وأثر التفرد على الحديث المعين ، ومتى يزول التفرد ، والشد بالطرق لتقوية الحديث ، وغير ذلك.وسأقتصر في هذا البحث على مسألة واحدة ، وهي أثر التفرد على الحديث المعين ، وفي حالة خاصة أيضا ، وهي مسألة تفرد الثقة ومن في حكمه ، كمن قيل فيه صدوق ، أو لا بأس به ، ونحو ذلك ، وإن كنت أرى أن هذه الموضوعات المتعلقة بالتفرد هي كغيرها من مسائل العلوم ، ينبغي دراستها بصفة متكاملة ، للارتباط الشديد بينها ، وتداخلها ، غير أن في تجزئتها ـ مع الإشارة إلى ما بينها من ترابط في مناسبته ـ مصلحة من جهة أخرى ، وهي الاختصار وتقريب العلوم والمعلومات ، وتسهيل فهمها واستيعابها.وقد جعلت هذا البحث المختصر في ثلاثة مباحث :المبحث الأول : موقف أئمة النقد من تفرد الثقة.المبحث الثاني: ضوابط النظر في تفرد الثقة.المبحث الثالث : موقف المتأخرين من تفرد الثقة .." [2]

"المبحث الأولموقف أئمة النقد من تفرد الثقةالناظر في كلام النقاد وتصرفاتهم حين وقوع التفرد يلاحظ بسهولة أن ذلك يسير في اتجاهين :الاتجاه الأول : الرد بالتفرد ، وتضعيف الإسناد به ، سواء في كلامهم النظري ، أو في تطبيقاته العملية . فمن الأول ما ورد عنهم من التحذير من الغرائب وتتبعها وكتابتها ، ومما ورد عنهم من النص على غرائب الثقات .قول أحمد : إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب ، أو فائدة ، فاعلم أنه خطأ ، أو دخل عليه حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون هذا لاشيء فاعلم أنه حديث صحيح١.وقال أبو داود في وصف أحاديث السنن : والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن

---

(١) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، ١٣٢/١

(٢) تفرد الثقة بالحديث، ص/١

أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم . ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد .٢." (١)

"ومن هذا الباب قول يعقوب بن شيبة في قيس بن أبي حازم (... ، وهو متقن الرواية وقد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهم من رفع قدره وعظّمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ، ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب٥١، وربما وقع التردد من الإمام الواحد ، فقد روى حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)٥٢ ، وتفرد به حرمي عن شعبة بهذا الإسناد ، وسئل عنه أحمد مرة فأنكره على حرمي٥٣، وسئل عنه مرة أخرى فقال أرجو أن يكون محفوظا .٥٤* وفي رأيي أن موضوع التفرد من أدق قضايا نقد السنة ، فهو مزلة قدم بالنسبة للناظر في الإسناد ، يجب عليه فيه أن يكون متوازنا ، فإنّ إهماله ضعف ، والإسراف فيه ضعف أيضا ، ولا شك أن الباحث في حاجة إلى ما ينير الطريق له حين النظر في التفرد ، وسأحاول ذلك بتخصيص المبحث التالي لضوابط التفرد عند النقاد .المبحث الثانيضوابط النظر في **تفرد الثقة** ومن في حكمهيوجد في كلام النقاد على أحاديث وقع فيها تفرد ما يمكن أن يستخلص منه ضوابط في قبول أو رد ما يتفرد به الثقة ومن في حكمه ، ومن أول من وقفت على كلام له في تحرير ذلك وبيانه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه فإنه قال : حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا . وأمعن في ذلك على الموافقة لهم.." (٢)

"وهذا الإمام مالك - وهو من هو في الحفظ والإتقان ، ومن طبقة تابعي التابعين - ارتاب في سؤال أهل العراق له عن حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا (السفر قطعة من العذاب) ،فسأل عن ذلك فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال (لو عرفت ما حدثت به) وكان مالك ربما أرسله لذلك .٦٨ وقد قيل إنه قال ذلك في حديثه عن الزهري عن أنس في (دخول النبي (مكة وعلى رأسه المغفر) وقد تفرد به عن الزهري ، فكان يسأل عنه ، وسمعه منه من هو أسن منه كابن خريج وغيره.٦٩ومن طريف ما يذكر بهذه المناسبة - أي استبعاد وقوع التفرد في الطبقات المتأخرة ، وهو صحيح - قصة أبي حاتم وهو عند أبي الوليد الطيالسي ، قال أبو حاتم (قُلت على باب أبي الوليد الطيالسي من أغرب على حديثا مسندا صحيحا لم أسمع به فله علي درهم يتصدق به ، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه ، وإنما كان مرادي أن يلقى علي ما لم أسمع به ، فيقولون : هو عند فلان ، فأذهب فأسمع ، وكان مرادي أن استخرج منهم ما ليس عندي ، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثا ٧٠ولا بد هنا من ملاحظة ما قد يكون في

(١) **تفرد الثقة** بالحديث، ص/٢
(٢) **تفرد الثقة** بالحديث، ص/١١

الراوي من تفصيل في بعض حالاته ، أو في بعض شيوخه ، فيكون التعامل معه في كل حال بما يناسبه ، فلو كان في الأصل ثقة ثبت ، لكنه صدوق أو نحوه في بعض شيوخه ، فلا بد من مراعاة هذا ، وهو أمر واضح ، وإنما نبهت عليه هنا لكثرة إغفال ذلك من الباحثين.ومن أهم ما يستدل به على خطا المتفرد ما يكون في متن حديثه الذي تفرد به من نكارة ، فإن نكارة المتن قد تدفع الناقد إلى تضعيف الحديث بما لا يوجب ضعفه لولا هذه النكارة ، ومن ذلك **تفرد الثقة٧١**. ونكارة المتن لها دلائل ، جمع ابن القيم قدرا منها في كتابه(المنار المنيف) .." (١)

"الأول : أن جعل النكارة في كلام النقاد على معنيين اصطلاحي بمعنى التضعيف والرد ، ولغوي بمعنى التفرد . بعيد جدا ، فكلامهم محمول على الاصطلاح ، والتفريق يحتاج إلى دليل قوي ، كيف والدليل يدل على نقيضه ؟! فإن كلامهم على **تفرد الثقة** واستنكاره يصحبه في الغالب ما يشير إلى المراد ، وهو رده وتضعيفه ، كما في الأمثلة السابقة من المبحث الأول ، إذ قد يسميه وهما أو خطأ أو يقول لا أصل له ، ونحو ذلك .والمتأمل في إطلاقهم لفظ (النكارة) وما تصرف منه مثل : حديث منكر و أحاديث مناكير واستنكر عليه و وأنكرت من حديثه وكان فلان ينكر عليه حديث كذا وذكرت له الحديث الفلاني فأنكره ونحو ذلك .. يدرك المقصود بها التضعيف والرد .ثم إن تمييز نوع النكارة في نصوص النقاد على قولهم هذا كيف يمكن ضبطه ؟! إن رجع المر إلى درجة الراوي لم يكن للتفرد حينئذ كبير معنى ، ونصوصهم تدل على أن في هذا النوع من النقد يدور عليه ، على ان ربطه بدرجة الراوي يجعل الأمر مضطربا ، فإن الراوي متى كان فيه توثيق معتبر أمكن أن يذهب ذاهب إلى تفسير النكارة في حديث استنكر عليه بأن المقصود بها التفرد لا التضعيف ، وجوابهم عن هذا سيكون ضعفه ظاهرا .الثاني : أن النقد بالتفرد لم يقتصر على لفظ (النكارة) فقد استعملوا فيه مصطلحات أخرى كثيرة ، كالتعبير عنه بأنه خطأ ، أو لا أصل له ، أو باطل ، أو لم يتابع عليه ، ونحو ذلك ، فهذه ألفاظ لا يمكن صرفها إلى معنى لغوي ، فيحصل التناقض في معنى واحد، لمجرد أن النقاد عبروا عنه بألفاظ مختلفة من باب التنويع والتفنن .." (٢)

"الثالث : أطلق النقاد كثيرا على حديث الثقة إذا تفرد وخالف غيره من الثقات بأنه منكر ، كما تقدمت الإشارة إليه ، فما المانع أن يذهب من يرى قبول زيادة الثقة مطلقا إلى تفسير النكارة ههنا بالمعنى اللغوي فإنه موجود فيها ، فيسقط بهذا التضعيف بالمخالفة ؟! ، وما كان جوابا عنه فهو أيضا جواب عن حمل الاستنكار في التفرد دون مخالفة على المعنى اللغوي .وأما الشق الثاني في مخالفة المتأخرين لأئمة النقد في النظر إلى التفرد فهو (الجانب التطبيقي العملي)أي في حال الحكم على إسناد وقع فيه تفرد فما زال المتأخرون يبتعدون شيئا فشيئا عن منهج النقاد في هذه المسألة حتى أشرفوا في ذلك على الغاية في الوقت الحاضر فلا أثر لرد **تفرد الثقة** ومن في حكمه بل أكثرهم لا يبحث في ذلك أصلا ولا يعرج عليه ، مع وجود نقد الحديث الذي بين يديه من النقاد الأوائل أو من بعضهم بالتفرد ومن يكلف نفسه بالنظر في اقوال النقاد فإنما يفعل ذلك لرده ومناقشته ، كأن يقول بعد كلام الناقد : كذا قال ، وفلان ثقة فلا يضر تفرده ، أو يقول : قال فلان : لم يتابع عليه ، نعم لم يتابع عليه فكان ماذا ؟! ، ونحو هذه العبارات ولا ذكر عندهم لنكارة المتون بل قال أحد فضلائهم

---

(١) **تفرد الثقة** بالحديث، ص/١٥

(٢) **تفرد الثقة** بالحديث، ص/٢٢

إن البحث إنما هو في الإسناد ، ولا ينظر في المتن إلا بعد النظر في الإسناد ، لا من جهة الثبوت وعدمه ، وإنما من جهة شرح معناه ، والنظر بينه وبين غيره ، هكذا يقول .وسأعرض الآن نماذج تطبيقية توضح الفرق بين منهج المتأخرين ومنهج أئمة النقد .فمن ذلك حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (كنا نأكل على عهد رسول الله (ونحن نمشي ...)٩١فقد استنكره على حفص بن غياث جمع من النقاد ، وذكروا انه أخطأ فيه ، فهذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم ، وكذا توارد عدد من المشايخ المعاصرين على وصف الإسناد بأنه صحيح .." (١)

" الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف

اختلفوا في حد الحديث الشاذ فقال جماعة من علماء الحجاز هو ما روى الثقة مخالفا لما رواه الناس وعبارة الشافعي في ذلك ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وهو مشعر بأن المخالفة الثقة لمن هو أرجح منه وإن كان واحدا كافية في الشذوذ

وقال أبو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد

وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث في حديث أو وهم راو فيه أو وصل مرسل ونحو ذلك والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك

قال بعض العلماء وهذا مشعر بأنه أدق من المعلل فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب والحفظ الواسع

ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح ." (٢)

" وقال بعد إيرادها قسما قسما هذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الإسناد لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ

ويمكن الزيادة في هذه الأقسام وذلك بأن ينظر إلى فقد العدالة مثلا فيجعل باعتبار ما يدخل تحته أنواعا فإنه يشمل ما يكون بكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله فإذا لوحظ كل واحد منها على حدة ولوحظ مثل ذلك في مثله زادت الأقسام زيادة كثيرة

(١) تفرد الثقة بالحديث، ص/٢٣

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ٥١٢/١

وقد تصدى بعضهم لذلك غير أنه أبان أن تلك الأقسام تنقسم إلى ثلاثة أنواع نوع منها لم يتحقق وجوده ولا إمكانه ونوع منها تحقق إمكانه دون وجوده ونوع منها قد تحقق إمكانه ووجوده

وقد صرح غير واحد بقلة فائدة هذا التقسيم وذلك لأن المراد به إن كان معرفة مراتب الضعيف فليس فيه ما يفيد ذلك

فإن قيل إنه قد يفيد ذلك لأن هذا التقسيم يعرف به ما فقد كل قسم من الشروط فإذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط أكثر حكمنا عليه بأنه أضعف

قيل إن هذا الحكم لا يسوغ على إطلاقه فقد يكون الأمر بالعكس وذلك كفاقد الصدق فإنه أضعف مما سواه وإن كان فاقدا للشروط الخمسة الباقية

وإن كان المراد به تخصيص كل قسم باسم فالقوم لم يفعلوا ذلك فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كما ذكرنا آنفا ولم يتصد المقسم نفسه لذلك

وإن كان المراد به معرفة كم قسما يبلغ بالبسط فهذه فائدة لا تستوجب هذه النصب

ويمكن أن يقال فائدة ذلك حصر الأقسام ليبحث عما وقع منها مما لم يقع ومعرفة منشأ الضعيف في كل قسم ." (١)

" الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ذكرها الحافظ زين الدين قال وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ **تفرد الثقة** ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ والله أعلم انتهى كلام زين الدين

قلت من أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي قلت هذا بلفظ كلام الزين فلا وجه لفصل قوله قال زين الدين وعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع الحديث الضعيف تسعة وأربعون نوعا هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ولفظه وأطنب أبو حاتم البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما إلا واحدا قال عليه الحافظ ابن حجر لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك وتجاسر بعض من عاصرناه فقال هو في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب ذلك فإن الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرين قسما لا تسعة وأربعين والحاصل أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه انتهى

قلت لعله أي ابن حبان عد ما ترك الزين مما تحتمله القسمة العقلية ويمنع عرفهم من اجتماعه والله أعلم حتى أبلغها تسعة وأربعين

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ٥٤٧/٢

فائدة قال الحافظ ابن حجر تنبيهات الأول قولهم ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف على حد ما تقدم من قولهم صحيح الإسناد وصحيح ولا فرق الثاني من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا يريد زين الدين في منظومته وشرحها أن يتفق العلماء ." (١)

" الصحيح فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول إنه **تفرد الثقة** فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول إنه **تفرد الثقة** بمخالفة من هو أرجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه أي الشاذ مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى وهي ما لا شذوذ فيها لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف انتهى

فإن قلت قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذا وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحا لعدم شمول رسمه له

قلت لا يعذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى

إن قلت من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا هذا في غاية الإشكال

قلت قال الحافظ ابن حجر إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذا ويقولون إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل م الثقات قدم والعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ إنما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية ." (٢)

" وذكر أي الحاكم أنه أي الشاذ يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك فافترقا قال الحافظ ابن حجر وهو على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة انتهى وقال أبو يعلي الخليلي في تعريف الشاذ عن أهل الحديث الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غيره ثقة وملخص الأقوال أن الشافعي فيد الشاذ بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله المصنف والخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ثم قال الخليلي فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل فإنه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فإن قلت هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وقد قبل فما الفرق قلت يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالى ففي

---

(١) توضيح الأفكار، ١/٢٥٣

(٢) توضيح الأفكار، ١/٣٧٨

رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس كما لم يشرطها الحاكم ولا تفرد الضعيف الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذي شرطه الأولون بل مجرد التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الخليلي والحاكم فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف ما لفظه أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكيناه عن غيره يريد به الحاكم والخليلي فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها بأفراد الثقات الصحيحة فإنه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة ولكنه صحيح مقبول و رد ما قالاه أيضا بقول مسلم الآتي ذكره في ذكر ما تفرد به الزهري فقال أي ابن الصلاح أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا شك أنه غير مقبول تقدم لفظ ابن الصلاح وإنما ." (١)

"كان غير مقبول لأنه خالف الناس وأما ما حكيناه عن غيره فيتكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات قال فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيي بن سعيد على ما هو الصحيح فقول المصنف ثم ذكر مواضع التفرد منه هو ما ذكرناه آنفا من تفرد علقمة الخ قال الحافظ ابن حجر قد اعترض عليه بأمرين أحدهما أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق والثاني أن حديث النية لم يتفرد به عمر بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه و سلم وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنا لك ثم قال ابن الصلاح وأوضح منه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار في الميزان عبد الله بن دينار مولى أبي بكر أحد الأعلام الإثبات انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي في الضعفاء وقال في رواية المشايخ عنه إضراب ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد وإنما الاضطراب من غيره ولا يلتفت إلى نقل العقيلي فإن عبد الله حجة بالإجماع وثقه يحي وأحمد وأبو حاتم انتهى ووجه أرجحيته في الوضوح أن حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعات فهو ليس بفرد وإن كانت تلك التابعات كلها واهية جدا بخلاف حديث بيع الولاء فلم يأت له متابع وحديث عبد الله بن دينار هو الذي مثلوا به للفرد المطلق أيضا (و) أوضح منه حديث مالك عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة أي عام الفتح وغلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إسناد واحد تفرد به ثقة أي ومع هذا فهي صحيحة مقبولة فلم يتم قول الخليلي إنه يتوقف ." (٢)

" خلاف نقل الخليلي كانا روايتين عن مروى عنه واحد ولإنكار في هذا فقد يكون للعالم قولان في المسألة وقد يصدق الناقلان وإن اختلف ما نقلاه فلم يكن إبن الصلاح أولى بصحة النقل إلا أن يكون ما نقله هو آخر قولي الحافظ المختلف عنه النقل هذا إن كان النقل عن معينين وأما إن لم ينقل إبن الصلاح عمن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلى البتة لأن كل واحد ناقل عن غير من نقل عنه الآخر فلا اعترض على واحد منهما والظاهر أن إبن الصلاح لا

---

(١) توضيح الأفكار، ٣٧٩/١

(٢) توضيح الأفكار، ٣٨٠/١

يخالف في صدور ذلك أي ما نقله الخليلي عن كثير من المحدثين ولهذا قال إبن الصلاح في نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في الكلام كثير من أهل الحديث فهذا نص منه على أن كثيرا من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقا وهو زائد على ما نقله الخليلي فإنه نقل الرد في الضعيف والتقف في الثقة والصواب أن فيه التفصيل الذي بيناه يريد المصنف قوله آنفا قلت أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على إبن الصلاح من السؤال ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ولذا قال الصواب أي بالنظر إلى الدليل الذي أبداه عن غيره يعني في هذا الباب الذي تقدم قريبا وهو الكلام على الشاذ وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره الصنف رحمة الله من التفصيل عرفت صحة ما فرعه عليه من قوله فثبت بهذا أن قدح الحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل وأكثره ضعيف إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ فإنه يعلم منه وجه الرد أو غيره وقد يقع منهم أي من أئمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة في الموضوعين أحدهما القدح في الحديث نفسه بأن يقولوا إنه منكر أو شاذ والثاني القدح في راوي الشواذ والمناكير فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والناكر فإذا بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون من العيب تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على أبي على ." (١)

" الجبائى فإنه اشترط أن يكون الحديث مرويا ثقتين ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى بل وقف في قبول حديثه يرويه معه آخر والمحدثون قدحوا في المنفرد ولذا زادوا على أبي علي الجبائي وهذا غلو منكر وقد جرحوا كثيرا من أهل العلم بذلك وما على الحفاظ أن حفظوا وينسي غيرهم إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ كما قال أبو هريرة لابن عمر رضى الله عنهم في قصة معروفة وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحا فيما رواه ولا يعد شاذا يرد به حديثه وقول ابن الصلاح إن حديث إنما الأعمال بالنيات من الأفراد الصحاح معترض بأنه ليس من الأفراد وقد يتبع غيره في ذلك فقد قال بذلك جماعة أي بأنه من الأفراد وقد اعترضوا في ذلك وقدمنا شيئا من ذلك وقد رواه ابن حجر في كتاب شيخه شيخ الإسلام البلقيني عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم لكن من طرق ضعيفة وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة فتذكر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري إن حديث إنما الأعمال بالنيات متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ قال أبو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه من الأفراد لأنه لا يروي ذلك عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحي بن سعيد قال الحافظ وهو كما قال فإنه إنما اشتهر عن يحي بن سعيد وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال لكن بقيدين أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدار قطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية ثم ساقها في الفتح وقد عرفت مما قدمناه عن ابن حجر أيضا أنه لا اعتراض ولا معارضة إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقة ." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار، ١/٣٨٥

(٢) توضيح الأفكار، ١/٣٨٦

"اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام وهي:"الثالث: والثلاثون: شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ" ."الرابع والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ" زاد الدين معل كثير التساهل."الخامس والثلاثون: شاذ في مغفل كذلك" أي كثير الخطأ."السادس والثلاثون: معل فيه مغفل كذلك" كثير الخطأ."السابع والثلاثون: شاذ معل فيه مغفل كذلك" كثير الخطأ."والثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر" ."التاسع والثلاثون: معل فيه مستور كذلك" أي لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر."الأربعون: الشاذ" ."الحادي والأربعون: الشاذ المعل" ."الثاني والأربعون: المعل" ."فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ذكرها الحافظ زين الدين قال: وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ والله أعلم" انتهى كلام زين الدين."قلت: ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي" قلت: هذا بلفظ كلام الزين فلا وجه لفصل قوله."قال زين الدين: وعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع" الحديث "الضعيف تسعة وأربعون نوعا" هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ولفظه وأطنب أبو حاتم البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما إلا واحدا قال عليه الحافظ ابن حجر لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك وتجاسر بعض من عاصرناه فقال هو في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب ذلك فإن الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرين قسما لا تسعة وأربعين والحاصل أن الموضع الذي ذكر." (١)

"مسألة:٣٦ [في بيان الشاذ]"الشاذ" في لغة الانفراد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ بضم الشين وكسرها أي انفرد عن الجمهور."اختلفوا فيه فقال الشافعي ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يرويه غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس" أخرجه الحاكم عن الشافعي من طريق ابن خزيمة عن يونس ابن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي إلى آخره "وذكر أبو يعلي الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم: هو الذي يتفرد به ثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة فلم يشترط مخالفة الناس" .قال البقاعي: قال شيخنا أسقط يريد الدين من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو أنه قال وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويشير إلى هذا قوله ويغاير المعلل.قال الحافظ ابن حجر الحاصل من كلامهم أن الخليلي سوى بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه أي الشاذ مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى وهي ما لا شذوذ فيها لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف انتهى فإن قلت: قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذا

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٢٢٨/١

وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحا لعدم شمول رسمه له.قلت: لا يعذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح." (١)

"بذلك المعنى.إن قلت: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا هذا في غاية الإشكال.قلت: قال الحافظ ابن حجر إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذا ويقولون إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل م الثقات قدم والعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ إنما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية."وذكر" أي الحاكم "أنه" أي الشاذ "يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك" فافترقا.قال الحافظ ابن حجر وهو على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة. انتهى."وقال أبو يعلي الخليلي" في تعريف الشاذ عن أهل الحديث "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غيره ثقة" وملخص الأقوال أن الشافعي قيد الشاذ بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله المصنف والخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ثم قال الخليلي "فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل" فإنه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه "وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" فإن قلت: هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وقد قبل فما الفرق قلت: يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالى."ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس" كما لم يشرطها الحاكم ولا تفرد الضعيف الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذي." (٢)

"شرطه الأولون "بل مجرد التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الخليلي والحاكم" فقال ابن الصلاح: بعد حكايته لما سلف ما لفظه أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكيناه عن غيره يريد به الحاكم والخليلي فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها "بأفراد الثقات الصحيحة" فإنه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة ولكنه صحيح مقبول "و" رد ما قالاه أيضا "بقول مسلم الآتي ذكره" في ذكر ما تفرد به الزهري."فقال" أي ابن الصلاح "أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا شك أنه غير مقبول" تقدم لفظ ابن الصلاح وإنما كان غير مقبول لأنه خالف الناس "وأما ما حكيناه عن غيره فيتكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ١" قال فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٣٤٠/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٣٤١/١

وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح فقول المصنف "ثم ذكر مواضع التفرد منه" هو ما ذكرناه آنفا من تفرد علقمة ... الخ.قال الحافظ ابن حجر قد اعترض عليه بأمرين أحدهما أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق و الثاني: أن حديث النية لم يتفرد به عمر بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنا لك."ثم قال" ابن الصلاح: "وأوضح منه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته٢ تفرد به عبد الله بن دينار" .في الميزان عبد الله بن دينار مولى أبي بكر أحد الأعلام الإثبات انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي في الضعفاء وقال في رواية المشايخ عنه إضراب ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد وإنما الاضطراب من غيره ولا يلتفت إلى نقل العقيلي فإن عبد الله حجة بالإجماع وثقه يحي وأحمد وأبو حاتم. انتهى.ـــــــ١ سبق تخريجه.٢ النسائي ٣٠٦/٧. وابن ماجة ٢٧٤٧، ٢٨٤٨، واحمد ٩/٢، ٧٩، والبيهقي ٢٩٢/١٠.." (١)

"غير من نقل عنه الآخر فلا اعترض على واحد منهما."والظاهر أن إبن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك" أي ما نقله الخليلي "عن كثير" من المحدثين "ولهذا قال" ابن الصلاح "في نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في الكلام كثير من أهل الحديث" فهذا نص منه على أن كثيرا من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقا وهو زائد على ما نقله الخليلي فإنه نقل الرد في الضعيف والتقف في الثقة."والصواب أن فيه التفصيل الذي بيناه" يريد المصنف قوله آنفا قلت: أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على إبن الصلاح من السؤال ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ولذا قال الصواب أي بالنظر إلى الدليل الذي أبداه عن غيره "يعني في هذا الباب" الذي تقدم قريبا "وهو الكلام على الشاذ" وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره الصنف رحمة الله من التفصيل عرفت صحة ما فرعه عليه من قوله "فثبت بهذا أن قدح الحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل وأكثره ضعيف إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ" فإنه يعلم منه وجه الرد أو غيره."وقد يقع منهم" أي من أئمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة "في موضعين: أحدهما: القدح في الحديث نفسه" بأن يقولوا إنه منكر أو شاذ "والثاني: القدح في راوي الشواذ والمناكير" فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير "فإذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون" من العيب "تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على" أبي على "الجبائى فإنه اشترط أن يكون الحديث مرويا ثقتين ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى بل وقف في قبول حديثه يرويه معه آخر" والمحدثون قدحوا في المنفرد ولذا زادوا على أبي علي الجبائي "وهذا غلو منكر وقد جرحوا كثيرا من أهل العلم بذلك وما على الحفاظ أن حفظوا وينسي غيرهم" إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ كما قال أبو هريرة لابن عمر رضي الله عنهم في قصة معروفة وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحا فيما رواه ولا يعد شاذا يرد به حديثه."وقول ابن الصلاح إن حديث إنما الأعمال بالنيات

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٣٤٢/١

من الأفراد الصحاح معترض" بأنه ليس من الأفراد "وقد تبع غيره في ذلك فقد قال بذلك جماعة" أي بأنه من الأفراد "وقد اعترضوا في ذلك" وقدمنا شيئا من ذلك "وقد رواه ابن حجر في كتاب." (١)

"٢ . وإذا سلمنا بالمخالفة فليس كل متفرد بالرواية شاذا، فالشذوذ فقط مخالفة الثقة للأوثق، وحديث الثقة ليس ضعيفا ولكن من باب صحيح وأصح، كما يقول الإمام السيوطي(١).٣ . ثم إن التفرد إذا كان من ثقة لم يخالف أحدا فهو صحيح مقبول، وإذا كان من ضعيف يكون حديثه ضعيفا، ولا علاقة له في كلا الحالين بالشذوذ.المنكر:إن من أقدم من عرف المنكر الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجي [ت ٣٠١هـ]، فقد عرفه بقوله: »هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر«(٢).و نلاحظ في هذا التعريف إطلاقا لا يستقيم مع الدقة المطلوبة في التعاريف: فإطلاق عبارة »الرجل« وعدم تحديد درجته من الثقة يجعل التعريف هلاميا، ذلك أن.. تفرد الثقة برواية الحديث لا يقلل من قيمته، فهو حديث صحيح.. وتفرد الضعيف به يحكم عليه بالضعف.. فالعبرة في النكارة شأنها شأن الشذوذ إنما هي في المخالفة، مع اعتبار درجة المخالف من الثقة فإذا خالف الثقة الأوثق كان شاذا وإذا خالف الضعيف الثقة كان منكرا، وتعريف البرديجي خلا من هذا المعنى فأصبح لا يعبر عن المراد. وهذه الهلامية وقع فيها الكثير من أهل الحديث حتى قال النووي: »وكذا أطلقه كثيرون«، وقال قبله ابن الصلاح: »وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث«، ورأى في هذا رحمه الله بعدا عن الصواب فقال: »والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ«.إلا أنه في تفصيله خلط بين المنكر والشاذ إذ يبدو أنهما عنده »اسمان لمسمى واحد«، وقد شاركه في هذا الخلط النووي لأنهما »سيان«(٣) عنده كذلك. فقد جعل ابن الصلاح المنكر قسمين، ومثل للأول بقوله:___________(١) تدريب الراوي ٦٥/١.(٢) مقدمة ابن الصلاح والمحاسن ٢٤٤ . ونحوه في التدريب ٢٣٨/١.(٣) التدريب ٦٥/١.." (٢)

"من المعلوم أن العلماء اختلفوا في ضابط الشاذ على أقوال، فمنهم من عممه كالخليلي حيث سوى بين الشاذ والفرد المطلق حيث قال: إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، وأخص منه تعريف الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم من قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي حيث يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه(١) وتعريف الشافعي رجحه الكثير منهم ابن حجر رحمه الله وغيره، أما ابن الصلاح رحمه الله فمن كلامه أنه جعل الشاذ قسمين: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف(٢). وتبعه ابن دقيق العيد حيث قال في الشاذ: هو ما خالف رواية الثقات أو ما انفرد به من لا يحمل حاله أن يقبل ما تفرد به(٣).وقد أورد العراقي في التقييد والإيضاح وابن حجر في النكت الاعتراضات على تعريف الخليلي والحاكم وابن الصلاح وليس المجال عرض ذلك وإنما سأعرض لمسائل لها علاقة بمنهج المتقدمين:١ . بين الشاذ والمنكر:___________(١) النكت على

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٣٤٧/١

(٢) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، ١٢/١١

ابن الصلاح (٢/٦٥٢) وما بعدها.(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييدوالإيضاح، ص ٨٨.(٣) الاقتراح، ص ٢١١، ت: عامر صبري.." (١)

"ومن هذا الباب أيضا حديث أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف ولا تسكروا. قال أبو عبدالرحمن (النسائي) وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ثم نقل عن أحمد قال: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه(١). وسلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث كما في التقريب(٢) ، فانظر كيف حكم النسائي على مخالفة أبي الأحوص بالنكارة مع أن اصطلاح المتأخرين أنه شاذ، والمقصود: أن بعض المتقدمين يطلقون النكارة على الشذوذ كما جرى عليه ابن الصلاح رحمه الله، والأمثلة في هذا الباب كثيرة لمن تأمل.٢ . التفرد والشذوذ والنكارة ((هل كل ما تفرد به راو يعد شاذا أو منكرا؟ ولو لم يخالف)):هذا المبحث مهم لا يستغني عنه الباحثون والمتخصصون وهو مبحث دقيق اضطرب فيه كثيرون، وحقيق أن يخص مستقلا ببحوث ومؤلفات وله علاقة بالعلة ولكني ذكرته هنا لأن علاقته بالشاذ أقوى، فالخليلي رحمه الله جعل مطلق التفرد شذوذا والحاكم جعل **تفرد الثقة** شذوذا وقد تعقبوا عليهما كما أشرت سابقا.لكن المتأمل لكلام المتقدمين يجد أنهم أطلقوا الشذوذ والنكارة على بعض ما انفرد به الثقات بدون مخالفة ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث(٣).أقول: واستعمالهم للنكارة في هذا الباب أكثر، وهذا والله أعلم لأن لفظ ((الإنكار)) عام في كل ما استنكر وأنكره عليه غيره ولو كان المنكر عليه ثقة.ــــــــــــــــ(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٣١)، ح: ٥١٨٧. ت:كسروي وانظر مثالا آخر ح: (٣٢٣١).(٢) التقريب، ص ٢٦١.(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص ٨٨.." (٢)

"وهذا يدل على إن إطلاق النكارة على التفرد من الثقة فيما سبق استعمله يحي بن سعيد والإمام أحمد(١)، أما الإمام البخاري ومسلم والأكثرون من المحدثين بخلافهم يصححونه ولا يعدونه منكرا، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر شرحه للعلل أمثلة كثيرة لأحاديث أنكرت على بعض الثقات(٢) .وتفرد الثقات في الأصل ليس بعلة وإلا للزم القول بوجوب تعدد الرواة في شرط الصحة ولم يقل بهذا عامة أهل العلم، لكن طائفة من المتقدمين قد يعلون الحديث **بتفرد الثقة** ويجعلونه شاذا أو منكرا، فمتى يكون **تفرد الثقة** عندهم علة ؟فيما يظهر لي من خلال التتبع أن ذلك يكون في حالات أذكر أبرزها:ــــــــــــــــ(١) ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري في ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة بعد أن نقل توثيقه عن ابن معين وأبي حاتم والنسائي، قال: وروى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث. قلت (الحافظ): هذه لفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. هدي الساري، ص (٤٥٣). وذكر السخاري أنهم قد يطلقون))منكر الحديث((على الثقة

---

(١) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، ١٣/٥

(٢) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، ١٣/٧

إذا روى المناكير عن الضعفاء كما قال الحاكم للدار قطني: فسليمان ابن بنت شرحبيل قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير ؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة. فتح المغيث (٣٧٥/١).(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ص ٣٠٨، تحت عنوان: في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم في كتب الجرح وقد ضعف حديثهم، إما في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن أو عن بعض الشيوخ.." [1]

"الأولى: أن يكون **المتفرد الثقة** تفرد عن راو عالم حريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم طلاب كثيرون مشهورون وقد يكون له كتب معروفة قيد حديثه فيها وكان تلامذته حفاظا حريصين على ضبط حديثه حفظا وكتابة، فإن شذ هذا الراوي عن هؤلاء فروى ما لا يروونه فإن هذا ريبة قد توجب زوال الظن بحفظه حسب القرائن(١) ،بينما لو انفرد راو بحديث عمن ليس على هذه الشاكلة من مشايخه فليس هناك ريبة في الأمر وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه حيث قال: فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو كمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في الكثرة، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس(٢).وفي هذا أيضا يقول الذهبي في الموقظة: وقد يعد مفرد الصدوق منكرا، وقال في موضع آخر وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا(٣) فيحمل كلام الذهبي على ما سبق، ويحمل عليه أيضا تعريف الحاكم للشاذ، وقد أحسن الدكتور حمزة المليباري حيث دافع عن الحاكم في هذا فقال: ولم يقصد الحاكم بذلك **تفرد الثقة** على إطلاقه، بل قصد نوعا خاصا منه وينقدح في نفس الناقد أنه غلط(٤).______________(١) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٣٨٣/١-٣٨٤).(٢) مقدمة صحيح مسلم (٧/١).(٣) الموقظة، ص ٤٢، ٧٧.(٤) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٢٢.." [2]

"ومنهم من **أفراد الثقات** كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضا ومنهم من قيدها بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ورجالهما معا لأبي الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لأبي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبدالغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وحاصل ما اشتمل عليه من الزيادات نحو ثلث الأصل انتهى قلت وقد لخص الحافظ تهذيبه بكتاب سماه التقريب متداول بين الناس فقولنا التي تجردا صفة للأسماء لأن الجمع

---

(١) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، ١٠/١٣

(٢) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، ١١/١٣

يؤنث ويذكر وإفراد تجردا ملاحظة لمفردها والثانية قولنا كذا الكنى فإنه إشارة إلى قوله وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة والألقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة." (١)

"وبالغ بعضهم حتى فضله على المتصل، وقال: إن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك.ولكن قد عرف أن بعض من يروي الحديث يذكره لتقوية حجته، أو لقطع خصمه، ونحو ذلك مما يحمله على التساهل في الجزم، وقد يثق ممن حدثه ويكون غير ثقة، وكثيراً ما يروي المحدث عن شيخ له، فإذا سئل عنه توقف في تعديله وقد يجرحه. ثم إن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة لمراسيل غير الصحابة، فأما الصحابة فاتفق الأئمة على قبول مراسيلهم، لأنهم إنما يروون عن ثقة، وكثيراً ما يروي بعضهم عن بعض وكلهم عدول.ويندر أن يروي الصحابي عن أحد من التابعين، والنادر لا اعتبار به، وخالف في ذلك ابن حزم وأبو حامد الإسفرائيني وغيرهما، والصحيح الأول.٢- زيادة الثقة:ويراد بها أن يروي جماعة من الثقات حديثاً عن شيخ، وينفرد أحدهم فيه بزيادة لا تخالف رواية الباقين، ومثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. فإن مالكاً تفرد بزيادة: من المسلمين. دون بقية من رواه عن نافع.وهكذا لو انفرد الثقة بوصل الإسناد أو رفع الموقوف ونحو ذلك. ومثاله ما رواه مالك قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته). هكذا في الموطأ معضلاً. وقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبدالسلام، عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، فتقبل زيادتهما لثقتهما، وإن كان رواة الموطأ أكثر عدداً.والصحيح عند المحدثين قبول زيادة الثقة مطلقاً، فإنها بمنزلة الحديث المستقل، **وتفرد الثقة** بالحديث مقبول، وفرق بعضهم بين ما إذا اتحد المجلس أو تعدد، فتقبل في الثاني، أما الأول ففيها تفصيل.." (٢)

"و ثانيهما : ان يخالف غيره من الثقات (١) .الثاني : عرفه الحليلي ، فقال :((ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن ثقة يتوقف فيه و لا يحتج به ويرد ما شذ به غير ثقة)) (٢) .و قد رد هذا بافراد الصحيحين (٣) .الثالث : عرفه الحاكم فقال : ((فاما الشاذ فانه حديث ينفرد به ثقة من الثقات ، و ليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة)) (٤) .هكذا عرفه الحاكم و لم يشترط فيه المخالفة ، و لم يذكر رده ، و على هذا يلزم ان يكون في الصحيح الشاذ و غير الشاذ (٥) .و قد أشرت فيما سبق الى أن التعريف الأول : هو الذي استقر عليه الاصطلاح ، و جرى عليه العمل عند جماهير المحدثين .شروط الشاذ :يتضح من التعريف الذي استقر عليه جمهور المحدثين : ان الحديث الشاذ لا يكون شاذا حتى يجتمع فيه امران : التفرد ، و المخالفة ؛ و ذلك لأن **تفرد الثقة** بحديث لم يخالف فيه غيره لا يعد ضعيفا ، بل هو صحيح اذا استوفى بقية الشروط .مثال ذلك : حديث : ((انما الاعمال بالنيات)) فقد تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمدبن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب (٦) . فهذا الحديث قد حصل فيه تفرد في أكثر من طبقة ، و مع ذلك فلا يعد شاذا ؛ لأن من تفرد به لم يخالف غيره

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر ١١٨٢، ص/٣٨٣

(٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص/٩٥

.ــــــــــــــ(١) توضيح الأفكار ٣٧٩/١ ، فتح المغيث ١٨٦/١(٢) الارشاد ١٧٦/١ ، و نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص٧٧ ، و الطيبي في الخلاصة ص٧٠ ، و ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٥٧(٣) اختصار علوم الحديث ص٥٨ والذي يبدو لي : ان الخليلي يفرق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده وبين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه كما صحح حديث مالك في المغفر ١٦٨/١ مع انه صرح بتفرد مالك بن انس به والله اعلم.(٤) معرفة علوم الحديث ص١١٩ ، و نقله عنه ابن الصلاح ص٧٧(٥) فتح المغيث ١٨٦/١ .(٦) صحيح البخاري ٥/١ رقم (١)." [(١)]

"قال أبي : إنما هو عن سعد (١) بن مسعود قوله (٢) .٦- قطع الموقوف .٧- التفرُّد (تفرُّد الثقة المتوسّط) .مثاله :١٣٩٢/أ – قيل لأبي: يَصِحّ حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اليمين مع الشاهد ؟فوقف وقفة ، فقال : ترى الدَّرَاوَرْدِي (٣) ما يقول ؟ يعني قوله : قلت لسهيل ، فلم يعرفه (٤) .قلت : فليس نسيان سُهَيْل دافع (٥) لما حَكَى عنه ربيعة ، وربيعة ثقة، والرجل يُحَدِّث بالحديث وينسى .قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نرى(٨) أنْ يتبعه متابع (٦) على روايته، وقد روى عن سُهَيْل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث .قلتُ : إنه (٧) يقول بخبر الواحد .قال : أجل غير أني لا أدري (٨) لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به ! وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة (٩) .ــــــــــــــــ(١) في (ك): ((سعيد)).(٢) البخاري في "التاريخ الكبير"(٥٠/٤) قال: ((سعد بن مسعود الثقفي عم المختار بن أبي عبيد حديثه في الكوفيين قوله)).(٣) هو : عبدالعزيز بن محمد .(٤) في رواية أبي داود في "سننه" (٣٦١٠): ((عن عبدالعزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة – وهو عندي ثقة -: أني حدّثته إيّاه ، ولا أحفظه. قال عبدالعزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يحدِّثه عن ربيعة عن أبيه)).اهـ.(٥) كذا في جميع النسخ !(٦) في (أ) و(ش) و(ف): ((متابعًا)).(٧) الظاهر أن الضمير يعود لسهيل .(٨) في (ك): ((لا أرى)).(٩) في (ك): ((وبيعة)).وقد ذكر الدارقطني في "العلل" (١٩٢٩) هذا الحديث ، والاختلاف على سليمان بن بلال فيه : فمنهم من يرويه عنه ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومنهم من يرويه عنه ، فلا يذكر ربيعة ، فقال: ((والصحيح عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة . وقد بيّن ذلك زياد بن يونس في روايته عن سليمان ، فقال فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلاً ؛ سألته عنه ، فلم يعرفه ، فقلت : حدثني به عنك ربيعه ، فقال : فحدِّث به عن ربيعة ، عنّي))..‏" [(٢)]

"، وأخص منه الكلام الحاكم؛ لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم(١) على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: "إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه" ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم/(ر١٠٣/أ) لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه الكلام على نوع الصحيح.وقول المصنف: "لا إشكال فيه" فيه(٢) نظر لما أبديته آخرا، وعلى المصنف إشكال أشد منه، وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ٧٢/٦

(٢) وسائل كشف العلة، ص/٤

ويقول/(ي١٩٥): إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال)(٣) أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف روايه من هو(٤) أرجح منه. و إذا كان الراوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟هذا في غاية الإشكال، ويمكن/(ب ص ٢٣٤) أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل/(هـ١١٥/ب) والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعله يرى بعدم(٥) اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر)(٦) على نقل ما عند المحدثين.______________(١) في (ي) ويلزم.(٢) وفي (ب) وقد وهو خطأ.(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).(٤) كلمة هو سقطت من (هـ).(٥) كذا في جميع النسخ وفي هامش (ر) عدم.(٦) ما بين القوسين من هامش (ر) وهو شيء لا بد منه ليستقيم الكلام.." [1]

"وإذا(١) انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، و يأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية – والله أعلم-.٤٣- قوله (ع): "ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا"(٢).فيه نظر/(ر١٠٣/ب) فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه و لا يحتج به – والله أعلم -.٩٨- قوله (ص)(٣): "وحديث مالك عن الزهري، عن أنس – رضي الله عنه – قال: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه المغفر"(٤) تفرد به مالك عن الزهري" انتهى.تعقبه(٥) شيخنا بأنه قد روى من غير طريق مالك فرواه البزار(٦) من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في الطبقات(٧) وابن عدي في الكامل جميعا من رواية أبي أويس.______________(١) كذا في جميع النسخ ولعله و"إذ".(٢) التقييد والإيضاح ص١٠١.(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠.(٤) خ ٥٦- الجهاد ١٦٩- باب القتل الأسير حديث ٣٠٤٤، ٦٤ -كتاب المغاوي ٤٨- باب أين ركز النبي – صلى الله عليه وسلم – الراية يوم الفتح حديث ٤٢٨٠، م ١٥-كتاب الحج ٨٤- باب دخول مكة بغير إحرام حديث ٤٥٠، د٩ -كتاب الجهاد ١٢٧ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام حديث ٢٦٨٥ ت ٢٤ جهاد ١٨ – باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ٥: ١٥٨ جه ٢٤ جهاد ١٨- باب السلاح حديث ٢٨٠٥ د ١- ٣٩٩ حديث ١٩٤٤ ط ٢٠-كتاب الحج ٨١- باب جامع حديث ٢٤٧ حم ٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، والإرشاد للخليلي ١/ل ٥٤/أ.(٥) التقييد والإيضاح ص ١٠٥.(٦) في مسنده ٣/ل ٤٨/أ من طريق مالك وابن أخي الزهري قال البزار عقبه: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك وابن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن أن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا يحيى بن هانئ". وذكر الحافظ في النكت الظراف ٤٣٨/٥ أنه في "صحيح أبي عوانة".(٧) ١٣٩/٢.." [2]

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٢/٧

(٢) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٣/٧

"قال الحافظ: "وفيه نظر، لا يصير بذلك مجهولا إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط بذلك علما لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا، وتلك أنزل مراتب المحدث". ثم أردف ذلك بذكر مصلحة التدليس ومفسدته وامتحان المحدثين طلبتهم به؛ ليتبين حفظهم وفهمهم أو عدم ذلك.(٤١) ٤- النكتة الرابعة (ص٦٣٢):كانت شرحا وتوضيحا لما نقله العراقي عن الخطيب من ثبوت الخلاف في رواية المدلس الثقة إذا صرح بالسماع.قال الحافظ: "حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح، وأن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا".قال: "وهو الظاهر من أصول مالك".ونقل نحو ذلك عن يحي بن معين.النوع الثالث عشر: معرفة الشاذوفيه على العراقي نكتتان:(٤٢) النكتة الأولى (ص٦٥٤):تضمنت اعتراضا على العراقي إذ قال: "ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا".فتعقبه الحافظ بقوله: "فيه نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به".(٤٣) النكتة الثانية (ص٦٧١):اشتملت على تعقب على العراقي حيث ذكر عن حديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته، أنه رواه غير يحي بن سليم (يعني عن عبيد الله بن عمر).فتعقبه الحافظ بقوله: "ليس هذا متابعا ليحيي بن سليم عن عبيد الله، وقد وجدت له متابعا، فذكر سعيد بن يحي الأموي عن أبيه عن عبيد الله، وقبيصة عن سفيان الثوري عن عبيد الله، ثم بين أن قبيصة قد وهم، لأن الشيخين قد خرجاه من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر".النوع الرابع عشر: المنكروفيه نكتتان:(٤٤) النكتة الأولى (ص٦٧٦):تضمنت تعقبا على العراقي حيث ذكر أن جماعة من أصحاب الزهري خالفوا مالكا في قوله في إسناد حديث أسامة بن زيد: "لا يرث المسلم الكافر..." عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان.." (١)

"١-قال الحافظ - رحمه الله - في خلال كلامه على مفردات مقدمة كتاب ابن الصلاح متعقبا عليه: "ولم أر في جمع رذل رذالة، وإنما ذكروا أرذال ورذول ورذلاء وأرذلون ورذال".ولكني وجدت في لسان العرب ١/ ١١٥٨ وفي القاموس المحيط ٣/ ٣٨٤ "وهم رذالة الناس ورذالتهم" فابن الصلاح إذن كان على الصواب.٢- قال الحافظ قوله ص: "وسفلتهم - بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام - وزن فرحة جمع سفلة - بكسر السين وسكون الفاء - وفيه نظر فإن في القاموس ٣٩٦/٣ وفي لسان العرب ١٥٩/٢ وسفلة الناس وكفرحة أسلافهم وغوغائهم". فأنت ترى أنهما اعتبرا اللفظين بمعنى واحد، وليس أحدهما مفردا والآخر جمعا، واعتبرهما في أساس البلاغة ص٢٩٩ جمعا لسفيل كعلية جمع لعلي.٣- قال الحافظ في التنبيه الأول التابع للنكتة السابعة عشرة: مراده (يعني ابن الصلاح) بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي، لا مطلق تفرد الثقة كما فسره الخليلي.وفيه أمران:الأول: أن ابن الصلاح ذكر أن الشاذ المردود قسمان:أحدهما: الحديث الفرد المخالف.الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.الثاني: أن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم للشاذ. أما الخليلي فقال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" ولعل الحافظ أراد مطلق التفرد.٤- ذكر الحافظ مثالا

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٤/ ٢٠

للتعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.والمثال هو: قال البخاري: ويذكر عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع.." (١)

"فلما اشترط انتفاء المعلل(١) دل على أنه اشترط انتفاء ما فيه من علة خفية قادحة.فلهذا قال: "وفيه احتراز عما فيه علة قادحة".ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعا للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع، لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح، بدليل قوله: بعد كلامه (وفيه(٢) احتراز عما فيه علة قادحة)فوصفه للعلة بالقادح يخرج غير القادح.هكذا أجاب به شيخنا في شرح منظومته(٣)، والأول أوضح. والله أعلم.تنبيهات:الأول: مراده بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي. لا مطلق **تفرد الثقة** كما فسره به الخليلي.فافهم ذلك(٤).وللمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الثقة.الثاني/(ب١٢): سنبينه في/(ي١٠) الكلام على الحسن على موضع(٥) يتبين منه أن هذا التعريف للصحيح غير مستوف لأقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين.______________(١) في (ب) (الخلل) وهو خطأ.(٢) كلمة (فيه) من (هـ) وفي (ي) ففيه.(٣) شرح ألفية العراقي ص١٣ فمراده بقوله شيخنا الحافظ العراقي.(٤) ولكن ابن الصلاح قرر أن الشاذ قسمان:أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. مقدمة ابن الصلاح ص١٧.ومنه يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد بالشاذ ما فسره الشافعي. ثم إن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق **تفرد الثقة**، وإنما هذا تفسير الحاكم، أما الخليلي فقال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به". مقدمة ابن الصلاح ص٦٩.(٥) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (على وجه).." (٢)

" على أصول الفقهاء قال العراقي والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر أحد عند أهله لاعند غيرهم من أهل علم آخر وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل (الثاني) قيل بقي عليه أن يقول ولا إنكار ورد بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرير وعند غيرهما أسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى (الثالث) قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال أحدها مخالفة الثقة لأرجح منه والثاني **تفرد الثقة** مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الأخيرين فالظاهر أنه أراد هنا الأول قال شيخ الإسلام وهو مشكل لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٤/٣٣

(٢) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٦/١٣

فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح قال ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة ." (١)

" أن الشاذ ما ليس له إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة (وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة قال ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو أخص من قول الخليلي قال شيخ الإسلام وبقي من كلام الحاكم وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا قال وهذا القيد لا بد منه قال وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الإسناد ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة (١) ." (٢)

" وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا والحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وإن لم يوثق بضبطه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسنا وإن بعد) من ذلك (كان شاذا منكرا مردودا والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده) وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بإفراد الصحيح أورد عليه أمران أحدهما أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر أخر من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن

---

(١) تدريب الراوي، ١/٦٥

(٢) https://twitter.com/abood54_a/status/1564677822165180416 s=20&t=hXuFnJ-7xezOdN1pogbtw

عبد الله وعتبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وأبا موسى الأشعري وصهيب بن سنان وأبا أمامة الباهلي وزيد بن ثابت ." (١)

"قدمت في مدخل هذا الكتاب بيان أصل ما يعود إليه معنى التفرد ، وأنه يساوي الغرابة ، وبينت قسمي التفرد أو الغرابة : المطلق ، والنسبي وأهم الصور التي يقع عليها التفرد .كما ذكرت أن التفرد من حيث الجملة لا يعني ضعف الحديث فالأفراد فيها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف المنكر .والأصل في تفرد الثقات القبول ، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك ، وعلى هذا بنى أصحاب الصحاح كتبهم ، وعليه جرى حكم الأئمة في تصحيح أكثر الحديث .وعلى هذا جرى المبرزون من أئمة الحديث في معرفة علله ، كأحمد وابن المديني والبخاري ومسلم ، والرازيين ، وغيرهم ، يحتجون بأفراد الثقات .مثل ما قال ابن أبي حاتم الرازي : سألت أبا زرعة عن حديث رواه علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغار ؟ قال أبو زرعة : " لا أعلم أنه رواه غير علي بن مسهر " ، قلت له : هو صحيح ؟ قال : " نعم ، علي بن مسهر ثقة " (١٧) .وتحرير القول في الأفراد من جهة ما يكون سالما محفوظا أو معلولا ، كما يلي :أولا: تفرد الثقة بما لم يروه غيره مطلقا ، كحديث : " إنما الأعمال بالنيات " تفرد به يحي بن سعيد الأنصاري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروه غيره .فهذا التفرد صحيح محتج به ، وأكثر الأحاديث الصحيحة من هذا .لكن قد يختلفون فيه لشبهة ، والتحقيق امتناعها وقبوله .مثاله : ما رواه سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الإدام الخل " (١٨) .احتج به مسلم في " الصحيح " ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال " .." (٢)

"وثالثها : أن ابن أبي أويس رواه عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة على غير ما رواه سليمان .وأقول : وهذه شبهات مردودة ، لا يصلح بمثلها القدح على حديث الثقة .فأما روايته من حديث جابر ، فتلك بإسناد لا صلة له بهذا ، وإنما هو حديث مستقل ، واحتج به مسلم كما احتج بحديث عائشة .وأما عدم وقوف أحمد بن صالح عليه في كتب سليمان ، فلم يأتي عن سليمان أنه لم يكن يحدث إلا من كتبه ، ولا أن أحمد بن صالح مع حفظه اطلع على جميع ما كان لسليمان من الأصول ، على أن هذا الطعن يتوجه إلى من دون سليمان ، لكن له عنه طرق صحيحة لا مجال للطعن عليها في مجموعها .وأما الاعتراض عليه برواية إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي الزناد ، فاعتراض برواية الأدنى على الأعلى ، فإسماعيل لم يكن بالمتقن مع صدقه ، وابن أبي الزناد صدوق حسن الحديث لا يبلغ مبلغ سليمان في الثقة .وبهذا المثال قايس في وجوب تحرير القول فيما تدعى عليه العلة ، وهو من روايات هذا الصنف من الثقات .ثانيا : تفرد الثقة من أصحاب من يدور عليهم الحديث ، كتفرد حماد بن سلمة عن ثابت البناني بحديث ، لا يرويه عن ثابت غير حماد ، وقد يعرف عن غير ثابت .فهذا صحيح محتج به .ثالثا : تفرد الثقة عن رجل ممن يدور عليهم الحديث ، وليس ذلك الثقة من

---

(١) تدريب الراوي، ٢٣٦/١

(٢) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ١٢/٣

أصحاب ذلك الرجل ، كتفرد معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة السدوسي ، بما لا يعرف عند أصحاب قتادة المعروفين به ، كشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهم فهذا محل للتعليل .." (١)

"ورابعها : ما هو رواية الضعفاء الذين لم يجتمع على ترك حديثهم .٨ _ وقال : " الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير . . فإنه لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد والثقات من أئمة العلم " .قلت : هذا الوصف قوة لكتابه ، ولكن الغريب الصحيح حجة ، وعند أبي داود كثير من **أفراد الثقات** ، بل فيه من أفراد الضعفاء كذلك .وقارن ابن رجب بين أبي داود والترمذي في التخريج لبعض الرواة المتكلم فيهم ، وقال في أبي داود : " هو أشد انتقادا للرجال منه " (٣٨٦) أي من الترمذي .وقال الذهبي بعد ذكره لما بينه أبو داود من شرطه في " سننه " :" قد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل ، وكاسر عما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده ، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ، ولبقي متجاذبا بين الضعف والحسن .فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت : ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب .ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ، ورغب عنه الآخر .ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ .ثم يليه ما كان إسناده صالحا ، وقبله العلماء ؛ لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا ، يعضد كل إسناد منهما الآخر .ثم يليه ما ضعف إسناده ؛ لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبا .ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته " (٣٨٧).." (٢)

"واعلم أن الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان ممن عرف بالإدراج في المتون ، يدرج اللفظ يفسر فيه اللفظ ، ونحو ذلك ، وليس بالكثير في حديثه .والتأصيل في الجملة : أنه لا يصح ادعاء الإدراج في إسناد أو متن إلا إذا قام برهان بين على وجوده ، وإذا ثبت فإن كان من مدرج المتن حكم لذلك القدر المدرج بكونه ليس من الخبر ، ولا يقدح هذا في سائر الخبر ويكون ذلك القدر من الجملة الحديث الضعيف رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .وإن كان من مدرج الإسناد فإنه قد يستدل به على لين الرواي أو ضعفه ، وإن كان من الثقات المتقنين فبيان إدراجه فيها مزيل لأثر محذورها ، ولا يقدح صنيع ذلك فيه ، إنما يقدح فيما نتج عن إدراجه من أثر ، وحديثه دون الإدراج صحيح .وللحافظ أبي بكر الخطيب كتاب " الفصل للوصل المدرج في النقل " ، وهو كتاب ثري نافع في بابه.* * *المبحث السادس :الحديث الشاذالشذوذ هو : مخالفة الثقة في روايته لمن هو أقوى منه ، وقعت المخالفة في المتن أو السند .والأقوى منه قد يكون ثقة آخر ، وقد يكون عددا حاصلا بمجموعهم رجحان إتقانهم على إتقانه .كما أنه إذا وقع فقد يكون في سند أو بعض سند ، ومتن أو

(١) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ١٤/٣

(٢) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ١٤٠/٣

بعض متن .وقد عرفه الشافعي بقوله : " ليس الشاذ من الحديث : أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث : أن يروي الثقات حديثا ، فيشذ عنهم واحد ، فيخالفهم " (٧٥٣) .وعرفه الحاكم بقوله : " حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة " (٧٥٤) .ثم استدل بتعريف الشافعي للشاذ ، وبين التعريفين مفارقة ، وهي أن الشافعي اشترط لصحة الوصف بالشذوذ المخالفة من قبل الثقة ، واقتصر الحاكم على مجرد **تفرد الثقة** بما لم يأت عن غيره .." (١)

"والتحقيق أن تعريف الشافعي يبطل تعريف الحاكم الذي استشهد به ، فإنه نفى أن يكون الشذوذ **تفرد الثقة** ، والحاكم يجعله **تفرد الثقة** ، وأكده بالمثال الذي مثل به ، وهو حديث معاذ بن جبل في جمع الصلاتين في غزوة تبوك ، وهو حديث لم تأت في إسناده ولا في متنه مخالفة من ثقة ، ولكنه حديث فرد .والحاكم حكم عليه بالشذوذ ، بل زعم أن الحديث موضوع ، مع أنه قال : " لا نعرف له علة نعلله بها " (٧٥٥) .والتحقيق : أن **تفرد الثقة** بحديث من غير مخالفة لا يعد من الشذوذ ، بل وقوع المخالفة شرط في الشذوذ ، أو ما ينزل منزلة المخالفة ، كزيادة الثقة المتوسط الرفع أو الوصل وليس محله في الإتقان محل من تسلم زيادته على من لم يأت بها ، هذه هي القاعدة (٧٥٦) .مثال الشذوذ في الإسناد :حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (٧٥٧) .حماد بن سلمة ثقة ، لكنه تفرد بوصل هذا الحديث .قال أبو زرعة الراوي : " لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا " (٧٥٨) .قلت : خالفه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي ، فقالوا : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث (٧٥٩) .وهذه رواية مرسلة ، وحماد بن زيد وابن علية وعبد الوهاب كل واحد منهم أوثق من حماد بن سلمة ، فكيف بهم مجتمعين ؟ .فلذا حكم جماعة من الحفاظ بترجيح روايتهم المرسلة .فرجح أبو زرعة الرازي الإرسال .وقال الترمذي بعد ذكر مخالفة حماد بن زيد وغير واحد لابن سلمة : " وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة " ، وكان في " العلل " سأل البخاري عنه ؟ فأشار إلى تعليله بإرسال حماد بن زيد له .وكذلك أعقبه النسائي بذكر إرسال ابن زيد له ، مشيرا إلى علته .." (٢)

"الثقة يزيد أحاديث يحفظها لا يرويها غيره ، أو يشارك غيره في رواية حديث ، لكنه يزيد فيه ما لم يأت به غيره في إسناده أو متنه .فهذان نوعان ، فأما الأول فليس مرادا هنا ، إذ هو في **أفراد الثقات** التي يتميز بها الراوي عن غيره ، وهي الأكثر في روايات الأحاديث الصحيحة ، لا يكاد ثقة يخلو من أن يأتي بالشيء الذي لا يرويه غيره ، خصوصا أولئك الحفاظ الذين أكثروا رواية الحديث والاعتناء به .كما قال علي بن المديني : " نظرنا فإذا يحي بن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلها ، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد ، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد " (٧٦٣) .وأما النوع الثاني فهو المراد بهذه المسألة .وجملة ما يحتاج إليه في

---

(١) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ٢٤٣/٣

(٢) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ٢٤٤/٣

هذا المقام هو أن الزيادة كانت في الإسناد أو المتن ، لا تخلو من أن تكون مخالفة لرواية من لم يأت بها أو غير مخالفة :فإن كانت مخالفة لرواية الأقوى ضبطا ، حكمنا بكونها (شاذة) .وإن كانت غير مخالفة نظرنا اعتبار أمرين لقبولها : أن تكون من ثقة متقن ، وأن لا يقوم دليل على خطئه فيها ، فإن كانت بهذه كانت المثابة حكمنا بكونها (محفوظة) .وإن لم يكن من أتى بها في إتقانه في المنزلة التي ترجح معها زيادته ، للين في حفظه ، كحماد بن سلمة في المثال المتقدم ، حكمنا بكونها (شاذة) (٧٦٤) .وما حكمنا بشذوذه فهو (ضعيف) .المسألة الثانية : المزيد في متصل الأسانيد .." (١)

"الصورة الثانية : الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف ولا يوجد له أصل من غير طريقه .فهذا منكر لمجرد تفرد الضعيف وإن لم يخالف .مثل ما رواه محمد بن عمر بن الرومي ، قال : حدثنا شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن الصنابحي ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا دار الحكمة ، وعلي بابها " (٧٨٢) .فهذا تفرد به ابن الرومي هذا عن شريك ، وهو ضعيف ، قال أبو حاتم الرازي : " روى عن شريك حديثا منكرا " (٧٨٣) .قلت : يعني هذا الحديث .وقال الترمذي : " هذا حديث غريب منكر " ، وقال ابن حبان : " هذا خبر لا أصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا شريك حدث به ، ولا سلمة بن كهيل رواه ، ولا الصنابحي أسنده " (٧٨٤) .قلت : والرومي هذا لين الحديث ليس بالقوي .واعلم أن النكارة تقع في الإسناد وتقع في المتن ، إذ التفرد أو المخالفة واردة فيهما .ومظنة وجوده : كتب الضعفاء التي عنيت بذكر ما يؤخذ على الراوي أو بعض ما يؤخذ عليه ، مما يندرج تحت أسباب ضعفه ، مثل : " الكامل " لابن عدي ، و" الضعفاء " للعقيلي ، و" المجروحين " لابن حبان ، وهي أنفع الكتب في هذا الباب .تفسير مصطلح (المنكر) في كلام المتقدمين :وقع في كلام متقدمي أئمة الحديث إطلاق وصف (المنكر) على ما يأتي :أولا : تفرد الثقة ، وقع هذا في بعض كلام أحمد بن حنبل ، وقاله أبو بكر البرديجي (٧٨٥) .وكان يحي القطان يتشدد في تفرد الثقة ، حتى ربما عد ذلك من وهمه .." (٢)

"الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس.____ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى.وقد اعترض عليه بأمرين:أحدهما: أن الخليلى والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان.وإلامر الثانى: أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطنى وغيره انتهى ما اعترض به عليه.والجواب عن إلاول أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة والخليلى إنما ذكر مطلق الراوى فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلى يجعل تفرد الراوى الثقة شاذا صحيحا وتفرد الراوى غير الثقة شاذا ضعيفا والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف وعن الثانى أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل ان له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم ان حديث أبي سعيد الذى ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط

---

(١) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ٢٤٦/٣

(٢) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ٢٥٣/٣

ابن أبي داود الذى رواه عن مالك.وممن وهمه في ذلك الدارقطنى وغيره وإذ قد اعترض عليه في حديث عمر هذا فهلا اعترض عليه في الحديث الذى بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح في التفرد من حديث عمر وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهى عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتى.ومما يستغرب حكايته في حديث عمر أنى رأيت في المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث إلاعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى." [1]

" شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ شاذ معلل ما فيه مغفل كثير الخطأ

شاذ فيه مغفل كثير الخطأ معلل فيه مغفل كذلك

شاذ معلل فيه مغفل كذلك شاذ في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر معلل فيه مستور كذلك

الحديث الشاذ الحديث الشاذ المعلل الحديث المعلل وقد تركب من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده إلا أنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ." [2]

" أحدهما الحديث الفرد المخالف

والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى

اعترض عليه بأمرين أحدهما أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من التفاوت

الثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي – فيما ذكره الدارقطني وغيره

والجواب عن الأول ان الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه الثقة الحافظ وغيره

وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل إن له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح فلم يبق للاعتراض وجه

ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره

وأيضا فما الحكمة في اعتراضه بحديث عمر دون الحديث الذي بعده وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته

ومما يستغرب ما حكاه عبد الرحمن بن مندة ان حديث الأعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحي بن سعيد

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح – المكتبة السلفية – معتمد، ص/١٠١

(٢) الشذا الفياح، ١٣٦/١

وسئل الحافظ أبو الحجاج المزي عن كلام ابن مندة فأنكره واستبعده وهو معذور فإن أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الكتاب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وكحديث ليس له من ." (١)

"خرج من ذلك المنقطع. كيف نعرف المتصل؟ نعرفه بمعرفة المواليد والوفيات، وبنص كلام الأئمة، ومطالعة كتب المحدثين، وكتب الرجال، فهذا علم عظيم، لا تتأتى معرفته ما بين عشية وضحاها، ولذلك في كل عصر أهله أقل الناس، ولا يطلبه إلا القليل، وصحيح أنه علم صعب، علم يعتمد على الحفظ، ويعتمد على التدوين، ويعتمد على المراجعة، لكنه علم ضروري، الأمة بحاجة إليه.فالمتصل كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: مالك سمع من نافع، ونافع مولى ابن عمر سمع من ابن عمر، هذا المتصل.خرج المنقطع: الحسن البصري عن عمر، منقطع، لماذا؟لأن عمر رضي الله عنه قُتِلَ سنة ثلاث وعشرين، والحسن وُلِدَ سنة إحدى وعشرين، إذاً هو لم يدرك من حياته سوى سنتين، إذاً هو منقطع.الشرط الرابع " ألاَّ يكون في الحديث شذوذ":سواء في الإسناد أو في المتن، فإن المتن قد يقع فيه شذوذ، بأن **يتفرد الثقة** عمن هو أوثق منه وأضبط منه، كتفرد محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد).رواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى: محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر. محمد بن عوف صدوق ولكن لا تُحمَل مخالفته وزيادته: (إنك لا تخلف الميعاد).رواه أئمة الحفظ، ما لا يقلون عن عشرة: أئمة الدنيا ثلاثة: أحمد بن حنبل في مسنده، والبخاري في صحيحه، وعلي ابن المديني رحمه الله. هؤلاء الثلاثة يروونه عن علي بن عياش عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر بدون الزيادة: (إنك لا تخلف الميعاد). إذاً هي زيادة شاذة، لا يجوز ذكرها ولا العمل بها، لأنها غير محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"قالت طائفة من العلماء بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، فإذا **تفرد الثقة** عمن هو أوثق منه، فرَفَعَ الموقوف، أو أوقف المرفوع، أو تفرد بلفظة من المتن، فنحكم على زيادته بالقبول مطلقاً، وهذا قول طائفة من الأصوليين وعامَّة الفقهاء، ويحكون هذا المذهب عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، حين قال على حديث (لا نكاح إلا بولي) بأن الزيادة من الثقة مقبولة. وهذا فيه نظر، وحكاية هذا عن البخاري ليست بدقيقة، لأن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ليس من الذين يقبلون الزيادة مطلقاً، بدليل منهجه في صحيحه، وفي تاريخه.وقالت طائفة من العلماء: نقبل هذه الزيادة، ما لم تكن منافيةً لمن هو أوثق، فإذا لم تكن منافية: نقبلها، وإذا كانت منافية: نردها.وقالت طائفة ثالثة: لا نقبل هذه الزيادة مطلقاً، ونحكم على كل زيادة تفرد بلفظها ثقة عن الثقات بالشذوذ.وقالت طائفة: لا نحكم على الزيادة بالقبول مطلقاً، ولا بالرد مطلقاً، ونحكم على هذه الزيادات على حسب القرائن. وهذا قول أكابر أئمة الحديث كمالك، والبخاري، وأحمد، وعلي بن المديني، ويحي بن معين، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. ومن نظر في مناهج هؤلاء، وقرأ كتبهم، عَلِمَ أن هذا هو مذهبهم، فيقبلون

---

(١) الشذا الفياح، ١/١٨٢

(٢) الشرح النهائي للموقظة (مع أسئلة الشرح)، ص/٦

تارةً، ويردون ذلك تارةً أخرى، ويعتبرون القرائن في هذا الباب.فإذا كان المحدث قد زاد لفظة، وهو لصيقٌ بشيخه، فيعتبرون هذه قرينة على قبول زيادته، وإن خالفه أكثر من واحد. ويقولون: إذا روى جماعة حديثاً، وخالفهم من هو في درجتهم، فيُحكَم بقول الجماعة.." (١)

"ومن ذلك ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع الولاء وعن هبته). تفرد به ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفرد به ابن دينار عن ابن عمر، والخبر متفق على صحته. فلم تكن الغرابة مسوِّغةً لتضعيفه. ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر) تفرد به أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عن أنس الزهري، ولم يروه كبير أحد عن الزهري إلا مالك، فهذا حديث غريب، وقد اتفق البخاري ومسلم على تخريجه.وقد ذهب جماعة من المتأخرين إلى تقسيم الغرابة إلى قسمين: غرابة مطلقة، وغرابة نسبية، وهذا لا يؤثر. فمن الغريب المطلق يجعلون حديث عمر. ومن الغريب النسبي لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، وعن ابن جريج إلا ابن المبارك، ولم يروه عن ابن عمر إلا ابن دينار، ولم يروه عن أنس إلا الزهري، ولا عن الزهري كبير أحد إلا مالك، ولا يضر هذا.المقصود أن نفهم الغرابة في الجملة، لأن الأئمة يستغربون الأحاديث لمعانٍ: فمن ذلك أن يتفرد الثقة عن أقرانه، فيستغربه الأئمة، وقد يضعفونه، وقد يقبلونه، على ما تقدم تقريره في حكم الشاذ وزيادة الثقة.ويستغربون الحديث لغرابة متنه، ويستغربون الحديث لتفرد صدوق في أصل في الباب، ويستغربون الحديث إذا تفرد به ثقة عن ثقة إلى منتهاه، ويستغربون الحديث لنكارة في الإسناد، أو نكارة في المتن، وغير ذلك من معاني الغرابة عند أئمة السلف رحمهم الله تعالى.نهاية الدرس السابع – لا يوجد أسئلة.١٦- المُسَلْسَل:... ما كان سَنَدُه على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته. كما سُلْسِلَ بسَمِعتُ، أو كما سُلْسِلَ بالأوليَّة إلى سُفْيَان.وعامَّة المسلسلاتِ واهِية، وأكثُرها باطِلةٌ، لكذبِ رُواتها. وأقواها المُسَلْسَلُ بقراءة سُورة الصَّفّ، والمسلسَلُ بالدمشقيين، والمسلسَلُ بالمصريين، والمسلسَلُ بالمحمَّدِين إلى ابن شِهاب.الشرح." (٢)

"وقد يطلقون ذلك على تفرده بأصل الخبر، فلم يخالف أحداً، وهذا باب يختلفون فيه أيضاً، وقد يطلقون الغرابة على غير هذا.ومنهم من قسم الغرابة إلى قسمين: غرابة مطلقة، وغرابة نسبية. ولا يختلف الحكم على الحديث من هذه الغرابة إلى الأخرى، فقد يعل خبر الحديث المطلق الغرابة، وقد يعل خبر الحديث النسبي الغرابة.وإشارة الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى بأن كثيراً من النقاد يتوقفون في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات، هذا قول طائفة قليلة من الأئمة، وهم يعتبرون ذلك بالراوي، وبكثرة محفوظاته، وبنوعية تفرده. والجمع بين الصحة والغرابة كثير في كلام أبي عيسى رحمه الله.وقوله "وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض": هذا موجود بكثرة في البخاري، وفي مسلم، وفي الكتب الأخرى. فالغرابة ليست بلازمة للضعف، فإن الأئمة يستغربون الحديث لمعانٍ. وقد أشار إلى هذا الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في كتابه العلل، المطبوع في آخر جامعه.قوله "وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشَيم، وحفص بن غياث، منكراً":الأئمة المتقدمون رحمهم الله تعالى لا يحدون الحديث المنكر بحد، فإن هذا العلم في غالب أحكامه

(١) الشرح النهائي للموقظة (مع أسئلة الشرح)، ص/٧٧

(٢) الشرح النهائي للموقظة (مع أسئلة الشرح)، ص/٨٤

يقوم على التتبع والسبر والاستقراء والنظر في القرائن، ولا يحكمون في كثير من المسائل بحكم كلي لا يُختَلف فيه.وقد جهد طائفة في حده، وقربه الإمام البرديجي رحمه الله تعالى فقال: إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرَف ذلك الحديث إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً.وهذا صادق على بعض الأحاديث، وليس مطَّرِداً في كل تفرد. وهذا الباب يبنى على القرائن، فقد يعل تفرد الثقة، ويسمى حديثه منكراً.وقد أعل الأئمة رحمهم الله تعالى بعض أفراد هُشَيم، وحفص بن غياث، وأبي داود الحَفَري، وعيسى بن يونس.." (١)

" ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى

وقد اعترض عليه بأمرين

أحدهما أن الخليلى والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان

والأمر الثانى أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه و سلم فيما ذكره الدارقطنى وغيره انتهى ما اعترض به عليه

والجواب عن الأول أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة والخليلى إنما ذكر مطلق الراوى فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلى يجعل تفرد الراوى الثقة شاذا صحيحا وتفرد الراوى غير الثقة شاذا ضعيفا والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف وعن الثانى أنه لم يصح من حديث أبى سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل ان له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم ان حديث أبى سعيد الذى ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبى داود الذى رواه عن مالك

وممن وهمه فى ذلك الدارقطنى وغيره وإذ قد اعترض عليه فى حديث عمر هذا فهلا اعترض عليه فى الحديث الذى بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح فى التفرد من حديث عمر وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتى

ومما يستغرب حكايته فى حديث عمر أنى رأيت فى المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث الأعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى ." (٢)

"٥- رتبته : يتبين من تعريفي المنكر المذكورين آنفا أن المنكر من أنواع الضعيف جدا ؛ لأنه إما راويه ضعيف موصوف بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق ، وإما راويه ضعيف مخالف في روايته تلك لرواية الثقة ، وكلا القسمين فيه ضعف شديد ،قلت : ومن كان بهذه الصفة لا يحتج بحديثه ولا يعمل لا في الفضائل ولا الأحكام ، على الراجح .٦- مظنة وجوده : يوجد في كتب الضعفاء التي عنيت بذكر ما يؤخذ على الراوي أو بعض ما يؤخذ عليه ، مما يندرج تحت أسباب ضعفه ، مثل : " الكامل " لابن عدي ، و" الضعفاء " للعقيلي ، و" المجروحين " لابن حبان ، وهي أنفع الكتب في هذا

(١) الشرح النهائي للموقظة (مع أسئلة الشرح)، ص/١٧٣

(٢) التقييد والإيضاح، ص/١٠١

الباب .٧- تفسير مصطلح (المنكر) في كلام المتقدمين :وقع في كلام متقدمي أئمة الحديث إطلاق وصف (المنكر) على ما يأتي :أولا : تفرد الثقة ، وقع هذا في بعض كلام أحمد بن حنبل ، وقاله أبو بكر البرديجي(١).وكان يحي القطان يتشدد في تفرد الثقة ، حتى ربما عد ذلك من وهمه .كما في مسند أحمد (٦٤٣٧) حدثنا عبد الله سمعت أبي يقول قال يحي بن سعيد ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا حديثا واحدا حديث نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – « لا تسافر امرأة سفرا ثلاثا إلا مع ذى محرم ».، قال أحمد : فأنكره يحي بن سعيد عليه ، فقال لي يحي بن سعيد : " فوجدته ، فوجدت به العمري الصغير(٢)عن نافع عن ابن عمر ، مثله " ، قال أحمد : لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه(٣).قلت : حكم بالنكارة للغرابة ، فلما زالت بالمتابعة حكم بصحته ، مع أنها متابعة من لين ، إذ العمري الصغير ضعيف ليس بالقوي في الحديث ، لكنه صالح في المتابعات .وهذا مما لم تجر عليه طريقة الشيخين ولا غيرهما ، بل الثقة مقبول التفرد ، ما لم يأت بما يخالف فيه .ثانيا : أنواع من الحديث الضعيف لأسباب أخرى ، كالحديث الشاذ ، أو الحديث الفرد الذي قام الدليل على أنه قد وهم فيه الثقة ، والمدرج ، والمنقطع ، وحديث المجهول ، وقع ذلك في كلام غير واحد من الأئمة المتقدمين ، كيحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، والنسائي ، وغيرهم ، يطلقون لقب (المنكر) على هذه الأنواع .ثالثا : الحديث الفرد الذي يرويه الصدوق النازل عن درجة أهل الإتقان ، وليس له عاضد يصحح به ، ترى هذا في كلام أحمد بن حنبل وأبي داود والنسائي والعقيلي وابن عدي وغيرهم .وهذا هو (الحديث الحسن) وهو أحد قسمي (الحديث المقبول) .فالنكارة هنا لا يراد بها غير معنى التفرد ، ويزول أثرها إذا استقصينا تحقيق شروط حسن الحديث .رابعا : الحديث الفرد الذي يرويه المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ ، أوالمضعف في بعض شيوخه دون بعض ، أو بعض حديثه دون بعض ، وليس له عاضد يقوي به .وهذا يوجد في كلام كثير من أئمة الحديث .مثل ما رواه جعفر بن سلميان الضبعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، ويقال له : يرحمكم الله ، وإذا قيل له : يرحمكم الله ، فليقل : يغفر الله لكم "(٤).قال النسائي : " هذا حديث منكر ، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين ، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح ، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء " .وهذه الصورة يمكن إدراجها تحت السادسة الآتية ؛ من أجل أنها جاءت عن الراوي في حال الضعف ، وإن كان ذلك الراوي قد يقبل في حال أخرى .خامسا : الحديث الفرد المخالف الذي يرويه من سبق وصفه في الصورة الثانية ، ويوصف الراوي بالضعف بحسب كثرة ذلك منه أو قلته ، وربما كثر منه حتى يصير متروكا ، ...وعلى هذه الصورة أكثر ما يقع إطلاق وصف (المنكر) .سادسا : الحديث الذي يتفرد به الضعيف بما لا يعرف من غير طريقه ، ولا يحتمل منه .وهذه الصورة مع التي قبلها ينبغي أن يجري عليهما الاصطلاح على ما تقدم اختياره .سابعا : حديث المتروكين والكذابين .وتسميته بـ(المنكر) أولى من غيره ، وهو غني عن التمثيل ؛ لكثرة وقوعه في كلام علماء الحديث .وحديث هؤلاء كذلك يطلق عليه وصف : (الحديث الواهي) ، وذلك لأجل شدة ضعف راويه ، وسقوط الاعتبار به بمرة ، يقولون في ذلك : (حديث واه) ، و (إسناده واه) .ثامنا– قد يوصف (الحديث

المنكر) عندهم بـ(الحديث الباطل) ، ويكثر مثله في كلام الإمام أبي حاتم الرازي ، وربما أطلق هذا الوصف على أي من درجات النكارة المتقدمة ، وفيما تقدم بعض مثاله .ومن ذلك قول ابن عدي في (إبراهيم بن البراء الأنصاري) : " ضعيف جدا ، حدث عن شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم من الثقات بالبواطيل " ، وساق بعض حديثه ، ثم قال : " أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها ، كلها مناكير موضوعة ، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جدا ، وهو متروك الحديث.(٥)قلت : بل فيه تسوية بين (المنكر) و(الباطل) و(الموضوع) ، ولا يخفى إمكان التناسب بينها ، وإن تفاوتت عند التفريق بينها دلالاتها .ــــــــــــــــــ(١) – انظر : شرح علل الترمذي (١ / ٤٥٠ –٤٥٢) .(٢) – يعني عبد الله بن عمر العمري .(٣) – مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (٢ / ٢١٦) .(٤) – أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (رقم : ٢٢٤) وعنه : ابن السني في " اليوم والليلة " له (رقم : ٢٥٩) . وأخرجه الهيثم الشاشي في " مسنده " (رقم : ٧٥١) والحاكم (٢ / ٢٦٦ رقم : ٧٦٩٤) وابن عبد البر في " التمهيد " (١٧ / ٣٣١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن جعفر ، به .تابع جعفرا عليه : أبيض بن أبان . أخرجه الطبراني في " الكبير " (١٠ / ٢٠٠ رقم : ١٠٣٢٦) و " الأوسط " (٦ / ٣٢٠ رقم : ٥٦٨١) و "كتاب الدعاء " (رقم : ١٩٨٣) والحاكم ، والبيهقي في " الشعب " (٧ / ٣٠ رقم : ٩٣٤٧ ، ٩٣٤٨) .وذكر الطبراني كذلك أن المغيرة بن مسلم رواه عن عطاء كما رواه أبيض .وقال الحاكم : " هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب ، تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي وأبيض بن أبان القرشي ، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري عن عطاء بن السائب " يعني موقوفا من قول ابن مسعود.وكذلك قال البيهقي في الموقوف : " وهو الصحيح " .والرواية الموقوفة أخرجها البخاري في " الأدب المفرد " (رقم : ٩٣٤) والحاكم (رقم : ٧٦٩٥) والبيهقي في " الشعب " (٧ / ٣٠ رقم : ٩٣٤٦) من طرق عن سفيان ، به .وأخرجها ابن أبي شيبة (٨ / ٦٩٠) قال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، بإسناد به موقوفا كذلك .كذلك ذكر الدارقطني أن جرير بن عبد الحميد وعلي بن عاصم روياه عن عطاء موقوفا أيضا ، وقال : " والموقوف أشهر " (العلل ٥ / ٣٣٤) .(٥) – الكامل (١ / ٤١١ – ٤١٢) .." (١)

"ما المراد بالتفرد عند الخليلي ؟إن الحافظ الخليلي لم يقصد بالتفرد تفردا مطلقا بحيث يتضمن ما تفرد به إمام متقن ومن دونه، وإنما أراد به تفردا خاصا ينفرد به شيخ، وهو دون مرتبة الأئمة والحفاظ، يقول الحافظ ابن رجب :"ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر. اهـ(١).فالحافظ الخليلي لا يعتبر تفردات الأئمة أو الثقات الحفاظ المشهورين شواذ ، كما هو ظاهر من تعريفه للشاذ ، ويشهد له ما صرح به في مسألة الأفراد : وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه – كحديث مالك عن الزهري في قصة المغفر –

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ١٩٨/١

فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها(٢).على أنه لم يشترط في صحة الحديث والاحتجاج به تعدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند ، وهذا لم يعرف إلا عن الخوارج وطوائف من أهل البدع .فمراده واضح بقوله في تعريف الشاذ، إنه تفرد خاص ينفرد به الشيوخ، ويثير ذلك التفرد في قلب الناقد ريبة حول ضبط الراوي المتفرد .وعليه فلا يبقى هنا مجال للاعتراض عليه بأنه يلزم من تعريفه للشاذ أن يدخل تفردات الثقات المعروفين التي اتفق على صحتها والاحتجاج بها الشيخان، كحديث : "إنما الأعمال بالنيات "وغيره من الأحاديث الكثيرة المخرجة في الصحيحين ، مع أنها أفراد تفرد بها الثقات.وقد اعترض عليه بها بعض المتأخرين كابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم، حين نظروا إلى قول الخليلي كتعريف ، إذ التعريف ينبغي أن يكون جامعا مانعا وواضحا وموجزا، كما هو معروف في علم المنطق، ولا ينفع القول في التعريف أن صاحبه قصد المعنى المطلوب، وإن لم يكن ذلك واضحا من التعريف.وهذا النوع من التفرد لا يختلف الإمام الشافعي مع غيره من الحفاظ في عدم الاحتجاج به، كما أن الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي معنى الشاذ لا يختلفون مع الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج بالحديث الشاذ الذي فيه مخالفة لما هو أرجح ، لأنه إذا كان الحديث الغريب الذي ليس له أصل غير مقبول عندهم ، فإن الذي خالف الواقع يكون من باب أولى أن لا يقبلوا ذلك الحديث لظهور خطأ فيه، وأما الخليلي فقد يقبله، إذ من رأيه أن يقبل زيادة الثقة مطلقا(٣).٣-حكم الشاذ عند الحاكمأما الحاكم فقد أراد بالشاذ ما هو أدق وأغمض من الحديث المعلول، إذ إنه فرق بينهما بقوله:" هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات ، وهو غير المعلول ، فإن المعلول ما يوقف على علته ، أنه دخل حديثا في حديث ، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد ، فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة " .(٤)يقول الحافظ ابن حجر معلقا عليه : "وهو على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة، وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيدا لا بد منه ، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك"(٥).وهذا القيد – وإن لم يصرح به الحاكم – فإنه يفهم من سياق كلامه، والأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ.يقول السخاوي: والشاذ لم يوقف له على علة ، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون ، وهو كذلك، بل الشاذ أدق من المعلل بكثير اهـ(٦).فمقصود الحاكم بقوله: "الشاذ غير المعلول" أنه غير واضح العلة، ولا يعني أنه نوع منفصل عن العلة.كما أن الحاكم (رحمه الله) لم يرد بقوله في الشاذ تفردا مطلقا، وإنما أراد نوعا خاصا من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد الجهبذ عن قبوله والاحتجاج به لوجود الوهم فيه ، والدليل على ذلك ما شرحه في قسم الغريب والأفراد ، وهذا نصه:" ذكر النوع الرابع والعشرين من علم الحديث هذا النوع منه معرفة الغريب من الحديث وليس هذا العلم ضد الأول فإنه يشتمل على أنواع شتى لا بد من شرحها في هذا الموضع ، فنوع منه غرائب الصحيح ، مثال ذلك ما ١٨٩ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي قال : حدثني أيمن قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : "كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كذانة وهي الجبل ، فقلت : يا رسول الله كذانة قد عرضت فيه ، فقال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – : " رشوا عليها " ، ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاها ، وبطنه معصوب بحجر من الجوع فذكر حديثا طويلا فيه ذكر أهل الصفة ، ودعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم ، وهو حديث في ورقة قال الحاكم : رواه البخاري في الجامع الصحيح ، عن خلاد بن يحيى المكي ، عن عبد الواحد بن أيمن ، فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، وهو من غرائب الصحيح ، ومن ذلك ما (١٩٠) حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس الأعمى الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو قال : لما حاصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا ، فقال : " إنا قافلون إن شاء الله غدا " فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحه ؟ فقال : : " لهم اغدوا على القتال " ، فغدوا فأصابهم جراح ، فقال لهم : إنا قافلون غدا " ، فأعجبهم ذلك فغدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " قال الحاكم : رواه مسلم في المسند الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان ، وهو غريب صحيح ، فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر ، ولا عنه غير عمرو بن دينار ، ولا عنه غير سفيان بن عيينة فهو غريب صحيح والنوع الثاني من غريب الحديث غرائب الشيوخ ، مثاله ما (١٩١)حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال : ثنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال : " لا يبيع حاضر لباد " قال الحاكم : هذا حديث غريب لمالك بن أنس ، عن نافع ، وهو إمام يجمع حديثه تفرد به عنه الشافعي ، وهو إمام مقدم ، لا نعلم أحدا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان ، وهو ثقة مأمون حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود قال : حدثنا النضر بن شميل قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، حديث التشهد قال الحاكم : هذا حديث يعد في أفراد النضر بن شميل ، عن شعبة ، وقد تابعه بدل بن المحبر ولا أعلم له راويا ، عن النضر بن شميل غير سعيد بن مسعود والنوع الثالث من غريب الحديث غرائب المتون ، مثال ذلك ما (١٩٢) حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة ، قال : حدثنا أبو يحيى بن مسرة ، قال : حدثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا أبو عقيل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهرا أبقى " قال الحاكم : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة ، فأما ابن المنكدر ، عن جابر ، فليس يرويه غير محمد بن سوقة ، وعنه أبو عقيل ، وعنه خلاد بن يحيى اهـ(٧).وإن كانت الشبهة التي أثارها الإمام ابن الصلاح وغيره حول التعريف لكونه غير مانع لدخول الأحاديث الصحيحة الغريبة فيه، قد يجاب عنها بأنه لم يقصد بالشاذ التفرد المطلق كما سبق، بيد أن قول الحاكم باعتباره تعريفا يبقى مشكلا فنيا لعدم استيفائه شروط التعريف، إذ لا ينفع القول في مناسبة التعريف إنه قصد المعنى المراد، وإن لم يفهم ذلك من ظاهر العبارة، وقد يقال إن الحاكم ليس من أهل المنطق، وبالتالي لا ينبغي النظر في نصوصه بزاوية المنطق.يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول : إنه **تفرد الثقة** فيخرج تفرد غير الثقة

، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي ، لأنه يقول : إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه ، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم ، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح ، وأن الرواية الراجحة أولى ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محل توقف اهـ(٨)أقول :فيه أمور لا بد من التأمل فيها :أولا : إن الخليلي لم يسو بين الشاذ والفرد المطلق كما سبق تحقيقه.وثانيا : إن الحاكم لم يعرف الشاذ بما يشمل الغريب الصحيح ، وإنما عرفه بما يخرجه منه ، واستشهدنا عليه بقوله ، فإذا هو الآن يعقب على تعريف الحاكم بقوله :" إنه يلزم عليه أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره "وثالثا : إن الشاذ عند الشافعي مردود وغير محتج به ، كما سبق تحقيقه ، لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس ، فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عليه بالصحة أو لا ؟ اهـ(٩)ومن الجدير بالذكر في هذه المناسبة أنه قد يرد لفظ الشاذ في نصوص بعض الأئمة، مثل الخليلي، والحاكم والبيهقي في غير ما ذكروا من المعنى، ألا وهو مجرد الغرابة، فكما يقال هذا حديث غريب صحيح يقال هذا شاذ صحيح، ومعنى الشاذ هنا غريب فقط .وعلى العموم فالحديث الشاذ مردود لدى الجميع، ولا يعني بما سبق من اختلافهم في التعريف أن كل واحد منهم يصحح الحديث الشاذ حسب تعريف الآخر، ولا يرده إلا إذا كان حسب تعريفه، فإنهم ليسوا على حدود أهل المنطق. والله أعلم.وبقي لنا شيء آخر يقتضي منا النظر فيه، وهو ما ذكره ابن الصلاح تلخيصا لموضوع الشاذ.تلخيص ابن الصلاح لموضوع الشاذيقول ابن الصلاح (رحمه الله تعالى)"إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا،وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما سبق من الأمثلة ،وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارجا له مزحزحا له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ،فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ،وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :أحدهما الحديث الفرد المخالف.والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف". والله أعلم اهـ(١٠).أقول :إنه تحرير وتلخيص جيد ، ويكون للعمل به مجال خاص، ينبغي أن يحدد هذا المجال في ضوء ما شرحه في نوع العلة(١١)، ولا يصلح أن يعتبر كقاعدة مطردة، كما جعلها كثير من المعاصرين ، وبنوا على ذلك دراساتهم الحديثية، فصححوا حديثا إذا كان رواته ثقات، متساهلين في مدى استيفائه بقية شروط الصحة ، لا سيما سلامته من الشذوذ والعلة، وإن كان فيهم صدوق حسنه ، وإن كان فيه ضعيف ضعفه.ومما يدل على أن ما لخصه ابن الصلاح إطلاق فيما ينبغي تقييده قول ابن رجب الحنبلي :"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه ، إنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(١٢).٤- الفرق بين تعريف الإمام الشافعي للشاذ وتعريف الحاكمقال الشافعي رحمه الله : " ليس الشاذ من الحديث : أن يروي الثقة حديثا

لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث : أن يروي الثقات حديثا ، فيشذ عنهم واحد ، فيخالفهم "(١٣).وعرفه الحاكم بقوله : " حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة "(١٤).ومثل له بقوله :(٢٥٣) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال : ثنا موسى بن هارون قال : ثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان في غزوة تبوك " إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب قال أبو عبد الله : هذا حديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الزبير لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين ، خرج عن أن يكون معلولا ، ثم نظرنا ، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل ، عن أبي الطفيل ، فقلنا الحديث شاذ ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي ، قال :كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث ،كتبوا عنه هذا الحديث وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي ، قال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا قتيبة فذكره قال أبو عبد الله : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب ، وحدثنا به ، عن أبي عبد الرحمن النسائي ، وهو إمام عصره ، عن قتيبة بن سعيد ، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ، ولا أبو علي للحديث علة ، فنظرنا ، فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ، ثقة ، مأمون حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال : ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري قال : " أبو بكر : وهو صاحب حديث ، يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : " قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ؟ " ، فقال :كتبته مع خالد المدايني ، قال : البخاري ، وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوختم استدل بتعريف الشافعي للشاذ ، وبين التعريفين مفارقة ، وهي أن الشافعي اشترط لصحة الوصف بالشذوذ المخالفة من قبل الثقة ، واقتصر الحاكم على مجرد **تفرد الثقة** بما لم يأت عن غيره .والتحقيق أن تعريف الشافعي يبطل تعريف الحاكم الذي استشهد به ، فإنه نفى أن يكون الشذوذ **تفرد الثقة** ، والحاكم يجعله **تفرد الثقة** ، وأكده بالمثال الذي مثل به ، وهو حديث معاذ بن جبل في جمع الصلاتين في غزوة تبوك ، وهو حديث لم تأت في إسناده ولا في متنه مخالفة من ثقة ، ولكنه حديث فرد .والحاكم حكم عليه بالشذوذ ، بل زعم أن الحديث موضوع ، مع أنه قال : " لا نعرف له علة نعلله بها "(١٥).والتحقيق : أن **تفرد الثقة** بحديث من غير مخالفة لا يعد من الشذوذ ، بل وقوع المخالفة شرط في الشذوذ ، أو ما ينزل منزلة المخالفة ،كزيادة الثقة المتوسط الرفع أو الوصل وليس محله في الإتقان محل من تسلم زيادته على من لم يأت بها ، هذه هي القاعدة.٥- أين يقع الشذوذ ؟يقع الشذوذ في السند ، كما يقع في المتن أيضا

.ـــــــــــــــ(١) - - شرح العلل ص:٢٥٦ .(٢) - - الإرشاد١/١٨٧ .(٣) - - سبق البيان بأن الخليلي ممن يقبل زيادة الثقة مطلقا كوصل ثقة ضابط لما أرسله الجماعة ، فإنه يقبله لكون الوصل زيادة ثقة .(٤) - معرفة علوم الحديث ص١١٩ و المنهج المقترح لفهم المصطلح - (ج ١ / ص ١٩٩) والحديث المعلول قواعد وضوابط - (ج ١ / ص ٢٦) وتحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع - (ج ٣ / ص ٢٤٣) وعلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد - (ج ١ / ص ٥٣)(٥) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ١٧٢) والحديث المعلول قواعد وضوابط - (ج ١ / ص ٣١) وتوضيح الأفكار - (ج ١ / ص ٣٧٩) وعلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد - (ج ١ / ص ٥٣)(٦) - - فتح المغيث ١/٢٣٢(تحقيق الشيخ علي حسن علي ، ط:إدارة البحوث الإسلامية - الهند ، سنة ١٤٠٧ ( ) .(٧) - - معرفة علوم الحديث ص:٩٤ وما بعدها(٨) - (النكت ٢/٦٥٢ - ٦٥٣). وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ١٨٨)(٩) - الحديث المعلول قواعد وضوابط - (ج ١ / ص ٣١)(١٠) - - مقدمة ابن الصلاح ص:١٠٤ (مع التقييد والإيضاح بتحقيق عبد الرحمن) .(١١) - - وهو قوله الدقيق : "ويستعان على إدراك العلة بالتفرد والمخالفة ... "(١٢) - - شرح ابن رجب الحنبلي ص:٢٠٨ .(١٣) - أخرجه ابن أبي حاتم في " آداب الشافعي ومناقبه " (ص : ٢٣٣) بإسناد صحيح ، ونحوه (ص : ٢٣٤) .(١٤) - معرفة علوم الحديث (ص : ١١٩) ، وفي سؤالات مسعود السجزي له (النص : ١٥٠) قال : " بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري من ثقات البصريين ممن يجمع حديثه ، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده ؛ لأنها شاذة لا متابع لها في الصحيح " .قلت : بل لم يخرجاها لأنها دون شرطهما في القوة ، وإلا فهي جيدة قوية .(١٥) - معرفة علوم الحديث (ص : ١٢٠) .." [1]

"مثال الشذوذ في السند :"ما رواه أبو داود(١)والسنن الكبرى للبيهقي(٢)والترمذى(٣)كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : أن رجلا توفى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - :« انظروا هل له وارث ». فقالوا : لا إلا غلاما كان له فأعتقه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :« ادفعوا إليه ميراثه ». " وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا.ففي السنن الكبرى للبيهقي(٤)أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى حدثنا سليمان وعارم قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى ابن عباس : أن رجلا مات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يدع وارثا إلا مولى له هو أعتقه فأعطاه النبى - صلى الله عليه وسلم - ميراثه. قال القاضى هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا لم يبلغ به ابن عباس.وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا قال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه قال الشيخ : ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه.قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة.قال شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر): فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه، قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ١/٢١٨

الاصطلاح..(٥)مثال آخر :حديث رواه حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن عائشة قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم فيعدل ويقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ». يعنى القلب. "(٦).حماد بن سلمة ثقة ، لكنه تفرد بوصل هذا الحديث .وفي علل الحديث (١٢٧٩) وسمعت أبا زرعة ، وحدثنا : عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة ، قالت :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملكفسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذاقلت : روى ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه الحديث مرسلقلت : خالفه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي ، فقالوا : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر الحديث(٧).وهذه رواية مرسلة ، وحماد بن زيد وابن علية وعبد الوهاب كل واحد منهم أوثق من حماد بن سلمة ، فكيف بهم مجتمعين ؟ .فلذا حكم جماعة من الحفاظ بترجيح روايتهم المرسلة .فرجح أبو زرعة الرازي الإرسال .وقال الترمذي بعد ذكر مخالفة حماد بن زيد وغير واحد لابن سلمة : " وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة " ، وكان في " العلل " سأل البخاري عنه ؟ فأشار إلى تعليله بإرسال حماد بن زيد له .وكذلك أعقبه النسائي بذكر إرسال ابن زيد له ، مشيرا إلى علته .وحاصله : أن رواية الجماعة (محفوظة) ورواية ابن سلمة (شاذة) .وهذا مثال للشذوذ مع أن وجه المخالفة فيه ليس على معنى المعارضة للرواية الأخرى ، وإنما جاء من جهة أن حماد بن سلمة ليس في الإتقان في درجة من يستقل عن الجماعة بزيادة ، لما له من الأوهام مع ثقته .(٨)مثال الشذوذ في المتن(٩):ما رواه أبو داود(١٠)حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ». فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ..قال لا. قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه. قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا. قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا.قال البيهقي(١١)قد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – لا خبرا عن قوله. أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن إبراهيم عن أبى صالح السمان قال سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن. ﴿ق﴾ قال الشيخ وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.وقال أبو إسحاق الحويني(١٢):" قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن أعله البيهقي، ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" (٨-١٢٦) عن الأثرم قال: "سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا. قيل له: لم لم تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت. قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلا". انتهى.وقال الذهبي في "الميزان" (٢-٦٧٢) في ترجمة "عبد الواحد": "احتجا به في "الصحيحين"، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع عن أبي

صالح عن أبي هريرة مرفوعا، وذكر هذا الحديث وعزاه إلى أبي داود.وهذا التصريح بالتحديث- الذي ذكره الذهبي- لم أقف عليه عند أحد من المخرجين، وقد ذكر العقيلي في "الضعفاء" (٣-٥٥) عن أبي داود الطيالسي، وذكر عنده عبد الواحد بن زياد فقال: عهد إلي نقل أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها كلها يقول: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا مجاهد في كذا وكذا. فهذا يدل على أن عبد الواحد وهم في حديث الأعمش عن مجاهد خاصة، وكان الأعمش إذا روى عن صغار شيوخه مثل مجاهد أكثر من التدليس، بخلاف روايته عن أبي صالح، فإنه من جلة شيوخه، ثم هو مكثر عنه. حتى استثناه الذهبي مع غيره ممن يروي عنهم الأعمش، أن يقبل حديثه إذا رواه الأعمش عنه بالعنعنة، كما تراه في ترجمة "الأعمش" من "الميزان"،أما ما رواه العقيلي عن يحيى بن سعيد القطان قال: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، لا يعرف منه حرفا". فهذا مقابل بقول ابن معين وسئل عن أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة؟ فقال: أبو معاية الضرير وبعده عبد الواحد بن زياد. وقد احتج به الشيخان في حديث عن الأعمش، ولم يقم دليل على أن أحدا من أصحاب الأعمش الكبار خالفه في هذا الحديث، فإن وجدنا عملنا بمقتضاه، فلو رواه من هو أثبت من عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فأرسله كما وقع في كلام أحمد، حكمنا لهذا الثبت عليه، إلا أن يقوم مانع. وقول أحمد: رواه بعضهم مرسلا، فلا ندري من هذا "البعض"، وهل يقدم على عبد الواحد أم لا.وأما قول المنذري في "تهذيب سنن أبي داود" (٢-٧٦): "قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعا". وقد سبقه إلى ذلك أبو بكر بن العربي، فقال في "عارضة الأحوذي" (٢-٢١٧): "وحديث أبي هريرة معلول، لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام". اه.فأما القول بأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة فلم أقف على قائله من أئمة الحديث الكبار، ولا على دليله. وابن العربي رحمه الله، فليس من أحلاس هذا العلم، وله أوهام في تواليفه في التصحيح والتضعيف، والكلام على علل الحديث.وقد صححه الترمذي وابن حزم في "المحلى" (٣-١٩٦) لكنه اشتط في الاستدلال به على فرضية الضجعة بعد ركعتي الفجر. وصححه أيضا من المتأخرين النووي في "شرح مسلم" (٦-١٩)، وفي "المجموع" (٤-٢٨) على شرط الشيخين.وقال في "رياض الصالحين" (ص٣٤٣)، وفي "الخلاصة" (١-٥٣٦): "رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة" كذا قال! وهي عبارة يكثر منها النووي ولا معنى لها، وليس للحديث عندهما إلا هذا الإسناد الواحد. وصححه أيضا الشيخ المحقق أبو الأشبال أحمد شاكر وشيخنا الألباني في "صحيح الجامع" (١-١٧١).وقد أعله البيهقي بأن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي صالح قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن.وقد تابعه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه بهذا الإسناد.أخرجه النسائي في "الكبرى" (١-٤٥٥) عن أبي كدينة يحيى بن المهلب وابن ماجه (١١٩٩) عن شعبة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح بهذا.قال البيهقي: "وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس". اه.والأعمش أثبت منهما في أبي صالح. فإن قلت: نعم، ولكن الشأن في الراوي عنه وهو ابن زياد. قلنا: نعم، وقد قدمنا لك أنه أحد الأثبات في الأعمش كما قال ابن معين. فالصواب الحكم له حتى يظهر لنا أنه قد خالفه من هو أمكن منه. فالراجح عندي: صحة الحديث بالشرط المذكور. والله أعلم.اهقلت :وأنا مع من صحح الحديث فتوهين عبد الواحد بن زياد بحجة رواية الحديث

أنه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من قوله ، دليلها ليس ظاهرا ، فلم لا يكون أنه قد روي من قوله وفعله – صلى الله عليه وسلم – معا ؟!!مثال آخر :ما رواه همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال كان النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. "(١٣).قلت :أراد أبو داود بالمنكر الشاذ ؛ لأن مخالفة الثقة شذوذ لا نكارة ، وهمام ثقة ، لكن هذا معنى اصطلاحي واسع ، وإنما ذكرت هذا الحديث مثالا للتنبيه أيضا على إطلاقهم النكارة على الشذوذ ، بجامع الوهم والخطأ في كل .وما ذكره من تفرد همام به بهذا اللفظ صحيح بالنظر إلى وروده من طريق ثقة ، وإلا فقد جاء من وجه آخر ضعيف لا يعتبر به .وقد قال النسائي : " هذا الحديث غير محفوظ "(١٤)، وهذه العبارة ألصق بالاصطلاح من عبارة أبي داود .والحديث شاذ لمخالفة سياق متنه لما هو المحفوظ من رواية أصحاب الزهري كيونس بن يزيد الأيلي وشعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد وزياد بن سعد وغيرهم ، والحكم بالوهم فيه من قبل همام مظنة لا قطع ، إذ يحتمل أن يكون ابن جريج دلس فيه(١٥).والحكم بشذوذ هذا اللفظ إدراك من الناقد لما وراء ظاهر الإسناد ، وإبانة لوهم الثقة بالبرهان ، إذ أتى بما هو على خلاف المحفوظ عن الزهري من رواية متقني أصحابه .وتلاحظ من هذا أن اعتبار درجات الثقات هو المقياس لتمييز الحفظ من الشذوذ .ويتفرع عن الكلام في (الشذوذ) مسألتان :المسألة الأولى : زيادات الثقات .الثقة يزيد أحاديث يحفظها لا يرويها غيره ، أو يشارك غيره في رواية حديث ، لكنه يزيد فيه ما لم يأت به غيره في إسناده أو متنه .فهذان نوعان ، فأما الأول فليس مرادا هنا ، إذ هو في أفراد الثقات التي يتميز بها الراوي عن غيره ، وهي الأكثر في روايات الأحاديث الصحيحة ، لا يكاد ثقة يخلو من أن يأتي بالشيء الذي لا يرويه غيره ، خصوصا أولئك الحفاظ الذين أكثروا رواية الحديث والاعتناء به .كما قال علي بن المديني : " نظرنا فإذا يحيى بن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلها ، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد ، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد "(١٦).وأما النوع الثاني فهو المراد بهذه المسألة .وجملة ما يحتاج إليه في هذا المقام هو أن الزيادة كانت في الإسناد أو المتن ، لا تخلو من أن تكون مخالفة لرواية من لم يأت بها أو غير مخالفة :فإن كانت مخالفة لرواية الأقوى ضبطا ، حكمنا بكونها (شاذة) .وإن كانت غير مخالفة نظرنا اعتبار أمرين لقبولها : أن تكون من ثقة متقن ، وأن لا يقوم دليل على خطئه فيها ، فإن كانت بهذه كانت المثابة حكمنا بكونها (محفوظة) .وإن لم يكن من أتى بها في إتقانه في المنزلة التي ترجح معها زيادته ، للين في حفظه ، كحماد بن سلمة في المثال المتقدم ، حكمنا بكونها (شاذة).وما حكمنا بشذوذه فهو (ضعيف) .المسألة الثانية : المزيد في متصل الأسانيد .هذا مبحث يراد به الإسناد الذي يأتي صريحا بذكر السماع بين ثقتين ، فيقول الراوي الثقة المسمى (خالد) مثلا : (حدثني زيد) ثم يوجد عن خالد هذا قوله : (حدثني بكر عن زيد) ، ويبحث في كل من الإسنادين إلى (خالد) فلا يوجد فيهما علة تدل على وهم أو خطأ ، وخالد نفسه لا يعاب في حفظه وصدقه ، بل هو ثقة ، فيقال : (هذا من المزيد في متصل الأسانيد) حملا على كون (خالد) سمع الحديث أولا بواسطة ، ثم لقي (زيدا) فحدثه به ، وهذا واقع في الأسانيد غير مستنكر.فالقول : هو من المزيد في متصل الأسانيد أولى من تخطئة الثقة

بغير حجة بينة ، إلا أن يوجد أن خالدا لم يدرك زيدا ، فيكون بعض الرواة أخطأ فيه ، أو وقع في الإسناد سقط من نسخة أو كتاب .مثاله : ما روي عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ». قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق..(١٧)فهذا إسناد صحيح متصل ، جاء بيان سماع رواته بعضهم من بعض من وجوه عن حجاج الصواف ، وهو ثقة .وروى الحديث معمر بن راشد ومعاوية بن سلام ، وهما ثقتان ، وسعيد بن يوسف ، وهو ضعيف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري .فزادوا عن ابن كثير رجلا بين عكرمة والحجاج .وهذه رواية صحيحة كذلك ، لكنها لا تقدح في اتصال الأولى ، لثقة حجاج الصواف وإتقانه عن يحيى بن أبي كثير .فهذه صورة للمزيد في متصل الأسانيد ، بنيت على اعتبار انتفاء المسوغ لتخطئة الثقة ، فيكون الجمع : أن عكرمة سمعه بواسطة عن الحجاج ، ثم لقي الحجاج فسمعه منه دون واسطة.أما إن جاء الإسناد معنعنا في موضع ، وجاء من جهة أخرى صحيحة بزيادة راو في محل العنعنة ، فليس من المزيد في متصل الأسانيد ، بل الرواية الناقصة ضعيفة للانقطاع ، لا للشذوذ ، والمزيدة هي المحفوظة .وذلك مثل : ما رواه أبان عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة وهو يخاصم فى أرض فقالت عائشة يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ». "(١٨).ولا إشكال في صحته على هذا الظاهر ، لكن رواه أصحاب ابن أبي كثير مرة أخرى : علي بن المبارك ، وحسين المعلم ، وأبان العطار ، وحرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، به(١٩).فزادوا واسطة بين يحيى وأبي سلمة ، ولم نجد في شيء من الطرق أن يحيى سمعه من أبي سلمة ، فدل على أنه تلقاه عنه بالواسطة ، وروايته بدونها منقطعة .أما مجيء الزيادة وهي مرجوحة شاذة ، فمثل ما رواه زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : لبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة والحج معا ، فقال : " لبيك بعمرة وحجة " .قال البخاري : " هذا خطأ ، أصحاب حميد يقولون : عن حميد سمع أنسا "(٢٠)قلت : كذلك قال هشيم بن بشير(٢١)، ويحيى بن سعيد القطان(٢٢)، وسفيان بن عيينة(٢٣)، ذكروا جميعا عن حميد سمع أنسا .كما رواه غيرهم ما يزيد على ستة عشر نفسا من أصحاب حميد ، عنه ، لم يذكروا واسطة بينه وبين أنس ، بما يأتي على تأييد رواية من ذكر السماع

.______(١) – برقم (٢٩٠٧)(٢) – (ج ٦ / ص ٢٤٢) برقم (١٢٧٦٦)(٣) – برقم (٢٢٥٢)(٤) – (ج ٦ / ص ٢٤٢) برقم (١٢٧٦٨)(٥) – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ١ / ص ١٨٦) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ١٧٤) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ١٤)(٦) – أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٨٦) وأحمد (٦ / ١٤٤) والدارمي (رقم ٢١٢٧) وأبو داود (رقم : ٢١٣٤) والترمذي في " الجامع " (رقم : ١١٤٠) و " العلل " (١ / ٤٤٨) والنسائي (رقم : ٣٩٤٣) وابن ماجة (رقم : ١٩٧١) وابن أبي حاتم في " العلل " (رقم : ١٢٧٩) والطحاوي في " شرح المشكل " (رقم : ٢٣٢ ، ٢٣٣) وابن حبان (رقم : ٤٢٠٥) والحاكم (٢ / ١٨٧ رقم : ٢٧٦١) والبيهقي في " الكبرى " (٧ / ٢٩٨) والخطيب في " الموضع لأوهام الجمع والتفريق " (٢ / ١٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة ، بإسناده به.(٧) – أخرجه ابن جرير في "

تفسيره " (٥ / ٣١٥) من طريق حماد بن زيد . وابن أبي شيبة (٤ / ٣٨٦) وابن سعد في " الطبقات " (٨ / ١٦٨) عن ابن علية . وابن جرير أيضا (٥ / ٣١٤) من طريق ابن علية وعبد الوهاب ، وكان قد أخرجه عن عبد الوهاب بواسطة محمد بن بشار عنه ، بالرواية المرسلة ، وأخرجه (٥ / ٣١٥) عن سفيان بن وكيع ، عن عبد الوهاب ، بمثل رواية حماد بن سلمة موصولة ، لكن هذه رواية ضعيفة ، ابن وكيع ضعيف ، وخالف ابن بشار الثقة الحافظ عن عبد الوهاب .(٨) – انظر البدر المنير – (ج ٧ / ص ٤٨١) الحديث الرابع والثلاثون(٩) – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ١٧٤)(١٠) – برقم (١٢٦٣) و الترمذى برقم (٤٢٢) من طريق بشر بن معاذ العقدى حدثنا عبد الواحد بن زيادبه و قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى عن عائشة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا.(١١) – في السنن الكبرى (ج ٣ / ص ٤٥)برقم (٥٠٨٥)(١٢) – في الفتاوى الحديثية للحويني – (ج ٢ / ص ٢٦)(١٣) – سنن أبي داود (رقم : ١٩) .(١٤) – السنن الكبرى (رقم : ٩٥٤٢) .(١٥) – وانظر الحديث بتخريجه والكلام في علته في تعليقي (عبد الله الجديع) على كتاب " المقنع في علوم الحديث " لابن الملقن (١ / ١٨٢ – ١٨٤) .(١٦) – سؤالات ابن أبي شيبة (النص : ٧٦) .(١٧) – سنن أبى داود (١٨٦٤)(١٨) – أخرجه أحمد (٦ / ٦٤ ، ٢٥٩) من طريق أبان بن يزيد العطار ، والطحاوي في " شرح المشكل " (رقم : ٦١٤٥ ، ٦١٤٦) من طريق حرب بن شداد ، ومحمد بن المثنى ، جميعا ، عن يحيى بن أبي كثير ، به ، واللفظ لأبان .(١٩) – أخرجه أحمد (٦ / ٧٨) والبخاري (رقم : ٢٣٢١) من طريق حسين المعلم ، والبخاري (رقم : ٣٠٢٣) من طريق علي بن المبارك ، وأحمد (٦ / ٢٥٢) ومسلم (رقم : ١٦١٢) من طريق حرب ، ومسلم من طريق أبان ، وفي رواية حسين وأبان قال يحيى : " حدثني محمد بن إبراهيم ، أن أبا سلمة حدثه " .(٢٠) – العلل الكبير ، للترمذي (١ / ٣٧٥) .(٢١) – أخرجه أحمد (١٩ / ٢٢ رقم : ١١٩٥٨) ومسلم (رقم : ١٢٥١) وأبو داود (رقم : ١٧٩٥) والنسائي (رقم : ٢٧٢٩) وابن خزيمة (رقم : ٢٦١٩) والطبراني في " الصغير " (رقم : ٩٦٨) والبيهقي في " الكبرى " (٥ / ٩) .(٢٢) – أخرجه أحمد (٢٠ / ٢٣٦ رقم : ١٢٨٧٠) .(٢٣) – أخرجه الحميدي (رقم : ١٢١٥) وأبو يعلى (٦ / ٣٢٥ ، ٣٩١ رقم : ٣٦٤٨ ، ٣٧٣٧ – وسقط منه ذكر سفيان في الموضع الأول) .." (١)

"٢٩ – قولهم : (لا يتابع على حديثه) .قال ابن القطان الفاسي : " يمس بهذا من لا يعرف بالثقة ، فأما من عرف بها فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه "(١).قلت : والأمر كما قال ، وأكثر من استعمل هذه العبارة من المتقدمين البخاري ، وإذا قالها في راو فإنه يعني تفرده بما لا يعرف إلا من طريقه ، وفي الغالب هو حديث معين ليس لذلك الراوي سواه ، ولذا فهذه اللفظة إذا قالها البخاري في راو فهو تضعيف ؛ لأنها غالبا إما في مجهول أو مقل ، ومن كان بهذه المنزلة ولا يروي إلا حديثا واحدا يتفرد به ، فلا يحتج به .ففي تاريخ البخاري (ج ١ / ص ٤٥) [٢٣٧] محمد بن الزبير إمام مسجد حران عن حجاج الرقي عن عكرمة عن بن عباس سمع منه النفيلي لا يتابع في حديثه عن حجاج.وتاريخ

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ٢١٩/١

البخاري(ج ١ / ص ٥٧) [٣١٣] محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي البهيمة والرجل يصبح في غضب الله قاله دحيم عن ابن أبي الفديك قال حدثني محمد لا يتابع عليه.وتاريخ البخاري(ج ١ / ص ٦٧) [٣٧٨] محمد بن عبد الله الكناني عن عطاء وعامر بن عبد الله بن الزبير وعمرو بن دينار قاله لي يعقوب بن محمد سمع إسحاق بن جعفر روى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة كالمستطعم السائل رافعا يديه لا يتابع فيه.وتبعه على استعمالها العقيلي ، وأطلقها على جماعة من الرواة هم بهذه المثابة .لكنه ذكر بعض الثقات أيضا ، وقال فيهم مثل ذلك ، وربما أورد الحديث مما يعنيه أن ذلك الراوي لم يتابع عليه .فقالها مثلا في سعد بن طارق الأشجعي ، وسلام بن سليمان أبي المنذر ، وعقبة بن خالد السكوني ، ويحيى بن عثمان الحربي(٢)، وغيرهم ، وهؤلاء ثقات ، والتفرد لا يضر في قبول ما رووا .وقال في (عبد الله بن خيران البغدادي)(٣): " لا يتابع على حديثه " ، فتعقبه الخطيب فقال : " قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة ، فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته "(٤).فمثل هذا من العقيلي يتثبت فيه ، ولا يسلم ابتداء كسبب في رد حديث الموصوف به .وقال الذهبي رحمه الله رادا عليه : " وهذا أبو عبد الله البخاري - وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني، وقال: ما استصغرت نفسي بين يدى أحد إلا بين يدي علي بن المديني، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبدالحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال.أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا.وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا.وإن إكثار الراوى من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة ،أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع.وأما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في معناه. "(٥)ــــــــــــــــــ(١) - بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٦٣) .(٢) - انظر : الضعفاء (٢ / ١١٩ ، ١٦٠ ،

و ٣ / ٣٥٥ ، و ٤ / ٤٢٠) .(٣) – الضعفاء (٢ / ٢٤٥) .(٤) – تاريخ بغداد (٩ / ٤٥١) .(٥) – ميزان الاعتدال – (ج ٣ / ص ١٤٠) فما بعد." [١]

"معرفة الثقات والضعفاء من الرواة(١). ٢٠ .١– تعريف الثقة والضعيف:أ) لغة: الثقة لغة المؤتمن. والضعيف ضد القوي . ويكون الضعف حسيا ومعنويا.ب) اصطلاحا: الثقة: هو العدل الضابط ، والضعيف: هو اسم عام يشمل من فيه طعن في ضبطه أو عدالته.٢– أهميته وفائدته:فهو من أجل أنواع الحديث ، فإنه المرقاة إلى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه.٣– أشهر المصنفات فيه وأنواعها :أ) مصنفات مفردة في الثقات :مثل الثقات لابن حبان (٣٥٤) هـ :هو الإمام العالم الفاضل المتقن المحقق الحافظ العلامة محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني .قال الحافظ ابن حجر : كان صاحب فنون ، وذكاء مفرط ، وحفظ واسع إلى الغاية ، رحمه الله ا هـ ... انظر مقدمة صحيحه ١/٧–٣٥وقد ذكر في ثقاته الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم فقال : كل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى عن خصال خمس فذكرها المؤلف وهي :أ – أن يكون فوق الشيخ الذي ذكر اسمه في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبرهب– أو يكون دونه رجل واه لايجوز الاحتجاج بروايته .ج– أو يكون الخبر مرسلا لا تلزم به الحجة .د – أو يكون منقطعا لا تقوم بمثله الحجة .هـ– أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه .ثم قال : فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى عن الخصال الخمس التي ذكرتها ، فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره .(٢)ثم ذكر شرط العدل الموثق عنده فقال : (العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده) إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم .وقد أورد في كتابه هذا كل من هو ثقة عنده كما ذكر وفيه حوالي بضعة عشر ألف ترجمة بشكل مختصر والثقات الذين أوردهم في كتابه على أنواع :– الأول : قسم متفق على ثقته وعدالته مثل :إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ٤/٤ قال عنه في التقريب أخرج له الجماعة عدا الترمذي (٢٠٦) .وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري ... وفي التقريب (١٧٨) ثقة .وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري . وفي التقريب (١٩٩) له رؤية ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة ووثقه العجلي ا هـ . وغيرهم كثير مما لا خلاف فيه .– والثاني : قسم اختلف فيهم علماء الجرح والتعديل ، ورجح عند ابن حبان عدالتهم ومنهم :إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، قال عنه في التقريب (٢٠٤) صدوق ضعيف الحفظ ا هـ– والثالث : رواة ذكرهم ، وذكر عليهم بعض الملاحظات كيخطيء مثلا ، وتكلم فيهم غيرهكقوله في ترجمة إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق قال عنه : يخطئ ١٩/٤ . وفي التقريب (٤٥٠) ضعيف .وكقوله في ترجمة أيوب بن خالد روى عنه موسى بن عبيده يعتبر بحديثه من غير حديث موسى عنه ٢٩/٤ وفي التقريب (٦١٠) فيه لين .وكقوله في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري يخطئ ٥٩/٤ وفي التقريب (٤٠٨) صدوق .فهؤلاء الرواة الذين تكلم فيهم ينظر في أحوالهم وفيما قال فيهم أئمة الجرح والتعديل لنصل إلى الرأي الراجح فيهم .– والرابع : رواة وثقهم وروى عنهم اثنان من الثقات ، فما فوق فهؤلاء مقبولون على الراجح ، مالم يضعفهم إمام معتبر .– والخامس : رواة وثقهم ولم يرو عنهم إلا راو

(١) المفصل في علوم الحديث، ٣٥٩/١

واحد(٣)ولم يأتوا بخبر منكر ، فهؤلاء – على الراجح – مقبولون وحديثهم حسن ، ولاسيما إذا ذكره البخاري في التاريخ وسكت عليه أو ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه ، أو قال عنه الذهبي في الكاشف : وثق ، أو وثقه معه الإمام ابن خزيمة أو الترمذي ، أو الحاكم ، أو روى له أبو داود والنسائي وسكتا عليه ، أو روى له أحمد في المسند ولم يضعفه أو مانص عليه الحافظ ابن حجر في التقريب بأنه مقبول ...وما نسب إليه من أنه واسع الخطو في باب التوثيق ، يوثق كثيرا ممن يستحق الجرح ، فهو قول ضعيف مردود ، وقد عرفنا أنه معدود ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال ، ومن هذا حاله لايمكن أن يكون متساهلا في تعديل الرجال ، وإنما يقع التعارض كثيرا بين توثيقه وبين جرح غيره ، لكفاية مالا يكفي في التوثيق عند غيره عنده .ونقل السخاوي في فتح المغيث ٣٦/١ أن شيخه الحافظ ابن حجر نازع في نسبة ابن حبان إلى التساهل فقال : إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهو مشاحة في الاصطلاح لأنه يسميه صحيحا ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ماكان راوية ثقة غير مدلس ، سمع ممن فوقه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك انقطاع ولا إرسال ، وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة عنده ، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض معترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ، ولا اعتراض عليه ، فإنه لا يشاح في ذلك ا هـ .فغاية ما في الأمر أن يوثق (مستور الحال) ، وهو ما لم يكن فيه جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر ، وقد وثق الأئمة كثيرا ممن هذا شأنهم ، وثمة نقول كثيرة عنهم تعزز رأيه في رواية المستور فقد نقل الذهبي في الميزان ٥٥٦/١ : في ترجمة حفص بن بغيل قول ابن القطان فيه : لا يعرف له حال ولا يعرف ، ثم عقبه بقوله : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل ، أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته ، وهذا شيء كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ماضعفهم أحد ، ولاهم بمجاهيل .وفي كتاب قرة العينين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ص ٨ :لا يقبل مجهول الحال ، وهو على ثلاثة أقسام :أحدهما مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، فلا يقبل عند الجمهور .وثانيها مجهول العدالة باطنا ، وهو المستور ، والمختار قبوله ، وقطع به سليم الرازي أحد أئمة الشافعية ، وشيخ الحافظ الخطيب البغدادي وعليه العمل في كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم ا هوبمثله قال ابن الصلاح والسخاوي في شرح الألفية ٣٢١/١ و٣٢٣ و٣٤٧ وراجع مقدمة الإحسان ٣٦/١–٤٠– والسادس : رواة وثقهم ولم يرو عنهم إلا واحد أو اثنين نادرا ، ونص غيره على جهالتهم ..– والسابع : رواة تناقض فيهم فذكرهم في الثقات ، وفي المجروحون !!والكتاب بحاجة لتحقيق وضبط ومقارنة رواته مع ما قاله فيهم غيره من علماء الجرح والتعديل .وكتاب الثقات للعجلي ت (٢٦١) :وهو إمام من أئمة الجرح والتعديل ، ومن المعتدلين في الجرح التعديل ، وفي كتابه هذا قريب من ألفي ترجمة وقد ذكر الثقات فيه .كقوله عن آدم بن أبي إياس (٤٢) ثقة ، وعن آدم بن طريف (٤٤) ثقة ، وعن آبان بن إسحاق الأسدي النحوي الكوفي (٩) ثقة– وربما نسبه بعضهم للتساهل ، وهذا عندي غير دقيق ولكنه ربما وثق راو مختلف فيه رجحت عنده عدالته .أمثلة :قال عن إبراهيم بن أبي حبيبة حجازي (١٤) ثقة .أقول : اختلفوا فيه فوثقه أحمد وابن عدي والحربي وضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان ... واضطرب فيه قول يحيى بن معين راجع التهذيب ١٠٤/١ و١٠٥ .والصواب أنه صدوق له أفراد راجع الكامل لابن

عدي ٢٣٣/١-٢٣٦ .أو كقوله في ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي (٣١) جائز الحديث .وقال عنه الترمذي : لم يكن بالقوي ، وكذا النسائي ، وقال الدارقطني : يعتبر به الجامع في الجرح والتعديل (٩٦) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٥٤) صدوق لين الحفظ ا هـ فما قاله العجلي صحيح .أو كقوله في أجلح بن عبد الله بن حجية الكندي ثقة (٣٩) وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان مسرفا في التشيع ا هـ الجامع (١١٦) وقال الحافظ في التقريب (٢٨٥) صدوق شيعي اهـ .أو كقوله في أحمد بن صالح المصري ثقة صاحب سنة (٣)وقال النسائي : ليس بثقة الضعفاء له (٦٩) والصواب قول العجلي لأن النسائي جرحه من باب جرح الأقران انظر التهذيب ٣٩/١-٤٢وكقوله عن الأحوص بن حكيم بن عمير : لا بأس به (٤١) وقال البخاري قال لنا علي :كان ابن عيينة يفضل الأحوص على ثور في الحديث ، وأما يحى فلم يرو عن الأحوص .وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال في رواية أخرى : يعتبر به إذا حدث عنه ثقة ا هـ الجامع في الجرح والتعديل (٢٤٥) وانظر التهذيب ١٩٢/١-١٩٣ فالصواب ما قاله العجلي ....الثقات لابن شاهين ت (٣٧١) هـ :وهو من المعتدلين في الجرح والتعديل وله الضعفاء كذلك .والكتاب بحاجة لضبط ومقارنة مع غيره .ب) مصنفات مفردة في الضعفاء:وهي كثيرة جدا. كالضعفاء للبخاريوالضعفاء والمتروكون للنسائي ت (٣٠٣) هـ :للحافظ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : قال الدارقطني : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره ، وفي رواية أخرى : أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم ، وأعلمهم بالرجال .. ا هـ ...(٤)أقول : هو من المتعنتين في الجرح والتعديل في بعض الأحيانوكل من روى عنه وسكت عليه فهو مقبول عنده بلا شك . وأما ما جرحه ينظر هل وافقه غيره أم لا؟كقوله في إبراهيم بن عطية أبو إسماعيل الثقفي الواسطي متروك الحديث ا هوكقوله في أسامة بن زيد الليثي : ليس بثقة (٥١)وفي التقريب (٣١٧) صدوق يهم ا هوكقوله في إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة العزوي ليس بثقة (٤٩)وفي التقريب (٣٨١) صدوق كف بصره فساء حفظه ا هـ .وقال عن ربيعة بن كلثوم بن جبر البصري (٢٠٦) ليس بالقوي وفي الكاشف (١٥٦٩) ثقة .أو كقوله في سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي شيخ ضعيف السنن ٢٥٨/٨ .وفي التقريب (٢٣٢٦) صدوق صحيح الكتاب ، يخطئ من حفظه ، وأكثر من ضعفهم وافقه غيره عليه .وكتاب الضعفاء الكبير تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، وقد ذكر فيه من ذكر بطعن ، ونقل ذلك بالسند المتصل ، وذكر فيه حوالي مائتين وعشرة تراجم ، وهو مرتب على حروف المعجم ، يقول في أول ترجمة (٤٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال : حدثنا أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الاستنجاء فقال : " ألا يكفي أحدكم ثلاثة أحجار : حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة " قال أبو جعفر : وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة منهم : أبو هريرة ، وسلمان وخزيمة بن ثابت والسائب بن خلاد الجهني ، وعائشة وأبو أيوب . . . لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ ، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء(٤١) أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : قال أبي حدث عثمان بن عمر يحيى بن سعيد بحديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " منى كلها منحر " وفيه كلام غير هذا ، فتركه يحيى بآخرة لهذا الحديث . حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : حدثنا عمر بن شبة قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد قال : قلت ليحيى بن

سعيد إن ابن داود حدثنا عن أسامة بن زيد بكذا ، فقال : لا أحدث عن أسامة بن زيد بشيء أبدا . قال أبو زيد : وقد كان حدثنا عنه قبل ذاك ، والحديث الذي أنكره يحيى على أسامة بن زيد حدثناه محمد بن إسماعيل(٤٢) قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا أبو أسامة ، وحدثنا موسى بن إسحاق قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، جميعا عن أسامة بن زيد ، عن عطاء قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " جمع كلها موقف ، وعرفة كلها موقف ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر " وأن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : حلقت قبل أن أرمي ، فقال : " ارم ولا حرج " وقال آخر : أفضت قبل أن أرمي فقال : " ارم ولا حرج " واللفظ للصائغ قال أبو جعفر : وهذا المتن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثابت بغير هذا الإسناد . حدثنا محمد بن زكريا البلخي قال : حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى قال : سمعت يحيى يحدث عن أسامة بن زيد ثم تركه بآخرة .ولكنه لا يخلو من تشدد ، وفي ميزان الاعتدال للذهبي – (ج ٣ / ص ١٣٨) (٥٨٧٤) على بن عبدالله [خ د ت س] بن جعفر، أبو الحسن الحافظ، أحد الاعلام الاثبات، وحافظ العصر.ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء فبئس ما صنع، فقال: جنح إلى ابن أبي دواد والجهمية.وحديثه مستقيم إن شاء الله....وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري – وناهيك به – قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني، وقال: ما استصغرت نفسي بين يدى أحد إلا بين يدي علي بن المديني، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبدالحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال.أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه؟ !!بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.وإن **تفرد الثقة** المتقن يعد صحيحا غريبا.وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا.وإن إكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الاشياء بالعدل والورع.وأما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في معناه.وقد أدرك حماد بن زيد، وصنف التصانيف، وهو تلميذ يحيى بن سعيد القطان، ويقال: لابن المديني نحو مائتي مصنف.والضعفاء والمتروكين للدارقطني وهو

الإمام الحافظ الكبير ، الناقد ..وله أراء كثيرة في الجرح والتعديل نجدها في الضعفاء والمتروكين له ، وفي سؤالات السهمي له ، وكذا البرقاني ، وفي كتابه السنن ، والعلل ، والإلزامات والتتبع . وهو من المعتدلين في الجرح والتعديل .- كقوله عن آدم بن أبي إياس ثقة السنن ١٦٢/٢أو كقوله أبان بن سفيان الجزري : متروك الجامع (٦) .- وقد يرد عنه بعض الأقوال المتباينة كقوله في إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري : متروك ، وفي رواية أخرى : ليس بالقوي وفي ثالثة : ضعيف .. الجامع (٢٠) .وفي هذه الحال فلا بد من مقارنة كلامه مع غيره من علماء الجرح والتعديل .- وقد يتعارض قوله مع غيرهه كقولهه في ترجمة أبان بن عبد الله ابن أبي حازم البجلي الكوفي : ضعيف.علما أن البخاري قال عنه : صدوق الحديث ، وقال العجلي : ثقة ا هـ الجامع (١١) وفي التقريب (١٤٠) صدوق في حفظه لين . وفي هذه الحال لابد من مقارنة كلامه مع كلام غيره لنصل إلى الرأي الراجح في الراوي المختلف فيه .ومنها كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٦٥) هـ :وهو الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني قال حمزة السهمي : كان أبو أحمد بن عدي حافظا متقنا ، لم يكن في زمانه مثله ، وقال : سألت الدارقطني أن يضيف كتابا في الضعفاء فقال : أوليس عندك كتاب ابن عدي ؟ ! قلت نعم ، قال : فيه كفاية لا يزاد عليه ا هـ تاريخ جرجان ٢٢٦ .وقال الذهبي : أما في العلل والرجال فحافظ لايجارى الميزان ٢/١ وقال ابن ناصر الدين : هو إمام حافظ كبير ثقة مأمون ، له كتاب في الجرح والتعديل سماه الكامل ، وهو كتاب جليل حافل .وقال الحافظ ابن كثير : له كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، لم يسبق إلى مثله ولم يلحق في شكله البداية ٢٨٣/١١وقد ذكر في كتابه هذا كل من تكلم فيه بأدنى شيء ، ولو كان من رجال الصحيحين ، منتصر له إذا أمكن .. وهو منصف في الرجال بحسب اجتهاده ... راجع السير ١٥٤/١٦والذين أوردهم فيه : الضعفاء ، والثقات الذين تكلم فيهم أو أنكر عليهم أحاديث ، ومن اختلف فيهم ، ومن لم يتكلم فيه أحد ، مع العلم أن أحاديثه غير محفوظة .وقد رتبه على الحروف الهجائية ، وبدأه بترجمة لعلماء الجرح والتعديل وهو يذكر اسم المترجم له ، ثم ينقل بسنده المتصل رأي علماء الجرح والتعديل فيه ، ثم يذكر له بعض مارواه ، ثم يذكر رأيه فيه بعد سبره لأحاديثه .- وهو من المنصفين في الجرح والتعديل إلى حد بعيد .- وهو أول من قام بهذه الدراسة النقدية الداخليةأمثلة :قال في ترجمة أحمد بن بشير : قال الإمام يحيى بن معين : لاأعرفه وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان من أهل الكوفة ، ثم قدم بغداد ، وهو متروك .ثم ذكر ابن عدي بعض ما أنكر عليه .ثم قال : وأحمد بن بشير له أحاديث صالحة ، وهذه الأحاديث التي ذكرتها أنكر ما رأيت له ، وهو في القوم الذين يكتب حديثهم ١٦٥/١-١٦٧ .أقول : يعني أنه مقبول الرواية خلا هذه الأحاديث التي أوردها في ترجمته .وقال عنه في التقريب (١٣) صدوق له أوهام .ثم الأحاديث التي أنكرها عليه ابن عدي فيها المنكر وفيها غير المنكر .فالأول : (تعبد رجل ...) واه منكروالثاني : (لووزنت دموع آدم ... " والصواب وقفه انظر الشعب (٨٣٤ و٨٣٥) والخطيب ٤٧/٤والثالث : لا ينبغي لقوم يكون أبو بكر فيهم أن يؤمهم غيره . ضعيف مرفوعا ، والصواب وقفه انظر الترمذي (٣٦٧٣)والرابع : حديث (اللهم أوسع رزقك ...) مختلف فيه الحاكم ٥٤٢/١ والمجمع ١٨٢/١٠ والدعا للطبراني (١٠٤٩) وحسنه الهيثمي .والخامس : (اللهم بارك لأمتي في غدوها) صحيح لغيرهوالسادس : (لاحول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة) هو في الصحيحين البخاري ١٢٠/٥ و١٠٢/٨ و١٠٨ و١٥٦ و١٤٤/٩ ومسلم في الذكر والدعاء رقم (٤٤ و٤٥ و٤٧) .والسابع : (حديث من أسرع الناس هلاكا ؟ قال : قومك ...) أخرجه أحمد ٨١/٦ و٩٠ وابن أبي

عاصم ٦٤/٢ والمجمع ٢٨/١٠ وهو حديث صحيح لغيره .فيجب الانتباه للأحاديث التي يوردها الإمام ابن عدي في كامله فليست كلها مردودة ، بل فيها الصحيح والحسن .وقال في ترجمة أحمد بن حازم أظنه مديني ، ويقال مزني معافري ، مصري ، ليس بالمعروف ، يحدث عنه ابن لهيعة ويحدث أحمد هذا عن عمرو بن دينار وعبدالله بن دينار ، وعطاء وابن المنكدر ، وصفوان بن سليم بأحاديث عامتها مستقيمة .. ا هـأو كقوله عن أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي ، بعد أن روى له بعض الأحاديث : قال وهذان الحديثان غير محفوظين ، وأحمد ابن أبي نافع متقارب الحديث ليست أحاديثه بالمنكرة جدا ١٦٩/١ .أو كقوله في ترجمة أحمد بن أوفى : أظنه بصري ، يحدث عن أهل الأهواز ، يخالف الثقات في روايته عن شعبة ، وقد حدث عن غير شعبة بأحاديث مستقيمة ثم قال أخيرا : ولم أر في حديثه شيئا منكرا ، إلا ماذكرته من مخالفته على شعبة وأصحابه ا هـ ١٧٠/١ و١٧١أقول : والأهم من هذا أنه استطاع بنظرته الثاقبة وحفظه الواسع أن يمحص في الرواة المختلف فيهم ويصل إلى نتائج هامة جدا في هذا المعترك الصعب .______________(١) – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٨٦) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث – (ج ١ / ص ٣١) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ٣ / ص ٨٣) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٦) وألفية السيوطي في علم الحديث – (ج ١ / ص ٥٩) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ٧٢٣) و ألفية السيوطي في علم الحديث – (ج ١ / ص ٥٩) وتيسير مصطلح الحديث – (ج ١ / ص ٤١) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٧٣٩) وألفية العراقي في علوم الحديث – (ج ١ / ص ٨١) و نزهة النظر – (ج ١ / ص ١٧٠) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٤) وشرح اختصار علوم الحديث – (ج ١ / ص ٤٤٠) ورسوم التحديث في علوم الحديث – (ج ١ / ص ١٣٦) ومنهج النقد في علوم الحديث – دار الفكر – الرقمية – (ج ١ / ص ١١٥)(٢) – وقارن ب جرح الرواة وتعديلهم – (ج ٧ / ص ٤)(٣) – انظر قواعد في علوم الحديث ص ١٨٠-١٨٣ و٢٠٤-٢٠٨(٤) – التهذيب ١٠/٣٦-٣٩ .." [١]

"إلا أن ابن رجب خفف من قوة الإيراد على الخليلي ، فقال في " شرح العلل " : " ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل العلم: عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ ؛ فقد سمّاه الخليلي فردًا ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات ، أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة : صحيح ، متفق عليه "(١)______________(١) ١ / ٤٦١) قلت : كلام الخليلي موجود في " الإرشاد " (١ / ١٦٧) وقد مثّل الخليلي بحديث المغفر ، وهو مما اعترضوا به عليه .قلت : وعبارة الخليلي في تعريف الشاذ لاتسلم من إيراد ، لأنه جعل القسمة ثنائية: إما تفرد ثقة ، أو غير ثقة ، وهذا الإطلاق يشمل الحفاظ الثقات أيضًا ، وما اعتذر به ابن رجب من جهة عُرف الأئمة في إطلاق الشيوخ؛ ليس على إطلاقه ، فإنهم يطلقون " شيخ " — في الغالب — على من لايحتج به ، لامن هو ثقة ، ولم يبلغ درجة الأئمة الحفاظ ، ولعل الخليلي أراد بكلمة"شيخ" أي : رجل، أو راوٍ ، والله أعلم .وفد قسّم الخليلي الأفراد إلى تفرد الحافظ المشهور الثقة ، وتفرد الضعيف ، وتفرد من لم يُجرَّح ، ولم يذكر الثقة الذي لم يبلغ درجة

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ٤٦٩/١

الحفاظ المشاهير ، واحتج بتفرد الحفاظ المشاهير فقط ،فقد يقوى هذا ورود الإيراد عليه ،وأنه عنى بقوله : " ثقة كان" في التعريف السابق كل من يحتج به ، وإن كانوا من الحفاظ .إلا أن أمثل ما يُجاب به عن الخليلي : أنه قسَّم الأفراد إلى ما سبق ذكره ، ثم ذكر تعريف الشاذ السابق ، فهذا التعريف يُستثنى منه تفرد الحفاظ الثقات لكلامه عنهم قبل ذلك في الأفراد ، فإذا حملنا كلامه بعضه على بعض ؛ فإنه يُفسِّر بعضه بعضا ، ويظهر لنا مذهب الخليلي، وأنه يتوقف في تفرد الثقة – الذي لم يبلغ درجة الحفاظ – ومادونه ، مالم يكن متروكًا غير ثقة ، أو وضاعًا ،فهو بين التوقف فيه ، أو رده ، وإن كان لايُسَلَّم له إطلاق التوقف في تفرد الثقة ، والله أعلم .." [1]

"اهـ .القول الثاني : تعريف الحاكم : حيث قال في " معرفة علوم الحديث "(١): " فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة " اهـ .وظاهره أن تفرد كل ثقة يكون شاذًّا ، وفيه ما فيه ، إلا أن للحاكم كلامًا آخر في "المعرفة" يدل على أن الشذوذ إنما يطلق على حديث الثقة الذي فيه علة لايُهْتَدَى إليها ، حيث ينقدح في نفس الناقد أن الحديث غلط، ولم يقف الناقد على جهة الوهم فيه ، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح وغيره ، فقد قال الحاكم : " هذا النوع: منه معرفة الشاذ من الروايات ، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يُوقَف على علته ، أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راوٍ ، أو أرسله واحد ، ووصله واهم ، فأما الشاذ . . . "ثم ذكر التعريف السابق ، ثم ذكر مثال الشاذ، فذكر حديث معاذ في جمع التقديم ، ثم قال : هذا " حديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، لانعرف له علة نعلِّله بها . . . " إلى أن قال :"فلما لم نجد له العلتين – أي اللتين أشار إليهما قبل ذلك – خرج عن أن يكون معلولاً . . . " اهـ(٢).مجموع كلام الحاكم لايخرج عن الشاذ لكن ليس جامعًا ، والله أعلم .(فائدة) : جاء ما يدل على أن الحاكم قد يطلق الشذوذ على تفرد الثقة، ولا يقصد به الرد لحديثه ، وذلك ما جاء في كتابه " المدخل إلى الإكليل "(٣)حيث قَسَّم الصحيح إلى عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، وجعل القسم الخامس من المتفق عليها : الأحاديث الأفراد الغرائب ، التي يرويها الثقات العدول ، تفرد بها ثقة من الثقات . الخ .________(١) ص ١١٩) .(٢) ص ١١٩ – ١٢٠) ، وبهذا يظهر أن للشاذ عند الحاكم صورتين : إحداهما : تفرد الثقة ، والثانية : الحديث الذي فيه علة لايُهتدى إليها .(٣) ٢ / ٩١) ضمن " مجموع الرسائل الكمالية " .." [2]

"ونحن إنما نقبل تفرد الثقة ، ولانشترط له متابعًا على روايته ، إذا لم يغمز إمام في تفرده بما لا يُحتمل منه وإن كان ثقة ، فالثقة مهما بلغ من الضبط والإتقان فليس معصومًا من الخطأ ، والله أعلم .؟المسألة السابعة : مظان الحديث الفرد :ذكر الحافظ وغيره مظانه، فمن ذلك: " الأفراد " للدارقطني ، وكذا لابن شاهين ، وغيرهما، وكذا " مسند البزار " و " معاجم الطبراني " ، والله أعلم .قال الناظم – رحمه الله – :٢٤– وما بِعِلَّةٍ غُموضٍ أو خَفَا ... مُعَلَّلٌ عندهُمُ قَدْ عُرِفَاتكلم الناظم في هذا البيت على الحديث المعلل ، وتحت هذا البيت عدة مسائل :؟المسألة الأولى : في حد العلة :العلة لغة :

---

(١) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، ص/٢٣٦

(٢) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، ص/٢٣٧

والعلة في اللغة تطلق على عدة معان ، من هذه المعاني : المرض ، يقال : علَّ يَعِلُّ واعتلَّ فهو مُعَلَّلٌ وعليل ، ولا تقل : معلول ، قاله في " القاموس "(١).(تنبيه) : أنكر بعضهم تسمية الحديث المعلل بالمعلول – وذلك من جهة اللغة – وَرَدَّ ذلك بعضهم بأنه قد استعمل كذلك عند بعض العلماء في اللغة ، والأمر في ذلك سهل والله أعلم .واصطلاحًا : سبب خفي يقدح في صحة الحديث ؛ مع أن الظاهر السلامة منه .؟المسألة الثانية : تعريف الحديث المعلل اصطلاحًا :عرفه الناظم بأنه: الحديث الذي فيه علة خفية غامضة ، أي مع أن الظاهر سلامته منها ، وقال السخاوي : " والمعلول : خبر ظاهر السلامة ؛ اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح " فتح المغيث " اهـ(٢).وقال الحاكم : " وإنما يُعَلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة ، فتخفى عليهم علته ؛ فيصير الحديث معلولاً "(٣)اهـ .ــــــــــــــــ(١) ص ١٣٣٨) .(٢) ١ / ٢٧٦) .(٣) " معرفة علوم الحديث " (ص١١٢ – ١١٣) .." (١)

"وقد ظهر من هذا البيت أن الراوي إذا تفرد برواية، وكان هذا الراوي قد عُدِّل تعديلاً خفيفًا، إلا أنه لا يُحْتَمَل منه التفرد ، أو لا يُقْبَل منه التفرد، ولم يُتَابَع على ذلك ؛ فإن روايته يُطلق عليها : أنها رواية منكرة ، وسيأتي تفصيل ذلك – إن شاء الله تعالى – .وتحت هذا البيت عدة مسائل :؟المسألة الأولى : تعريف المنكر :تعريف المنكر لغة : هو اسم مفعول من أنكره بمعنى جحده، أو لم يعرفه، يقال: أنكرته إنكارًا خلاف عَرَفْته .تعريفه اصطلاحًا :نظرًا لاختلاف استعمال المتقدمين للمنكر، وإطلاقهم النكارة على أمور مختلفة؛ فقد اختلفت كلمة العلماء في تعريف المنكر من الجهة الاصطلاحية ، وذلك على وجوه :١–تعريف أبي بكر البرديجي :من نظر فيما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – من كلام البرديجي؛ يظهر له أن البرديجي يُطْلق المنكر على ثلاثة معان :أ–التفرد من الثقة الحافظ: وهو صحيح عنده في هذه الحالة، والدليل في ذلك قول البرديجي: " إن المنكر: هو الذي يُحَدِّث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعْرَف ذلك الحديث ـ وهو متن الحديث ـ إلا من طريق الذي رواه ؛ فيكون منكرا " اهـ .قال ابن رجب معلقًا على كلام البرديجي هذا :" ذَكَرَ هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يُعْرَف المتن من غير ذلك الطريق؛ فهو منكر اهـ(١).فهذا واضح في إطلاق النكارة على تفرد الثقة الحافظ، والدليل على تصحيح البرديجي لذلك؛ قوله: " شعبة ، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: صحيح" اهـ(٢).ــــــــــــــــ(١) " شرح علل الترمذي " (١ / ٤٥٠ – ٤٥١) .(٢) " شرح علل الترمذي " (٢ / ٥٠٤) .." (٢)

"حكم الشاذ عند الحاكمأما الحاكم فقد أراد بالشاذ ما هو أدق وأغمض من الحديث المعلول، إذ إنه فرق بينهما بقوله:عَلَيْهِ السَّلَامُعَلَيْهِ السَّلَامُ الشاذ غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله

---

(١) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، ص/٢٥٤

(٢) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، ص/٢٨١

واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة ﷺﷺ .يقول الحافظ ابن حجر معلقا عليه : عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة، وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيدا لا بد منه ، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلكﷺﷺ (١) .وهذا القيد – وإن لم يصرح به الحاكم – فإنه يفهم من سياق كلامه، والأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ.يقول السخاوي: والشاذ لم يوقف له على علة ، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون ، وهو كذلك، بل الشاذ أدق من المعلل بكثير اهـ (٢) .فمقصود الحاكم بقوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشاذ غير المعلولﷺﷺ أنه غير واضح العلة، ولا يعني أنه نوع منفصل عن العلة.كما أن الحاكم (رحمه الله) لم يرد بقوله في الشاذ تفردا مطلقا، وإنما أراد نوعا خاصا من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد الجهبذ عن قبوله والاحتجاج به لوجود الوهم فيه ، والدليل على ذلك ما شرحه في قسم الغريب والأفراد ، وهذا نصه:عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فنوع منه غرائب الصحيح – ثم ذكر المثال من حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله يقول :كنا يوم الخندق نحفر ... الحديث ، رواه البخاري في الجامع الصحيح – فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيحﷺﷺ (٣) .وذكر حديثا آخر، وهو ما رواه عبد الله بن عمرو قال : (لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل ...) ثم قال الحاكم : رواه مسلم في المسند الصحيح، وهو غريب صحيح فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، فهو غريب صحيح اهـ (٤) .وإن كانت الشبهة التي أثارها الإمام ابن الصلاح وغيره حول التعريف لكونه غير مانع لدخول الأحاديث الصحيحة الغريبة فيه قد يجاب عنها بأنه لم يقصد بالشاذ التفرد المطلق كما سبق بيد أن قول الحاكم باعتباره تعريفا يبقى مشكلا فنيا لعدم استيفائه شروط التعريف، إذ لا ينفع القول في مناسبة التعريف إنه قصد المعنى المراد، وإن لم يفهم ذلك من ظاهر العبارة، وقد يقال إن الحاكم ليس من أهل المنطق، وبالتالي لا ينبغي النظر في نصوصه بزاوية المنطق. (٥).ومن الجدير بالذكر في هذه المناسبة أنه قد يرد لفظ الشاذ في نصوص بعض الأئمة، مثل الخليلي، والحاكم والبيهقي في غير ما ذكروا من المعنى، ألا وهو مجرد الغرابة، فكما يقال هذا حديث غريب صحيح يقال هذا شاذ صحيح، ومعنى الشاذ هنا غريب فقط(٦) .وعلى العموم فالحديث الشاذ مردود لدى الجميع، ولا يعني بما سبق من اختلافهم في التعريف أن كل واحد منهم يصحح الحديث الشاذ حسب تعريف الآخر، ولا يرده إلا إذا كان حسب تعريفه، فإنهم ليسوا على حدود أهل المنطق. والله أعلم.وبقي لنا شيء آخر يقتضي منا النظر فيه، وهو ما ذكره ابن الصلاح تلخيصا لموضوع الشاذ.______________(١) – نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١/٣٧٩ .(٢) – فتح المغيث ١/٢٣٢(تحقيق الشيخ علي حسن علي ، ط:إدارة البحوث الإسلامية – الهند ، سنة ١٤٠٧ ( ) .(٣) – معرفة علوم الحديث ص:٩٤ .(٤) – معرفة علوم الحديث ص:٩٥ .(٥) – يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير

الصحيح فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول : إنه **تفرد الثقة** فيخرج تفرد غير الثقة ، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي ، لأنه يقول : إنه **تفرد الثقة** بمخالفة من هو أرجح منه ، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم ، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح ، وأن الرواية الراجحة أولى ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محل توقف اهـ (النكت ٢/٦٥٢ – ٦٥٣).أقول : فيه أمور لا بد من التأمل فيها ، أولا : إن الخليلي لم يسو بين الشاذ والفرد المطلق كما سبق تحقيقه. وثانيا : إن الحاكم لم يعرف الشاذ بما يشمل الغريب الصحيح ، وإنما عرفه بما يخرجه منه ، واستشهدنا عليه بقوله ، فإذا هو الآن يعقب على تعريف الحاكم بقوله :" إنه يلزم عليه أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره " ، وثالثا : إن الشاذ عند الشافعي مردود وغير محتج به ، كما سبق تحقيقه ، لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس ، فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عليه بالصحة أو لا ؟(٦) – قد أجاد أخونا الفاضل الشيخ حاتم الشريف (حفظه الله تعالى) حين عالج هذا المصطلح في كتابه (المنهج المقترح) ، جزاه الله خير الجزاء." (١)

"حالات التفرد المتفاوتةبتتبع صنيع النقاد في تطبيقاتهم العملية، ونصوصهم الواردة في معالجة التفرد يتبين بجلاء أن التفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومن أخذ الحكم بقبول **تفرد الثقة**، ورفض تفرد الضعيف، كضابط كلي، يطبق في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف، دون التفريق بين حالاته المختلفة فقد انزلق انزلاقا خطيرا، وابتعد عن منهج المحدثين النقاد.وكان ينبغي أن نبني المعلومات حول هذه المسألة وأبعادها النقدية على تتبع مباشر لكلام النقاد، وصنيعهم في معالجتها، أو جمع ما تناثر في تضاعيف كتب المصطلح مما له صلة بمسألة التفرد من نصوص الأئمة السابقين، دون اختطاف بعضها من موطن واحد، ولذا فإن الكثيرين من الباحثين الجدد ممن اختطفوا من كتب المصطلح فكرة قاصرة حول مسألة التفرد يطلقون القول بقبول ما تفرد به الثقة، ورد ما انفرد به الضعيف، بدون استثناء بعض الحالات التي تجعل مفاريد الثقة غير مقبولة حتى ولو كان المتفرد إماما.يقول الإمام أبو داود: أحاديث السنن مشاهير، ولا يحتج بالغريب، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث. (١)ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه :"إنه لايتابع عليه" ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه ، كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه (٢) .فهذا فهم دقيق وتحقيق نفيس يوحي بسعة الاطلاع وطول الممارسة لكلام النقاد بحيث يجعل الحافظ ابن رجب يقف على حقيقة منهج النقاد ودقتهم في التصحيح والتعليل، لم لا يتنبه إخواننا الباحثون إلى مثل هذا التحقيق؟

---

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص/٣١

ولم يتهمون من ينبههم إلى ذلك بالبدعة وعدم استقامة المنهج ؟ والله المستعان.ونقرأ أيضا للإمام أحمد ما يشير إلى حقيقة التفرد حين قال : إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون :هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح(٣) .وقد سبق في موضوع الشاذ والمنكر ما يدل على أن للتفرد حالات مختلفة، وأحكاما متفاوتة، وأن قبول ما يتفرد به الثقة متوقف على القرائن، ولذا فإن إطلاق القبول أو الرد فيما يتفرد به الثقة غير منهجي .ويمكن استخلاص الأمر في التفرد من الواقع الملموس في عمل النقاد تعليلا وتصحيحا، بما يأتي :أما الحديث الذي تفرد به الراوي من الطبقات المتقدمة التي يكون من شأنها التفرد وعدم تعدد الرواة في الغالب – مثل طبقة الصحابة وطبقة كبار التابعين – فمقبول ومحتج به إن كان المتفرد ثقة معروفا (٤)،وذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يشكل شيئا يوقع في قلب الناقد نوعا من الريبة والتردد حول احتمال صحة ما تفرد به الثقة، إلا إذا خالف الثابت.وإن كان المنفرد فيها ضعيفا ، أو مجهولا فأمره بين، ولا خلا ف في رده بين النقاد، إلا المتساهلين من المحدثين كابن حبان فإنهم يحتجون بالمجاهيل، لكن بالشروط التي شرحها ابن حبان .وأما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة لا سيما فيما يخص المراكز الحديثية، التي يشترك في سماع أحاديثها وحفظها ورواياتها عنهم جماعة كبيرة، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار للنظر في علاقة المتفرد مع الراوي الذي تفرد عنه، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عموما، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصا ، وحالة ضبطه لما يرويه عنه عامة، وهذا الحديث خاصة، ثم للحكم عليه بحسب مقتضى نظرهم، وأما أن يطلقوا القول بقبول تفرد الثقة فلا ، كما قرأنا آنفا ما صدر عن النقاد بهذا الصدد من النصوص.وذلك أن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل طارئ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض ، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم لهم.ولذا فإن النقاد إذا أعلوا حديثا بالتفرد، فعلينا– نحن الباحثين – أن نتأمل فيه كثيرا ليتسنى لنا الوقوف على أسرار هذا التعليل، ولا ينبغي لنا التسرع إلى التعقيب عليه "بلى إنه ثقة لا يضر تفرده " ، فإنه لا يتصور في حقهم الغفلة عن ثقة الراوي، حتى يتم لنا الاستدراك على هؤلاء الجهابذة بمثل هذه البدهيات التي لا تخفى على طالب عادي.ولمزيد من التوضيح أحب أن أنقل بعض الأمثلة التي أعلها النقاد من أحاديث الثقات.______________(١) – رسالة أبي داود ، ١ / ٢٩(٢) – شرح العلل ص: ٢٠٨(٣) – الكفاية للخطيب ص:١٧٢. وهو موقف أهل السنة والجماعة المتمثل في أن الثقة عن الثقة حجة، ولم يخالف فيه إلا المعتزلة والخوارج،(٤) – هذا بالنسبة إلى غير الصحابة .." [1]

"نصوص الأئمةقال الإمام أحمد في حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى على عمر ثوبا جديدا ...الحديث :" هذا كان يحدث به من حفظه ولم يكن في الكتب "،كما أنكر الإمام أحمد على عبد الرزاق حديثه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : الخيل معقود في نواصيها الخير، ووافقه في الاستنكار يحيى بن محمد الذهلي والدارقطني ، وقال هذا الأخير: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص/٤٣

لم تكن في الكتاب اهـ(١) .هذا دليل واضح على أن الثقة – ولو كان إماما – يكون له أحوال مختلفة حتى ولو حدث عن أقرب شيوخه، وأنت لاحظت آنفا أن الإمام أحمد وغيره يستنكرون ما تفرد به عبد الرزاق عن معمر بحجة أن ذلك الحديث لم يكن في كتابه، (يعني به أصوله) وأنه وهم فيه، مع كونه قد حدث به قبل أن يختلط.فإذا وجدت الناقد يقول في حديث عبد الرزاق عن معمر – مثلا – "تفرد به عبد الرزاق " فينبغي لك تفسيره بأنه خطأ، وأما أن تعقب بأن عبد الرزاق ثقة من أثبت أصحاب معمر ولا يضر تفرده ، فلا ينبغي أن يصدر ممن تخصص في الحديث. ولو كان الاستدراك عليه بإثبات متابعة تامة صحيحة لكان ذلك موضوعيا وعلميا لدى الجميع .وتكلم يحي القطان في بعض أحاديث إبراهيم بن سعد الزهري أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم، وأنكرها بحجة أنه حدث بها من حفظه .سئل الإمام أحمد عن حديث رواه إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"الأئمة من قريش" فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل.أ ليس مما ينبغي أن نطرح سؤالا في حقنا في أثناء قراءة مثل هذا التعليل:أين نحن من أصول المحدثين التي عاينها النقاد، واعتمدوها في التعليل وحل الخلافات ؟ولم لا نأخذ بعين الاعتبار ما قاله أمثال الذهبي في هذا الصدد ؟يقول الذهبي: وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخَل على الحاكم في تصرفه في المستدرك" (٢).وأيهما الإنصاف والعدل: احترامنا لنقاد الحديث، وتسليم الأمر لهم في مجال تخصصاتهم الحديثية، أو رفض أحكامهم بحجة أننا لا ندري سببها ؟وهذا يونس بن زيد الأيلي وإن كان من أثبت أصحاب الزهري لكنه لم يكن متقنا لأحاديث غيره من المحدثين، مما يدل على أن حاله تختلف باختلاف الشيوخ .وكذا الوليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي إذا حدث بغير دمشق يكون في حديثه شيء يقتضي التوقف، يقول أبو داود : سمعت أبا عبد الله، سئل عن حديث الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :"عليكم بالباءة " قال : هذا من الوليد، يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي، لأنه حدث به الوليد بحمص ليس هو عند أهل دمشق (٣)وإن كان هذا تعليلا بالتفرد فإنه لم يعلله بمجرد تفرده ، كما يفهمه الكثيرون، وإنما بتفرده بما لا يعرفه أصحابه من أهل دمشق، ومن المعلوم لدى الجميع أن مثل هذا السبب لا ينقدح إلا في ذهن العالم بهذا الشأن دون غيره، كما سبق عن ابن الصلاح.وتكلم أحمد أيضا فيما حدث به الوليد من حفظه بمكة (٤) .فإذا أعل النقاد من أحاديث الوليد ما تفرد به، فربما يكون ذلك لمثل تلك الملابسات والقرائن التي سبق الإشارة إليها عموما، وليس لأن تفرد الثقة غير مقبول عندهم مطلقا، ولا لأن الناقد يشترط التعدد لصحة الحديث.وهذه بعض النصوص التي تفيد أن الثقة تختلف حاله باختلاف شيوخه أو باختلاف مواطن تحديثه ، أو باختلاف أوقاته، كما تلقي هذه النصوص، وهي ليست إلا غيضا من فيض ، الأضواء الكاشفة على أمور خفية قد تكون هي من أسرار تعليل النقاد بعض ما تفرد به الثقة من الأحاديث .وما أروع ما قاله الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (رحمه الله) ولله دره، يقول :إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر. (وذكر أمثلة له) .وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون

المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد تحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها .وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر.القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقا واضحا، وكثيرا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية. انتهى بتصرف(٥) .ولعل القارئ استفاد مما سبق من النصوص أن التفرد من أهم الوسائل التي يتم بها الكشف عن العلة وأنه من أغمض ما يكون في مجال التعليل، وإن كان ما تفرد به الضعيف ظاهرا وواضحا في كونه معلولا فإن تعليل ما تفرد به الثقة قد لا يقنع كثيرا من الناس الذين لا يسلمون لهم التعليل بالمخالفة.كما وقع ذلك في حديث قتيبية بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ...الحديث.رواة هذا الحديث كلهم أئمة ثقات بل روى عن قتيبة موسى بن هارون وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم من الأئمة ، ومع ذلك فالحديث غير ثابت عن الليث، وقد أعله النقاد بأن قتيبة تفرد به عن الليث، واستبعده كثير من الناس لأن قتيبة إمام معروف، ولم يقنعهم ما قاله الإمام البخاري :" قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني " .قال البخاري: "وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ " (٦) .كما لم يرضوا قول الإمام الحاكم في هذا الحديث – وقد ساقه مثالا للحديث الشاذ – وهذا نصه:هذا حديث رواته ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به (٧).ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل فقلنا : الحديث شاذ .فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون (٨) .ـــــــــــــــــ(١) – شرح العلل ص : ٣٢٣ .(٢) – الموقظة : ص : ٤٦ (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢ ، سنة ١٤١٢هـ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت)(٣) – شرح العلل ص:٣٣٢ .(٤) – شرح العلل ص:٣٣٢ .(٥) – مقدمة المحقق للفوائد المجموعة ص:(ح) .(٦) – معرفة علوم الحديث ص:١١٩ –١٣١ ، وهذا الحديث أشار إليه العلامة المعلمي مثالا لما حرره سابقا .(٧) – يعني بذلك أن الحديث مما تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، ولو كانت له مخالفة لما ثبت عن الليث أو عن شيخه يزيد بن أبي حبيب لكان إعلاله بها ظاهرا، وقد سبق أن الحاكم يفرق بين الشاذ والمعلول من حيث الغموض في الشاذ والظهور بالأدلة في المعلول.(٨) – معرفة علوم الحديث ص:١١٩–١٣١ .." [1]

---

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص/٤٤

"معنى الغريب عند أهل الحديثإن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان : أحدها أن يكون الحديث لا يروى من وجه واحد ، وقد يكون إسناده مشهورا وقد يكون غريبا ، وقد تكون الغرابة مطلقا وقد تكون نسبية كحديث "إنما الأعمال بالنيات " ، وكحديث قتيبة عن الليث السابق ذكره فإنه غريب مطلقا سندا ومتنا كما صرح به الحاكم .والثاني : أن يكون الإسناد لا يعرف إلا برواية حديث واحد ، وقد يكون الحديث مشهورا وقد يكون غريبا لكن الإسناد غريب غير مرفوع ، كقول الإمام الترمذي في حديث الذكاة:"لا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث ، وإن كان هذا الحديث مشهورا" (١) .وقد طولنا الكلام عن مسألة التفرد ، وربما أثار ذلك في نفس القارئ استغرابا ونفرة ، وذلك لأمر جد مهم ، ألا وهو لفت الطالب أو الباحث إلى أن الناقد إذا أعل حديثا بتفرد راويه الثقة- ولو كان إماما - ووافقه الآخرون من النقاد على اختلاف عصورهم فإنما هو لأمور خفية وغامضة يهتدي إليها النقاد وحدهم كما لاحظناه سابقا ،وليس لأن **تفرد الثقة** غير مقبول عندهم ولا لأنهم يشترطون التعدد والشهرة في جميع طبقات السند ، والله جل جلاله هو الموفق ، وله الحمد والشكر ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ._____________(١) - علل الترمذي ١/٧٥٨، (تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، وانظر سنن الترمذي ٤/٧٥." (١)

" لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الاثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجالون

افمالك عقل يل عقيلي اتدري فيمن تتكلم وانما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم كأنك لا تدري ان كل واحد من هؤلاء اوثق منك بطبقات بل واوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك

فهذا مما لا يرتاب فيه محدث وانما اشتهي ان تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه بل الثقة الحافظ اذا انفرد باحاديث كان ارفع له واكمل لرتبته وادل على اعتنائه بعلم الاثر وضبطه دون اقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم الا ان يتبين غلطة ووهمه في الشيء فيعرف ذلك

فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الكبار والصغار ما فيهم احد الا وقد انفرد بسنة افيقال له هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الاخر من العلم

وما الغرض هذا فان هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي وان **تفرد الثقة** المتقن يعدى صحيحا غريبا وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا وان اكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليه الفاظا او اسنادا ." (٢)

"أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكبار

---

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص/٤٦

(٢) الرفع والتكميل، ص/٤٠٨

والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا.وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا.وإن إكثار الراوى من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة ،أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع.وأما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في معناه. "(١)ـــ ٣٠ - قولهم : (روى مناكير) أو : (روى أحاديث منكرة) .ـــــــــــــ(١) - ميزان الاعتدال - (ج ٣ / ص ١٤٠) فما بعد." (١)

"٤٤- مَعْرِفَة الاختلافات في المتون و الأسانيد داخل في علم العلل الَّذِي هُوَ كالميزان لبيان الخطأ والصواب ، والصَّحِيْح والمعوج .٤٥- الاختلافات الحديثية سواء أكَانَتْ في الإسناد أم في الْمَتْن من القضايا الَّتِي أولى لها الْمُحَدِّثُوْنَ لها أهمية كبيرة .٤٦- الاختلافات مِنْهَا ما يؤثر في صحة الْحَدِيْث ، ومنها ما لا يؤثر ، ومرجع ذَلِكَ إِلَى نظر النقاد وصيارفة الْحَدِيْث .٤٧- المخالفة مخالفتان : مخالفة تضاد ، وهنا لا بد من الترجيح ، ومخالفة التفرد أو الزيادة .٤٨- زيادة الثقة الأصل أنها مقبولة ، إلا إن ثبت أنها زيادة شاذة حينها ترد .٤٩- التفرد بحد ذاته لَيْسَ علة ، وإنما يَكُوْن أحياناً سبباً من أسباب العلة ، ويلقي الضوء عَلَى العلة ويبين ما يكمن في أعماق الراوية من خطأ ووهم .٥٠- ليس كل تفرد أو اختلاف بين الرواة يكون دليلا على الخطأ .٥١- التفرد والاختلاف في الأصل ليسا بعلة ، حتى يصحبهما قرينة دالة على الخطأ .٥٢- أهل البلد أعلم براويهم .٥٣- العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .٥٤- أن الأحاديث إذا اختلفت ، لم نذهب إلى واحد منها دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا .٥٥- الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرق ، ورد بعضها إلى بعض إما بتقييد الإطلاق أو تفسير المجمل أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع ، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة .٥٦- إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان الحديث في سياق واقعة وظهر تعددها فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين .٥٧- قد يعل حديث الثقة برواية من هو دونه ، سواء كان أقل حفظا أو ضعيفا : ضعفا يسيراً أو وسطاً .٥٨- إن الحفاظ يردون تفرد الثقة إذا كان في المتن نكارة ، أو انفرد هذا الثقة عن بقية أقرانه بما لا يحتمل انفراده به .." (٢)

"فإن ثبت أن هذا الحديث تفرّد به فلان ، فأنظر هل هذا الحديث مما يُحتمل أن يتفرد به هذا الراوي أم لا ؟ ؛ لأن العلماء نصّوا –وعلى رأسهم ابن الصلاح ،وغيره– أن من أقسام الحديث الشاذ والمنكر المردودة : تفرّد من ليس فيه من الضبط والإتقان ما يقع جابراً لتفرده . فقد يكون الراوي ثقة أو صدوقاً فيتفرد بأصل ، والمقصود بالأصل : هو الحكم أو

---

(١) الخلاصة في علم الجرح والتعديل، ١/٤٩١

(٢) القواعد والفوائد الحديثية، ص/٦٩

الخبر الغريب الذي لا نكاد نجده بهذا الوضع إلا في هذا الحديث ، ومسألة التفرد بأصل مسألةٌ شائكةٌ ، ولا يمكن لأي إنسان أن يدخل فيها ، ويحكم بأن هذا الحديث أصل ، وتفرّد به- وقد سبق ذكر قرائن وملاحِظِ الحكم على التفرّد - ، فإذا تفرّد الثقة أو الصدوق بأصل ، وكان ممن لا يحتمل التفرّد ، فهذا نردّه ، ونقول : لعله من أوهامه ، إذ لو كان صحيحاً لتصدّى الأئمة الكبار لحفظ هذا الأصل وضبطه . ومن أمثلة ذلك : حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، أخرجه أبو داود بسند صحيح ، ثم قال عنه : هذا حديث منكر . وبيّن العلماء سبب نكارته : أنه تفرّد به راوٍ اسمه : همّام بن يحيى ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكن رأى أبو داود أنه لا يحتمل التفرّد بهذا الحديث ، وكذلك قال النسائي عن هذا الحديث :" هذا حديث غير محفوظ "؛ والسبب في هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس خاتماً في آخر عمره ، ولو كان النبي -صلى الله عليه وسلم-يخلعه كلما أراد الخلاء ؛ لكَثُرَ الناقلون عنه ؛ لأنها قضية متكررة في اليوم والليلة ، فتفرد همّام بن يحيى بهذا الحديث عن شيخه ، وشيخه عن شيخه إلى الصحابي مثيرٌ للريبة ، فكيف لا يرويه إلا همّام بن يحيى في طبقة أتباع التابعين ؟! ألا يرويه من الأمة أحد غيره !! ، فجعل العلماء يستنكرون بذلك الحديث ، وأنه لا يصح .." (١)

"" وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ فَالشَّاذُ " ما يرويه الثقة يخالف به من هو أوثق منه هذا هو الشاذ عند المؤلف، وتبع فيه الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين، " وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ فَالشَّاذُ " ويقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:وذو الشذوذ ما يخالف الثقة *** فيه الملا فالشافعي حققههذا اختيار الإمام الشافعي في تعريف الشاذ، وهو اشتراط المخالفة قيد المخالفة، مع كون الراوي ثقة، أما مع تخلف الشرط الأول وهو المخالفة فلا يسمى شاذ، إلا على قول من يطلق الشذوذ على مطلق التفرد، سواء كان المتفرد ضعيفاً أو ثقة، منهم من يطلق الشذوذ بإزاء التفرد، سواء كان المتفرد ثقة كان أو ضعيفاً، ومنهم من يطلق الشذوذ على تفرد الضعيف، أما تفرد الثقة فلا سمى شاذ على هذا القول، والإمام الشافعي يشترط في الشذوذ أن يكون راويه ثقة من الثقات، وأن يخالف به من هو أوثق منه، والشاذ يخالف المنكر على تعريف الشافعي؛ لأن الشافعي يقصر الشذوذ على مخالفة الثقة، فيكون النكارة فيما يخالف فيه الضعيف عند من يشترط قيد المخالفة، ومن لا يشترط يأتي الكلام فيه في وقته -إن شاء الله تعالى-، فالفرق بين الشاذ والمنكر أن الشاذ مخالفة الثقة، والمنكر مخالفة غير الثقة، وهذا ما قرره الإمام الشافعي فيما يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:وذو الشذوذ ما يخالف الثقة *** فيه الملا فالشافعي حققهوعرفنا أن الحاكم والخليلي يطلقان الشذوذ على مجرد التفرد، يختلفان في كون المتفرد ثقة أو مطلقاً، ثقة أو غير ثقة " وَالمَقْلُوبُ قِسْمانِ تَلاَ "." إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ *** وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ "." (٢)

"اقتصر الحاكم على صورة واحدة من صورتي أبي يعلى ، وهي تفرد الثقة ولكن الشيخ حاتم الشريف حفظه الله يعارض هذا الرأي بقوله : إن الحاكم ذكر أن المتفرد بالشاذ ثقة ، وأما الخليلي فالشاذ عنده ما تفرد به ثقة أو غير ثقة .

---

(١) التخريج ودراسة الأسانيد، ص/١٠٤

(٢) شرح المنظومة البيقونية/ الخضير، ص/٨٨

وهذا إنما ظنناه اختلافاً بين الحاكم والخليلي بتسليط معايير الحدود المنطقية على كلام الحاكم ، باعتبار أن ما ذكره من شرحه للشاذ تعريف جامع مانع . لكن لو عاملناه على غير ذلك ، وأخذنا بمنطوقه دون مفهومه ، لعرفنا أن الحاكم إنما ذكر أدق نوعي الشاذ ، وأشدهما خفاءً ، وأحوجهما إلى البيان ، والدليل القاطع على أن الحاكم لا يعارض تسمية تفرد غير الثقة بالشاذ ، هو تصرفه وتطبيقه . ففي (المستدرك) أخرج حديثاً من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي الكوفي (ت ٢١٨هـ)، وهو كذاب ، يرويه هذا من طريق جميع بن عمير التيمي الكوفي وهو مختلف فيه ، قال عنه الحافظ في (التقريب) : صدوق يخطىء ويتشيع ، ثم قال الحاكم عقب هذا الإسناد: ((هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير ، وبعده إسحاق بن بشر)) . فتعقبه الذهبي بقوله في (تلخيص المستدرك) : ((فلم يورد الموضوع هنا ؟!!)) . وهذا دليل قاطع على أن الحاكم يسمي تفرد غير الثقة شاذاً ، كما يسميه به الخليلي أيضاً .توقف الحاكم في قبول روايته ، كما فعل أبو يعلى .وقد وجه الحافظ تعريفي أبي يعلى والحاكم ، حيث أضاف قيدا لهما ، وهو أنه ينقدح في نفس الناظر أن هذا الحديث غلط ، ولكنه لا يستطيع تحديد هذا الغلط فيتوقف في الحديث ، ولا يحكم بصحته ، وليس الأمر مطردا في كل ما تفرد به الثقة ، كما يتضح للوهلة الأولى من تعريفيهما ، ومما يؤكد هذا الأمر ، أن الحاكم والخليلي صححا أحاديث غريبة انفرد بها ثقات واحتجوا بها ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك :." (١)

"ما جاء من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل مرفوعا : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل وقت الصلاة الأولى جمع إليها الأخيرة ثم ارتحل وإذا دخل وقت الصلاة وهو مرتحل أخر الصلاة (أي جمع جمع التأخير) ، قال الحاكم : هذا حديث موضوع ، وأنكره البخاري والنسائي ، مع أن رجال إسناده كلهم ثقات ، لأن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالرواية عن أبي الطفيل ، وهذا التفرد لا يمكن أن يتصور في هذه الطبقة .الحديث المنكر الذي رواه أحمد عن أبي داود ، وهو حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه : (أما تكون الذكاة إلا في اللبة ؟ ...) الحديث ، فقد رواه أحمد ، لأنه لم يكن عنده من طريق الشيخ الذي روى عنه أبوداود هذا الحديث ، وإنما كان عنده من طريق آخر .ويلاحظ أن الذهبي لم ينقل تصحيح الحديث الذي تفرد به واحد من طبقة مالك (طبقة أتباع التابعين) ، ووصف هذا الحديث بأنه (غريب فرد) ، لأنه يندر أن يتفرد يحي بن سعيد القطان أو عبد الرحمن بن مهدي أو من في طبقتهما بحديث لا يتابعوا عليه ، وقد نبه إلى ذلك أبوداود حيث قال : لو كان الحديث غريبا لم يروه إلا مالك ويحي بن سعيد القطان فهو مردود ، ولذا فإن أبا داود لما أراد أن يبين مزايا سننه ، أشار إلى شهرة أحاديثها ، وهو لايقصد بهذه الشهرة ، الشهرة الإصطلاحية المعروفة في كتب المصطلح .قبول **تفرد الثقة** : وهو مذهب ابن المديني والبخاري والترمذي والدارقطني ، وفي هذا رد على من قال بأن البخاري ، اشترط في صحيحه أن يأتي الحديث من طريقين ، وأبلغ رد على هذا الرأي هو أول حديث في كتاب البخاري ، وهو حديث : (إنما الأعمال بالنيات ...) الحديث ،

(١) شرح الموقظة/ عبد الله السعد، ص/٢٣٩

حيث تفرد بروايته في ٤ طبقات ، راو واحد .القبول مطلقا : وهو مذهب المتأخرين سواءاكان المتفرد ثقة أو صدوقا .." (١)

" ٢٥٨٣ – (إنما أنا رحمة) أي ذو رحمة أو مبالغ في الرحمة حتى كأني عينها لأن الرحمة ما يترتب عليه النفع ونحوه وذاته كذلك وإن كانت ذاته رحمة فصفاته التابعة لذاته كذلك (مهداة) بضم الميم أي ما أنا إلا ذو رحمة للعالمين أهداها الله إليهم فمن قبل هديته أفلح ونجا ومن أبى خاب وخسر وذلك لأنه الواسطة لكل فيض فمن خالف فعذابه من نفسه كعين انفجرت فانتفع قوم وأهمل قوم فهي رحمة لها ولا يشكل على الحصر وقوع الغضب منه كثيرا لأن الغضب لم يقصد من بعثه بل القصد بالذات الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم فانحصر فيها مبالغة أو المعنى أنه رحمة على الكل لا غضب على الكل أو أنه رحمة في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة أنه رحمة في الجملة ويكفي في المطلب إثبات الرحمة

(ابن سعد) في الطبقات (والحكيم) في النوادر (عن أبي صالح مرسلا) أبو صالح في التابعين كثير فكان ينبغي تمييزه (ك) في الإيمان (عنه) أي عن أبي صالح (عن أبي هريرة) يرفعه قال الحاكم على شرطهما وتفرد الثقة مقبول انتهى وأقره عليه الذهبي ." (٢)

"وقولُهُ: (ثم على ذا فاحتذي) ، أي: ثم احذُ على هذا الحذوِ . وأدخلتِ الياءُ في آخرِهِ ؛ لضرورةِ القافيةِ ، والمرادُ فكمل هذا العملُ الثاني الذي بدأتَ فيهِ بفَقْدِ الشرطِ المثنى به ، كما كَمَّلْتَ الأولَ، أي فَضُمَّ إلى فقدِ هذينِ الشرطينِ فقدَ شرطٍ ثالثٍ، ثم عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرُ غيرُ المبدوّ به ، والمثنى به . وهو سلامةُ الراوي من الغَفْلَةِ ثم زِدْ عليهِ وجودَ الشذوذِ أوِ العلَّةِ أو هما معاً . ثمَّ عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُالرابعُ ، وهو عدمُ مجيئه من وجهٍ آخرَ حيث كان في إسنادِهِ مستورٌ . ثم زِدْ عليهِ وجودَ العِلَّةِ . ثمَّ عُدْ فَابدَأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الخامسُ ، وهو السلامةُ من الشذوذِ . ثم زدْ عليه وجودَ العلةِ معه ، ثم اخْتِمْ بفَقْدِ الشرطِ السادسِ .ويدخلُ تحتَ ذلك أيضاً عشرةُ أقسامٍ ، وهي : الثالثُ والثلاثونَ : شاذٌّ معلّلٌ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخطأ . الرابعُ والثلاثونَ : ما فيه مغفلٌ كثير الخطأ . الخامسُ والثلاثون : شاذٌّ فيهِ مغفلٌ كذلك. السادسُ والثلاثون: معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. السابعُ والثلاثون: شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. الثامنُ والثلاثونَ: ما في إسنادِهِ مستورٌ لم تُعْرفْ أهليتُهُ، ولم يُرو من وجهٍ آخرَ. التاسعُ والثلاثون: معللٌ فيه مستورٌ كذلك . الأربعون : الشاذُّ . الحادي والأربعون : الشاذُّ المعلل . الثاني والأربعون : المعللُ . فهذهِ أقسامُ الضعيفِ باعتبارِ الانفرادِ ، والاجتماع . وقد تركتُ من الأقسامِ التي يظنُّ انقسامُهُ إليها بحسَبِ اجتماعِ الأوصافِ عدّةُ أقسامٍ ، وهي : اجتماعُ الشذوذِ ، ووجودُ ضعيفٍ أو مجهولٍ أو مستورٍ في سندِهِ ؛ لأنَّه لا يمكنُ اجتماعُ ذلك على الصَّحِيْحِ ؛ لأنَّ الشّذوذَ تفردُ الثقةِ فلا يمكنُ وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٌ، أو مجهولٌ أو مستورٌ بأنَّهُ شاذٌّ ، واللهُ أعلمُ .ومن أقسامِ الضعيفِ ما لَهُ لقبٌ خاصٌّ كالمُضطَرِبِ ، والمَقْلوبِ ، والمَوضوعِ ، والمُنْكَرِ ، وهو بمعنى الشاذِّ كما سيأتي .٩٤. وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيما أوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأرْبَعِيْنَ نَوْعَاأي : عَدَّ أبو حاتِمٍ

---

(١) شرح الموقظة/ عبد الله السعد، ص/٣٤٩

(٢) فيض القدير، ٥٧٢/٢

محمّدُ بنُ حبّانَ البستيُّ أنواعَ الضعيفِ تسعةً وأربعينَ نوعاً . وقولُهُ : (أوعَى) ، أي : جمعَ ، حكاه صاحبُ " المشارقِ ". ويقال : وَعَى العلمَ ، وأوعاه : حَفِظَهُ وجمعَهُ .." (١)

"الشَّاذُّ١٦١. وَذُو الشُّذُوذِ : مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ١٦٢. والحَاكِمُ الخِلاَفَ فِيهِ ما اشْتَرَطْ وَلِلْخَلِيلي مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطْ١٦٣. وَرَدَّ مَا قَالاَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ كالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالهِبَةِ١٦٤. وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْدَاً كُلُّهَا قَوِيُّ١٦٥. واخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفْ أنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ١٦٦. أوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْاختلفَ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صفةِ الحديثِ الشاذِّ ، فقالَ الشافِعيُّ : ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ ، وإنَّما أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ ، وحكى أبو يعلى الخليليُّ عنْ جماعةٍ من أهلِ الحجازِ نحوَ هذا ، وقالَ الحاكمُ : ((هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بِهِ ثقةٌ منَ الثقاتِ ، وليسَ لهُ أصلٌ بمتابعٍ لذلكَ الثقةِ)). فلمْ يشترطِ الحاكمُ فيهِ مخالفةَ الناسِ ، وذَكَرَ أنَّهُ يغايرُ المعلَّلَ من حيثُ إنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على علَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيهِ ، والشاذُّ لَمْ يُوقفْ فيهِ على علَّتِهِ كذلكَ .وقالَ أبو يعلى الخليليُّ : الذي عليهِ حفَّاظُ الحديثِ : أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ، يشذُّ بذلكَ شيخٌ ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ ، فما كانَ عنْ غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ ، وما كانَ عنْ ثقةٍ يُتَوقَفُ فيهِ ولا يحتجُّ بهِ فَلَمْ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ **تفردَ الثقةِ** ، بلْ مطلقَ التفردِ . وقولُهُ : وردَّ ، أي : ابنُ الصلاحِ ما قالَ الحاكمُ والخليليُّ **بأفرادِ الثقاتِ** الصحيحةِ ، وبقولِ مسلمٍ الآتي ذكرُهُ ، فقالَ ابنُ الصلاحِ : ((أمَّا ما حكمَ الشافعيُّ عليهِ بالشذوذِ ، فلا إشكالَ في أنَّهُ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ ، قالَ : وأمَّا ما حكيناهُ عنْ غيرِهِ فيشكِلُ بما ينفردُ بِهِ العدلُ الحافظُ الضابطُ ، كحديثِ : ((إنّما الأعمالُ بالنياتِ)) ثمَّ ذكرَ مواضعَ التفردِ منهُ ، ثمَّ قالَ : وأوضحُ من ذلكَ في ذلكَ : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عنْ ابن عمرَ أنَّ النبيَّ r : ((نهى عنْ بيعِ الولاءِ وهبتِهِ)) تفرّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ . وحديثُ مالكٍ ، عنِ الزُّهريِّ ، عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ r : ((دخلَ مكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ)) تفرّد بِهِ مالكٌ عنِ الزهريّ . فكلُّ هذهِ مُخرجةٌ في الصحيحينِ معَ أنَّها ليسَ لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ بِهِ ثقةٌ ، قالَ : وفي غرائبِ الصحيحِ أشباهٌ لذلكَ غيرُ قليلةٍ ، قالَ : وقَدْ قالَ مسلمُ بنُ الحجّاجِ : ((للزُّهْريِّ نحوُ تسعينَ حرفاً يَرْوِيهِ عنِ النبيِّ r ، لا يُشَارِكُهُ فيها أحدٌ بأسانيدَ جِيادٍ)) قالَ : فهذا الذي ذكرناهُ وغيرُهُ من مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يبينُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بِهِ الخليليُّ والحاكمُ ، بلِ الأمرُ في ذلكَ على تفصيلٍ نُبَيِّنُهُ فنقولُ: إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيهِ ، فإنْ كانَ مخالفاً لما رواهُ مَنْ هوَ أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ ، وأضبطُ ، كانَ ما انفردَ بِهِ شاذّاً مردوداً ، وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ مخالفةٌ لما رواهُ غيرُهُ وإنّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ ولَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ ، فيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ ، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانهِ وضبطِهِ قُبِلَ ما انفردَ بِهِ ولَمْ يقدحِ الانفرادُ فيهِ كما سبقَ منَ الأمثلةِ ، وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوثَقُ بحفظهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفرد بهِ ، كانَ انفرادُهُ بِهِ خارماً لهُ مُزَحزحاً لهُ عنْ حيّزِ الصحيحِ ، ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ ، فإنْ كانَ المنفردُ بِهِ غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرّده ، استحسنا حديثَهُ ذلكَ ، ولَمْ نحّطْهُ إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ ، وإنْ كانَ بعيداً من ذلكَ ردَدْنَا ما انفردَ بِهِ ، وكانَ من قبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ . انتهى .وهذا معنى قولِهِ : (واختارَ) ، أي : ابنُ الصلاحِ في الفردِ الذي لم يُخالِفْ

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة، ص/٥٩

.وقولُهُ : (وَرُدْ) ، هو أمرٌ معطوفٌ على قولِهِ : (فاطْرَحْهُ) ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ : فخرجَ من ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ :أحدُهما : الحديثُ الفردُ المخالفُ .والثاني : الفردُ الذي ليسَ في راويهِ منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لما يوجبُ التفردُ والشذوذُ من النكارةِ والضعفِ ، واللهُ أعلمُ . وسيأتي مثالٌ لقسمي الشَّاذِّ في البابِ الذي بعدَهُ .." (١)

"الشيء الأول: اللي هو مخالفة الثقة أو الصدوق لمن هو أوثق منه.والثاني: مجرد تفرد الضعيف، فالضعيف إذا روى لنا حديثًا تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، فهذا يسمى شاذًا، فإن تفرد بحديث، وخالف فيه فهو منكر وشاذ بمرة؛ لأنه أشد شذوذًا مما قبله، أشد شذوذًا من مخالفة الثقة، لمن هو أوثق منه، أو الصدوق لمن هو أوثق منه.فهذا هو الشاذ، وأما المنكر فهو تفرد الضعيف، ولو مع عدم المخالفة يسمى منكرًا، فإذا روى لنا الراوي الضعيف حديثًا، ولم يتابعه عليه أحد، حكمنا عليه بأنه منكر، وهذا جارٍ جريانًا واسعًا على اصطلاح أهل الحديث.وذكر المؤلف -أيضًا- أن من المنكر، قال: "وقد يعد تفرد الصدوق منكرًا". والصدوق -كما تقدم- هو الذي يحسَّن حديثه، فإذا تفرد بحديث، قد يعده بعض العلماء حديثًا منكرًا، وإن لم يخالف فيه أحدًا، بل يعد كثير من أهل العلم تفرد الثقة بالحديث الذي لا يتابع عليه منكرًا، ولا يعمل به، كما هو شأن الإمام أحمد وغيره من جماعة الحفاظ، يعدون مجرد التفرد إذا روى الثقة حديثًا لا يشاركه فيه غيره يعدونه منكرًا لا يعمل به، وبعضهم يسميه منكرًا من باب التسمية، وأما في الحكم فإنه يُعْمَل به.والشاهد من هذا قضية تفرد الثقة هذه لها مبحث كبير جدًا، فيُتْرَك ويؤخذ بالاصطلاح المتأخر، نجري على الاصطلاح المتأخر، وهو الذي اعتمده الشيخان في الصحيح، أن تفرد الثقة لا يعد نكارة؛ وإنما يعد النكارة من تفرد الضعيف يعد نكارة، وقد يعد تفرد الصدوق منكرًا إذا احتفَّتْ به بعض القرائن.وسيأتي -إن شاء الله- أن الثقات الأئمة الأثبات يروي أحدهم مائتي ألف حديث، ولا يتفرد إلا، أو لا يوجد له تفرد إلا بحديثين أو ثلاثة، كما سيورد المؤلف -إن شاء الله تعالى.." (٢)

"لكن العلماء يفردون كلًا منهما بمبحث؛ لأن الشاذ والمنكر يلتقيان مع المعل في بعض الأشياء، ويختلفان معه في بعضها، فالتفرد الضعيف المطلق هذا بعض أهل العلم لا يسميه معللًا لظهور ضعفه، لظهور الضعف، لكون ضعفه ظاهرًا، فلا يسمى معللا.لكن إذا تفرد الثقة مع المخالفة، أو تفرد الصدوق مع المخالفة، فإن هذا يأتي في مبحث الإعلال، والله أعلم. وصل الله وسلم على نبينا محمد.بسم الله الرحمن الرحيمالحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.في الدرس الماضي كان الكلام على الحديث الشاذ والمنكر، وتقدم لنا أن الشاذ -كما ذكره المؤلف- إما مخالفة الراوي الثقة أو الصدوق لمن هو أوثق منهما، أو هو مطلق تفرد الراوي الضعيف، سواء خالف أو لم يخالف، وأنه يجتمع مع المنكر في الحد الذي ذكره المؤلف، يجتمع الشاذ والمنكر في تفرد الراوي، إذا تفرد راوٍ ضعيف بحديث، فإنه يطلق عليه منكر، ويطلق عليه شاذ كما ذكر المؤلف.ويفارق المنكر الشاذ بأن تفردات، أو بعض التفردات -ممن هم دون الثقة وفوق الضعيف- أن هذه قد تكون منكرة عند بعض العلماء، بل بعض أحاديث الثقات الذين تفردوا بها قد تكون منكرة عند بعض العلماء.وتقدم التمثيل لهذه الأشياء سوى الصدوق، والصدوق ها هنا هو الذي

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة، ص/٧٩

(٢) شرح كتاب الموقظة، ص/١٥٩

يروي أو يحسِّن حديثه، هذا ينبغي الاعتناء بشأنه، وبخاصة في زياداته وتفرداته، فإذا كان الراوي الثقة لا تقبل زيادته إلا بشروط، فإن من دونه أولى ألا تقبل زيادته إلا بشروط أقوى من الشروط المشترطة في **تفرد الثقة**.وإذا كان **تفرد الثقة** يعد أحيانًا، أو مخالفة الثقة تعد شاذة، فأيضًا مخالفة الصدوق -إذا خالف الثقات- فإنها تعد أشد شذوذًا من مخالفة الثقة للثقات ، وأما إذا خالف الصدوق من هو قريب منه في المنزلة، فهذا يعتبر شذوذًا.." (١)

"أبو مسعود البدري رضي الله عنه، رآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ماش وجده ماسكا له غلاما له يضربه، فقال: (اعلم أبا مسعود) قال: فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (اعلم أبا مسعود أن الله عليك أقدر منك عليه). فقال أبو مسعود: هو حرٌ يا رسول الله. وأعتقه من أجل كلمة. فكلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقله له بعد أن قال: اجمع لي عشرة ليسمعوا الكلام الذي سأقوله. كلا.. إذن لا يشترط في هذه الحال أن يجمع النبي صلى الله عليه وسلم كل الناس حتى يقول الحديث الواحد، بل قد يقول الحديث في حضور الواحد أو الاثنين أو الثلاثة.كذلك الذين حضروا مع عمر بن الخطاب لم يُسألوا عما قال عمر، لكن سُئل علقمة، فلأنه سئل، قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول كذا وكذا، ونرجع في هذا إلى القاعدة المعروفة من **تفرد الثقة** لاسيما إذا احتفّ هذا التفرد بالإجماع. فحديث الأعمال بالنيات [كما قلنا آنفاً] أجمعت الأمة على قبوله، يعني أجمعت على قبوله من كل راوٍ روى هذا الحديث. أجمعت على قبوله من عمر، وعلى قبوله من علقمة عن عمر، وعلى قبوله من محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وعلى قبوله من يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي. أجمعت الأمة على قبول هذا الخبر بهذا الإسناد الفرد الواحد. إذن بعد إجماع الأمة ليس للمرء مذهبٌ، إلا تثبيت هذا الإجماع أو القول بمقتضاه، لاسيما إجماع أحد الأدلة الثابتة التي اتفق أهل العلم على حُجيّتها.." (٢)

" ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره بن حبان في الثقات وإنما قال البخاري لا يتابع عليه وقال أبو حاتم ليس بالمشهور

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني فانظر إلى أصحاب رسول الله الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم فإن **تفرد الثقة** المتقن يعد صحيحا غريبا وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب

وأما سند حديث أبي أمامة أيضا فلا بأس به وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رحال

قال بن يونس كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني ليس بذاك تفرد بأشياء انتهى وهذا ليس بجرح ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد وأما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى

---

(١) شرح كتاب الموقظة، ص/١٧١

(٢) سلسلة شرط البخاري ومسلم، ص/١٦

قلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة

وأما كشف السرير للنبي كما في قصة معاوية فهو إكراما له كما كشف للنبي في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له قد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء والحديث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله أعلم

وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ." (١)

"النوع الرابع عشر: المنكروهو كالشاذ، وإن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلا ضابطا وإن لم يخالف فمنكر مردود، وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا، ولا يقال له: منكر، وإن قيل ذلك لغة.نعم، هذا هو المنكر، ابن الصلاح -رحمه الله- وتابعه ابن كثير، على أن الشاذ والمنكر كلاهما بمعنى واحد، وهذا هو الصحيح، هذا هو الصحيح الشاذ والمنكر بمعنى واحد، بل إن الأئمة، الأولون -رحمهم الله-، أي الكلمتين يستخدمون في وصف الأحاديث؟ أيها أكثر استخداما؟المنكر، بل مثلا لو أخذت كتاب "علل ابن أبي حاتم"، من أوله إلى آخره، لا تجد كلمة "شاذ"، ما تجدها، وإن وجدت يعني هذا بحسب تتبعي لكن إن وجدت فهي كثيرة أو قليلة؟.قليلة جدا إن وجدت، وأما كلمة "منكر" ففيه وصف الأحاديث بالنكارة أكثر من أربعمائة موضع، منها عن الضعفاء كثير، ومنها عن متوسطي الحفظ، ومنها عن الثقات أيضا، منها عن الثقات مما تفرد به الثقات، ومنها مما تفرد به الضعفاء، ومنها مما تفرد به غيرهم أيضا، فالمنكر بمعنى الشاذ كما ذكره ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- وما تقدم من الكلام على تفرد الثقة، وأنه قد يسمى شاذا بقرائن، هو الذي يطلق عليه الأئمة، يطلقون عليه ماذا؟ أكثر ما يطلقون عليه منكرا أو شاذا؟أكثر ما يطلقون عليه كلمة؟ كلمة منكر، نعم.وهذا الذي اختاره ابن الصلاح وتابعه ابن كثير، هو الصحيح كما ذكرت، وإن كان قد، يعني الاعتراض عليهما في تحديدهما النكارة، في أن يكون الراوي ضعيفا، هذا هو الذي يعني يعترض عليه بما تقدم، بما ذكرته في الشاذ.وبعض العلماء لما اختار تعريف الشافعي للشاذ، ونظر في عمل الأئمة واستنكارهم للثقات، قال: الأولى أن تزاد كلمة "منكر" في تعريف الحديث الصحيح، فنقول: لا يكون شاذا ولا منكرا ولا؟ ولا معللا، لكن إذا اخترنا تعريف، أو قلنا: إن من الشذوذ ما ذكره الحاكم والخليلي، لا نحتاج إلى إضافة كلمة منكر، وإن كانت في الاستخدام هي الموجودة،

---

(١) عون المعبود، ٩/١٥

لكن يكفي عنها الآن في التعريف كلمة "شاذ"، إذا قلنا: إن من الشذوذ ما ذكره الخليلي وذكره الحاكم -رحمهما الله تعالى- .." (١)

"أبو مسعود البدري رضي الله عنه، رآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ماش وجده ماسكا له غلاما له يضربه، فقال: (اعلم أبا مسعود) قال: فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (اعلم أبا مسعود أن الله عليك أقدر منك عليه). فقال أبو مسعود: هو حرٌ يا رسول الله. وأعتقه من أجل كلمة. فكلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقله له بعد أن قال: اجمع لي عشرة ليسمعوا الكلام الذي سأقوله. كلا.. إذن لا يشترط في هذه الحال أن يجمع النبي صلى الله عليه وسلم كل الناس حتى يقول الحديث الواحد، بل قد يقول الحديث في حضور الواحد أو الاثنين أو الثلاثة. كذلك الذين حضروا مع عمر بن الخطاب لم يُسألوا عما قال عمر، لكن سُئل علقمة، فلأنه سئل، قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول كذا وكذا، ونرجع في هذا إلى القاعدة المعروفة من **تفرد الثقة** لاسيما إذا احتفّ هذا التفرد بالإجماع. فحديث الأعمال بالنيات [كما قلنا آنفاً] أجمعت الأمة على قبوله، يعني أجمعت على قبوله من كل راوٍ روى هذا الحديث. أجمعت على قبوله من عمر، وعلى قبوله من علقمة عن عمر، وعلى قبوله من محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وعلى قبوله من يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي. أجمعت الأمة على قبول هذا الخبر بهذا الإسناد الفرد الواحد. إذن بعد إجماع الأمة ليس للمرء مذهبُ، إلا تثبيت هذا الإجماع أو القول بمقتضاه، لاسيما إجماع أحد الأدلة الثابتة التي اتفق أهل العلم على حُجيّتها.." (٢)

"وهذا النوع دقيق جدا ، لأنه يشتبه كثيرا بزيادة الثقة في السند ، أو المتن ، ويحتاج إلى نظر دقيق للفصل بينهما (١) . وكذلك يشتبه بين الحديث الشاذ والمنكر من جهة التفرد الذي يقع فيهما . أما الشاذ فهو **تفرد الثقة** ، مخالفا الأوثق ، أو جماعة الثقات ، أما المنكر فهو تفرد الضعيف ، مخالفا الثقات ، وبذلك بان الفرق بينهما . أما مطلق التفرد من غير مخالفة ، فينظر في حال الراوي إن كان ثقة فحديثة مقبول ، وان كان ضعيفا فحديثه مردود ، ويستفاد هذا من مجموع كلام أئمة الحديث في الشذوذ ، والنكارة ، والتفرد (٢) . فائدة :يقع في كلام أئمة الجرح والتعديل ، وكتب التخريج ، التنبيه على الشذوذ وغيره من العلل ، إلا انه لم يفرده أحد في التصنيف سوى الشيخ عبدالعزيز الغماري الطنجي)رحمه الله تعالى(في كتاب سماه (الفرائد المقصودة في الأحاديث الشاذة المردودة) كما أفادنا بذلك بعض شيوخنا – أحسن الله جزائهم في الدارين . ثم شرع الناظم (رحمه الله تعالى) في بيان المقلوب وانه قسمان فقال :إبدال راو ما براو قسم وقلب إسناد لمتن قسماالحديث المقلوبالقلب في اللغة : ما جاء على غير وجه الصواب (٣) . أما في الاصطلاح فلا يمكن وضع تعريف دقيق شامل لكل أنواعه ، قال الشيخ العلامة محمد محي الدين عبد الحميد (رحمه الله تعالى) : " لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد ، وذلك لأنها أنواع مختلفة لحقائق ، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة " (٤) . ____________(١) منهج النقد ص : ٤٢٩ ، كفاية الحفظة ص : ١٦٠ – ١٦٦ ، الموازنة بين المتقدمين

---

(١) شرح إختصار علوم الحديث، ص/١٨٤

(٢) شرح الباعث الحثيث: (شرح شرط البخاري، ومسلم)، ص/٣٦

والمتأخرين ص : ٨٩ — ٩٥ ، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح ، د ٠ حمزة المليباري ص : ٦٢ — ٦٣، الحديث المعلول ص: ٣١-٥٢(٢) هدي الساري ص : ٥٤٤ ٠(٣) ينظر : مختار الصحاح ص : ٤٤٧ ٠(٤) توضيح الأفكار ٢ / ٩٨ — ٩٩ الهامش ، وينظر : النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٦٤ ٠." [1]

"وان شئت قلت : هو أن يروي شخص من الرواة حديثا ، دون أن يشاركه الآخرون(١) ٠وهو قسمان :الفرد المطلق : وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة ، لم يروه أحد غيره ، فيدخل فيه : الغريب إسنادا ومتنا ، والشاذ ، والمنكر ٠ الفرد النسبي : وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة ، أيا كانت هذه الجهة ، وبذلك فهو يشمل :١ – تفرد الثقة عن الثقة ، بأن لا يروي الحديث عن راو ثقة إلا هذا الثقة ٠ بمعنى انه لا يروى من طريق الضعفاء عن الثقة ، فانفرد هذا الراوي الثقة من بينهم بالرواية عن الثقة ، وهذا هو الذي عبر عنه الناظم بقوله : (والفرد ما قيدته بثقة) (٢) ٠ ٢– تفرد الراوي بالحديث عن راو ، بأن لا يرويه غيره ، وإن كان مرويا من وجوه أخرى عن غيره ٠ وهذا هو الذي عبر عنه الناظم بقوله : (أو جمع) أي ينفرد عن جمع بالرواية عن راو لا يشاركه فيه أحد غيره (٣)٠ ٣– تفرد أهل بلد أو قطر أو قبيلة بحديث لا يرويه غيرهم كحديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ٠ أخرجه مسلم ٠قال الإمام الحاكم)رحمه الله تعالى(: " تفرد أهل المدينة بهذه السنة " (٤) ٠حكمه :ينقسم الفرد إلى ثلاثة أقسام من حيث القبول والرد : فمنه ما هو صحيح ، ومنه ما هو حسن ، وهذا الذي يقول فيه الإمام الترمذي في جامعه : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٠ ومنه ما هو ضعيف ، والمعتبر في ذلك كله توفر شروط الحديث المقبول أو عدم توفرها (٥) ٠فائدتان :_____________(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص : ٧١ ٠(٢) قواعد التحديث ص ١٢٨ ، علوم الحديث ص : ٨٠ ، الرسالة المستطرفة ص : ١١٤ ٠(٣) الموازنة ص : ٧٢ ٠(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٩٦ ، قواعد التحديث ص : ١٢٨ ، الرسالة المستطرفة ص : ١١٤ ، منهج النقد ص : ٤٠٠، توجيه النظر ص : ١٨٠ — ١٨١ ٠(٥) منهج النقد ص : ٤٠١ ٠ ٤٠٢ ، الموازنة ص : ٧٤ ٠." [2]

"وِمنْهُ مَتْنَانِ بِإسْنَادَينِرَوَاهُمَا بِواحدٍ مِنْ ذيْنِمُقْتَصِراً أَوْ زادَ مِنْ ذَا الآخرِفِي ذَاكَ لَفْظاً كانَ مِنْهُ قد بَريْومِنْهُ أَنْ يَعْرِضَ آخِرَ السَّنَدِقولٌ يُظَنُّ مَتْنَ ذلكَ السَنَدْذكر المؤلف رحمة الله عليه فصل الأنواع الناشئة عن المخالفة من الراوي لغيره من الرواة فبدأ بالشاذ. ومشى على ما اختاره المتأخرون واجتهدوا من الشافعي فالشاذ المخالفة من الثقة إذا خالف الثقة من هو أوثق منه فمرويه يقال له: شاذ، ومرويه يقابله له: محفوظ. الشاذ يقابله المحفوظ:فَالشّاذُ ما خَالَفَهُمْ بِهِ الثِّقَهْقابله محفوظهم فحققهومنهم من يطلق على مجرد التفرد من أي راوي ثقة أو غير ثقة؛ المروي شاذ ومنهم من يطلق على تفرد الثقة شاذا، ولكن هنا اشترط قيد المخالفة، وهو الذي حققه الإمام الشافعي:المنكروما يُخَالِفُهُمْ بِهِ الضَّعِيفُفَمُنْكَرٌ قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُوإذا خالف الضعيف الرواة الثقات؛ فحديثه منكر يقابل المنكر المعروف، رواية الثقات هي المعروفة، ورواية هذا الضعيف الذي خالفهم يقال له منكر، فالفرق بين الشاذ والمنكر: أن راوي الشاذ ثقة وراوي المنكر ضعيف، ويجتمعون في المخالفة للثقات. ومنهم من يري

---

(١) شرح البيقونية، ٨٠/٢

(٢) شرح البيقونية، ٨٣/٢

أنه لا فرق بين الشاذ والمنكر هذا قول، ويجعل الشاذ من المنكر والمنكر من الشاذ.وما يُخَالِفُهُمْ بِهِ الضَّعِيفُفَمُنْكَرٌ قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُومُدْرَجُ الْمَتْنِ كلامٌ أَجْنَبِيْ....................................." (١)

"الثاني: هو تعريف الخليلي حيث قال :ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به. وقال الحاكم : ما انفرد به ثقة وليس له أصلٌ متابع. وقد أشار ابن رجب في شرح عَلَيْهِالسَّلَامُعَلَيْهِالسَّلَامُالعللﷺﷺ إلى أن الإمام أحمد ويحيى القطان والبرديجي لا يزول الشذوذ عندهم إلا أن يأتي من وجه آخر. قلت : ورد أكثر المتأخرين من المصنفين هذا الرأي ، ولا يتأتى هذا على ما ذكر عن الأئمة في أن شر الأحاديث الغرائب ، كما قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة:"فإنه لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً ، أما الحديث المشهور المتصل فليس يقدر أن يرده عليك أحد"أ.هـ. قلت : ومثاله حديث رواه شبابة بن سوار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ، رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت ، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "الحج عرفة" فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد".أ.هـ. وقد تتابع الحفاظ على استنكاره على شبابة كالإمام أحمد والبخاري ، وانظر إلى عبارة أبي حاتم حين قال:"هذا حديث منكر ، لم يروه غير شبابة ، ولا يعرف له أصل". وعلى هذا فالشاذ هنا هو أن الثقة قد يستنكر عليه بعض ما تفرد به ، وهو المراد باشتراطهم في تعريف الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ الذي هو **تفرد الثقة** مع ترجيح الخطأ ، وربما انقدح في نفس المحدث أنها خطأ ولا يقدر أن يقيم دليلاً على ظنه. وعلى هذا." (٢)

"ـــــــــــــالحافظ في عَلَيْهِالسَّلَامُعَلَيْهِالسَّلَامُالنكتﷺﷺ إلى أن يعترف بتشابه المعلل والشاذ وتداخلهما جداً ، لكنني بينت أن تعريف الشاذ على معنى **تفرد الثقة** مع ترجيح الخطأ يتأتى التفريق بين المعلل والشاذ.* ثم قال الحافظ :(ثم المُخَالفةُ إن كانتْ بتغييرِ السّياقِ فمدرجُ الإسنادِ) : ذكر الحافظ القسم السابع من أسباب الرد وهي المخالفة في المتن أو الإسناد ، فذكر أولها المدرج الذي هو : تغيير سياق الإسناد أو إدخال لفظ في متن الحديث ليس منه. فهو إذاً قسمان :(الأول) : مدرج الإسناد ، وذكر الحافظ له أربعة أمثله :١- أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راوٍ بجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف. مثاله : حديث الترمذي عن بُنْدار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحبيل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم... " الحديث. هكذا رواه محمد بن كثير العَبدي عن سفيان ، فرواية واصِل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، لأن واصلاً لم يذكر فيه عمراً ، بل رواه عن أبي وائل عن عبد الله ، وقد بين

---

(١) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير، ص/٢٦٩

(٢) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/٢٢

الإسنادين معاً يحيى القطان في روايته عن الثوري ، وفصل أحدهما عن الآخر.٢- أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول. مثاله : ما رواه جماعة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفيه :"ثم جئتهم بعد ذلك في برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب" ، فقوله "ثم جئتهم"... ألخ ، ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أدرج لأنه من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، هكذا رواه جماعة فميزوا تحريك الأيادي من تحت الثياب وفصلوها من الحديث.." (١)

"أ- اختلاف المحدثين في طريقتهم تجاه الرواة ، ولذا قسم الذهبي في رسالة له النقاد إلى متساهل ومتشدد ومعتدل ، وقال على سبيل المثال في ترجمة أبي حاتم الرازي : "إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله فإنه لايوثق إلا رجلاً صحيح الحديث ، وإذا لين رجلاً ، أو قال فيه : لا يحتج به ، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه". وقال في ترجمة قرينه أبي زرعة:"يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل ، يَبِينُ عليه الورع والمَخْبَرَة".ب- معرفة اختلاف المحدثين في مرادهم في لفظ الجرح والتعديل ، فعلى سبيل المثال لفظ "منكر الحديث" على المشهور بمعنى تفرد الراوي الضعيف بالحديث أو مع مخالفته للثقات كما تقدم عند تعريف الحافظ للمنكر ، لكن الإمام أحمد قد يطلق هذا اللفظ على **تفرد الثقة** ولو لم يخالف ، قال ابن حجر :"هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عرف ذلك بالاستقراء من حاله". وتقدمت الإشارة لذلك في تعريف الحديث الشاذ. وأما البخاري فقد نقل الذهبي في أول عليه السلام عليه السلام الميزان ﷺ ﷺ أنه قال :"كل من قلت فيه : منكر الحديث ، فلا تحل الرواية عنه".." (٢)

"الشاذ: هو ما يرويه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه هل هناك اختلاف في تعريف الحديث الشاذ ولا باتفاق بين العلماء أن هذا هو تعريفه؟ نعم بعض العلماء يقول: إذا تفرد الراوي المقبول أيا كان ثقة أو صدوقا، فهذا هو الحديث الشاذ فيجعلون مطلق التفرد. طيب هل هذا التعريف صحيح أو غير صحيح؟ بس نريد يعني بانتباه نعم، وغيره أيضا من الأحاديث، هذا التعريف غير صحيح؛ لأننا لو قلناه للزم عليه أن نرد كثيرا من الأحاديث الصحيحة التي لم ترد إلينا إلا من طريق واحدة كحديث " إنما الأعمال بالنيات " لكن يعني هل يمكن أن نفهم من هذا أن الذي عرف الحديث الشاذ بمطلق **تفرد الثقة** أنه يرد الحديث الشاذ هذا طبعا ما افترقنا، لكن تفهمون يعني أنه لا يلزم من كون العالم الذي اختار هذا التعريف أنه يرد الحديث الشاذ، لا هو قد يكون يطلقه إطلاقا اصطلاحيا فقط، مثل ما لو يعني يريد تعريف الحديث الذي لم يروه إلا راو واحد حينما نقول: هذا حديث غريب هو يسميه ماذا؟ يسميه حديثا شاذا .فإذن لا يلزم عليه الرد عنده، هو لكن بعد أن استقر الاصطلاح، فالحديث الشاذ يلزم منه الرد، لكن بناء على التعريف المختار ما الذي يقابل الحديث الشاذ الطرف الآخر؟ نعم الراجح ما هو ماذا يسمى؟ ارفع صوتك أحسنت المحفوظ، فإذا جاءنا حديث فيه اختلاف الرواية المردودة التي نسميها شاذة والرواية المقبولة هي الراجحة نسميها المحفوظة، هناك نوع شبيه بالشاذ يشتبه معه اشتباها كبيرا

---

(١) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/٥٠

(٢) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/١١٤

ما عدا بعض الأمور التي يختلف فيها فما هو؟ المنكر ما هو تعريف الحديث المنكر؟ أحسنت الحديث المنكر هو ما يرويه الضعيف مخالفا للثقة هذا التعريف متفق عليه أيضا أو فيه اختلاف بين العلماء؟ نعم بعضهم سمى المنكر ما ينفرد به الراوي المستور أو الضعيف في حفظه دون أن يشاركه أحد يسمي هذه الرواية على الإطلاق رواية منكرة دون اشتراط المخالفة.." (١)

"الشاذ: هو ما يرويه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه هل هناك اختلاف في تعريف الحديث الشاذ ولا باتفاق بين العلماء أن هذا هو تعريفه؟ نعم بعض العلماء يقول: إذا تفرد الراوي المقبول أيا كان ثقة أو صدوقا، فهذا هو الحديث الشاذ فيجعلون مطلق التفرد. طيب هل هذا التعريف صحيح أو غير صحيح؟ بس نريد يعني بانتباه نعم، وغيره أيضا من الأحاديث، هذا التعريف غير صحيح؛ لأننا لو قلناه للزم عليه أن نرد كثيرا من الأحاديث الصحيحة التي لم ترد إلينا إلا من طريق واحدة كحديث " إنما الأعمال بالنيات " لكن يعني هل يمكن أن نفهم من هذا أن الذي عرف الحديث الشاذ بمطلق تفرد الثقة أنه يرد الحديث الشاذ هذا طبعا ما افترقنا، لكن تفهمون يعني أنه لا يلزم من كون العالم الذي اختار هذا التعريف أنه يرد الحديث الشاذ، لا هو قد يكون يطلقه إطلاقا اصطلاحيا فقط، مثل ما لو يعني يريد تعريف الحديث الذي لم يروه إلا راو واحد حينما نقول: هذا حديث غريب هو يسميه ماذا؟ يسميه حديثا شاذا .فإذن لا يلزم عليه الرد عنده، هو لكن بعد أن استقر الاصطلاح، فالحديث الشاذ يلزم منه الرد، لكن بناء على التعريف المختار ما الذي يقابل الحديث الشاذ الطرف الآخر؟ نعم الراجح ما هو ماذا يسمى؟ ارفع صوتك أحسنت المحفوظ، فإذا جاءنا حديث فيه اختلاف الرواية المردودة التي نسميها شاذة والرواية المقبولة هي الراجحة نسميها المحفوظة، هناك نوع شبيه بالشاذ يشتبه معه اشتباها كبيرا ما عدا بعض الأمور التي يختلف فيها فما هو؟ المنكر ما هو تعريف الحديث المنكر؟ أحسنت الحديث المنكر هو ما يرويه الضعيف مخالفا للثقة هذا التعريف متفق عليه أيضا أو فيه اختلاف بين العلماء؟ نعم بعضهم سمى المنكر ما ينفرد به الراوي المستور أو الضعيف في حفظه دون أن يشاركه أحد يسمي هذه الرواية على الإطلاق رواية منكرة دون اشتراط المخالفة.." (٢)

"الفرد بأنه : ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرُّوَاة عن ذَلِكَ الشيخ (١) .ويظهر من هَذَا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد الْمُعَرَّف في حقيقة التعريف ، إِذْ قَصَرَه عَلَى انفراد الثقة فَقَطْ عن شيخه (٢) .وعرّف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبيّن كيفية حصوله ، فَقَالَ : ((يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرُّوَاة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون)) (٣) .وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد الْمُحَدِّثِيْنَ وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في تعبيراتهم : حَدِيْث غريب ، أو تفرّد بِهِ فُلاَن ، أو هَذَا حَدِيْث لا يعرف إلا من هَذَا الوجه ، أَوْ لا نعلمه يروى عن فُلاَن إلاّ من حَدِيْث فُلاَن ، ونحوها من التعبيرات (٤) .ولربما كَانَ الحامل للميانشي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم ، أن رِوَايَة الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاضد . ولكن من الناحية التنظيرية نجد الْمُحَدِّثِيْنَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفاً ، فيقولون مثلاً :

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ١٥٨/١

(٢) شرح متن نخبة الفكر، ١٧١/١

تفرد بِهِ الزهري ، كَمَا يقولون : تفرد بِهِ ابن أبي أويس (٥) . ـــــــــــــــــــــ(١) ما لا يسع المحدّث جهله : ٢٩ .(٢) وأجاب عَنْهُ بعضهم بأن رِوَايَة غَيْر الثقة كلا رِوَايَة . التدريب ٢٤٩/١ .(٣) الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .(٤) انظر عَلَى سبيل المثال : الجامع الكبير ، للترمذي عقب (١٤٧٣) و (١٤٨٠ م) و (١٤٩٣)و(١٤٩٥) و (٢٠٢٢) .(٥) هُوَ إسماعيل بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، أَبُو عَبْد الله بن أبي أويس المدني : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي سنة (٢٢٦ هـ –) وَقِيْلَ : (٢٢٧ هـ –) .تهذيب الكمال ٢٣٩/١ و ٢٤٠ (٤٥٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ و ٣٩٥ ، والكاشف ٢٤٧/١ (٣٨٨) .." [1]

"وفي كُلّ الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات ، حَتَّى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم عَلَى جميع ما تفرد بِهِ بالرد المطلق ، بَلْ إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فِيْهِ ، وَهُوَ ما نسميه بعملية الانتقاء ، قَالَ سفيان الثوري : ((اتقوا الكلبي (١) ، فقيل لَهُ : إنك تروي عَنْهُ ، قَالَ : إني أعلم صدقه من كذبه)) (٢) .ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً ، فكذلك تفرد الثقة – وكما سبق في كلام ابن رجب – لا يقبل عَلَى الإطلاق ، وإنما القبول والرد موقوفان عَلَى القرائن والمرجحات. قَالَ الإمام أحمد : ((إذا سَمِعْتَ أصحاب الْحَدِيْث يقولون : هَذَا حَدِيْث غريب أَوْ فائدة . فاعلم أنه خطأ أو دخل حَدِيْث في حَدِيْث أَوْ خطأ من الُمحدِّث أَوْ حَدِيْث ليس لَهُ إسناد ، وإن كَانَ قَدْ رَوَى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون : هَذَا لا شيء ، فاعلم أنه حَدِيْث صَحِيْح)) (٣) .وَقَالَ أبو داود : ((والأحاديث الَّتِيْ وضعتها في كتاب " السنن " أكثرها مشاهير ، وَهُوَ عِنْدَ كُلّ من كتب شَيْئاً من الْحَدِيْث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عَلَيْهِ كُلّ الناس ، والفخر بِهَا : بأنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ، وَلَوْ كَانَ من رِوَايَة مالكويحي بن سعيد و الثقات من أئمة العلم)) (٤) . ـــــــــــــــــــــ(١) هُوَ أبو النضر مُحَمَّد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦ هـ –) .كتاب المجروحين ٢٦٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦-٢٤٩ ، والتقريب (٥٩٠١) .(٢) الكامل ٢٧٤/٧ ، وميزان الاعتدال ٥٥٧/٣ .(٣) الكفاية (١٤٢ هـ، ٢٢٥ ت) . والمراد من الجملة الأخيرة ، أن الْحَدِيْث لا شيء يستحق أن ينظر فِيْهِ ، لكونه صحيحاً ثابتاً .(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ٣٦/١ .." [2]

"أما الحكم عَلَى الأفراد باعتبار حال الرَّاوِي المتفرد فَقَطْ من غَيْر اعتبار للقرائن والمرجحات ، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين ، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بَلْ تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها عَلَى ضوء المنهج النقدي النَّزيه ؛وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أَوْ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سَمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث

---

(١) دراسات تجديدية في أصول الحديث، ص/٢

(٢) دراسات تجديدية في أصول الحديث، ص/٥

ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حَتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حَتَّى وَلَوْ كانوا أئمة – ما ليس بالقليل .." (١)

"النوع الثالث عشر: معرفة الشاذوفيه على العراقي نكتتان:(٤٢) النكتة الأولى (ص٦٥٤):تضمنت اعتراضا على العراقي إذ قال: "ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا".فتعقبه الحافظ بقوله: "فيه نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به".(٤٣) النكتة الثانية (ص٦٧١):اشتملت على تعقب على العراقي حيث ذكر عن حديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته، أنه رواه غير يحي بن سليم (يعني عن عبيد الله بن عمر).فتعقبه الحافظ بقوله: "ليس هذا متابعا ليحيى بن سليم عن عبيد الله، وقد وجدت له متابعا، فذكر سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن عبيد الله، وقبيصة عن سفيان الثوري عن عبيد الله، ثم بين أن قبيصة قد وهم، لأن الشيخين قد خرجاه من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر".." (٢)

"لذا اضطررت إلى أن أسوق ما يتوقف عليه فهم الكلام من كلام ابن الصلاح والعراقي، سواء كان ذلك الكلام سابقا أو لاحقا حتى يفهم القارئ كل مواضع النقد، ومواضع الأخذ والرد.وكان عمل العراقي أفضل وأسلم من هذه الناحية، وكتابه يصلح أن يكون مستقلا عن أصله (كتاب ابن الصلاح) وذلك أنه يسوق النص الذي يريده كاملا ثم يبدي ما يراه من تعقب أو دفاع.هذا ما رأيته فيما يتعلق بوضع الكتاب وتأليفه بصفة عامة وهناك تعقبات تتعلق بمسائل الكتاب، فمنها:١-قال الحافظ – رحمه الله – في خلال كلامه على مفردات مقدمة كتاب ابن الصلاح متعقبا عليه: "ولم أر في جمع رذل رذالة، وإنما ذكروا أرذال ورذول ورذلاء وأرذلون ورذال".ولكني وجدت في لسان العرب ١/ ١١٥٨ وفي القاموس المحيط ٣/ ٣٨٤ "وهم رذالة الناس ورذالتهم" فابن الصلاح إذن كان على الصواب.٢- قال الحافظ قوله ص: "وسفلتهم – بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام – وزن فرحة جمع سفلة – بكسر السين وسكون الفاء – وفيه نظر فإن في القاموس ٣/٣٩٦ وفي لسان العرب ٢/١٥٩ وسفلة الناس وكفرحة أسلافهم وغوغائهم". فأنت ترى أنهما اعتبرا اللفظين بمعنى واحد، وليس أحدهما مفردا والآخر جمعا، واعتبرها في أساس البلاغة ص٢٩٩ جمعا لسفيل كعلية جمع لعلي.٣- قال الحافظ في التنبيه الأول التابع للنكتة السابعة عشرة: مراده (يعني ابن الصلاح) بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي، لا مطلق تفرد الثقة كما فسره الخليلي.وفيه أمران:الأول: أن ابن الصلاح ذكر أن الشاذ المردود قسمان:." (٣)

"أحدهما: الحديث الفرد المخالف.الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.الثاني: أن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم للشاذ. أما الخليلي فقال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان

(١) دراسات تجديدية في أصول الحديث، ص/٨

(٢) النكت على ابن الصلاح، ١/١٦١

(٣) النكت على ابن الصلاح، ١/١٨٠

غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" ولعل الحافظ أراد مطلق التفرد.٤- ذكر الحافظ مثالا للتعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.والمثال هو: قال البخاري: ويذكر عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع.(قال الحافظ هو حديث صحيح رواه مسلم وذكر إسناده).ثم قال الحافظ: "ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئا سوى ما لم يبلغ شرطه لكونه معللا".ثم إن ما أشار إليه الحافظ هنا من كونه معللا قد بينه في الفتح ٢/٢٥٦ بقوله: "واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجة. وقال أبو عاصم النبيل عنه - يعني ابن جريج - عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكان البخاري علقه بصيغة "ويذكر لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة".أقول: "الظاهر أن البخاري ما علق هذا الحديث إلا لأنه ليس." (١)

"٢- ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من صحابيين معا من هذا جملة كثيرة/(ر٥/ب، ؟٥/ب).

والجواب عن المصنف: أنه لم يخل باحتراز ذلك، بل قوله: (ولا يكون/(؟٥/ب) معللا) إنما يظهر من تعريف المعلل (وقد عرف)١ فيما بعد أنه الحديث الذي اطلع في إسناده الذي ظاهره السلامة على علة خفية٢ قادحة...

فلما اشترط انتفاء المعلل٣ دل على أنه اشترط انتفاء ما فيه من علة خفية قادحة.

فلهذا قال: "وفيه احتراز عما فيه علة قادحة".

ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعا للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع، لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح، بدليل قوله: بعد كلامه (وفيه٤ احتراز عما فيه علة قادحة)فوصفه للعلة بالقادح يخرج غير القادح.

هكذا أجاب به شيخنا في شرح منظومته٥، والأول أوضح. والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: مراده بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي. لا مطلق **تفرد الثقة** كما فسره به الخليلي.

---

١ ما بين القوسين سقط من (ي).

٢ في (؟) (فيه) وهو خطأ.

٣ في (ب) (الخلل) وهو خطأ.

٤ كلمة (فيه) من (؟) وفي (ي) ففيه.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/١٨١

٥ شرح ألفية العراقي ص١٣ فمراده بقوله شيخنا الحافظ العراقي.." [1]

"فافهم ذلك١.

وللمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الثقة.

الثاني/(ب١٢): سنبينه في/(ي١٠) الكلام على الحسن على موضع٢ يتبين منه أن هذا التعريف للصحيح غير مستوف لأقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين.

وذلك عند قوله: "إن الحسن إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الصحة"٣ - والله الموفق -.

الثالث: إنما لم يشترط نفي النكارة، لأن المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفا من الشاذ. فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة، كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة. ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي٤ لهذا وزاد في حد الصحيح/(؟٦/أ)، أن لا يكون شاذا ولا منكرا.

---

١ ولكن ابن الصلاح قرر أن الشاذ قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. مقدمة ابن الصلاح ص١٧.

ومنه يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد بالشاذ ما فسره الشافعي. ثم إن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة، وإنما هذا تفسير الحاكم، أما الخليلي فقال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به". مقدمة ابن الصلاح ص٦٩.

٢ كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (على وجه).

٣ انظر مقدمة ابن الصلاح ص٣١.

٤ هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الشافعي، كان عالما في علوم كثيرة، من خيار العلماء دين ومروءة، سمع من ابن جماعة وغيره، وتخرج به جماعة كثيرون، له مصنفات منها: مختصره لمقدمة ابن الصلاح. مات سنة ٧٤٦. طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٢١، والدرر الكامنة ٣/١٤٣.." [2]

"يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم١ على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: "إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه" ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم/(ر١٠٣/أ)

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/٢٣٦

(٢) النكت على ابن الصلاح، ١/٢٣٧

لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه الكلام على نوع الصحيح.

وقول المصنف: "لا إشكال فيه" فيه٢ نظر لما أبديته آخرا، وعلى المصنف إشكال أشد منه، وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم ويقول/(ي١٩٥): إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال)٣ أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف روايه من هو٤ أرجح منه. و إذا كان الراوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل

---

١ في (ي) ويلزم.

٢ وفي (ب) وقد وهو خطأ.

٣ ما بين القوسين سقط من (ب).

٤ كلمة هو سقطت من (هـ).." [1]

"مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟

هذا في غاية الإشكال، ويمكن/(ب ص ٢٣٤) أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل/(؟١١٥/ب) والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعله يرى بعدم١ اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر)٢ على نقل ما عند المحدثين.

وإذا٣ انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، و يأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية - والله أعلم-.

٤٣- قوله (ع): "ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا"٤.

فيه نظر/(ر١٠٣/ب) فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه و لا يحتج به - والله أعلم -.

٩٨- قوله (ص)٥: "وحديث مالك عن الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر"٦ تفرد به مالك عن الزهري" انتهى.

---

١ كذا في جميع النسخ وفي هامش (ر) عدم.

٢ ما بين القوسين من هامش (ر) وهو شيء لا بد منه ليستقيم الكلام.

٣ كذا في جميع النسخ ولعله و"إذ".

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٦٥٣/٢

٤ التقييد والإيضاح ص١٠١.

٥ مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠.

٦ خ ٥٦- الجهاد ١٦٩- باب القتل الأسير حديث ٣٠٤٤، ٦٤ -كتاب المغاوي ٤٨- باب أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح حديث ٤٢٨٠، م ١٥- كتاب الحج ٨٤- باب دخول مكة بغير إحرام حديث ٤٥٠، د٩ -كتاب الجهاد ١٢٧ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام حديث ٢٦٨٥ ت ٢٤ جهاد ١٨ - باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ٥: ١٥٨ جه ٢٤ جهاد ١٨- باب السلاح حديث ٢٨٠٥ د ١- ٣٩٩ حديث ١٩٤٤ ط ٢٠- كتاب الحج ٨١- باب جامع حديث ٢٤٧ حم ٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، والإرشاد للخليلي ١/ل ٥٤/أ.." (١)

"عن أبي واقد الليثي. ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم عبد الله بن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -.(وهكذا الثالث) مبتدأ وخبر، أي يقرب القسم الثالث من النسبي وهو المقيد بالبلد من الفرد المطلق، وترك الثاني لكونه معروفا من بيان الأول والثالث (إن فردا يرد) بالبناء للمفعول من الإرادة، أي إن أريد بتفرد أهل البلد انفراد واحد منهم، ولو قال فرد بالرفع لكان أولى، ويحتمل أن يكون من الورود، أي إن ورد فردا ففردا مفعول لفعل محذوف مفسر بيرد.والمعنى أن الفرد المقيد بالبلد يقرب من القسم الأول، وعبارة غيره أنه من المطلق. وحاصل عبارة العراقي فإن يريدوا بقولهم انفرد به أهل البصرة أو هو من أفراد البصريين ونحو ذلك واحدا من أهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا فهو من القسم الأول وهو الفرد المطلق. اهـ بتغيير يسير.مثاله حديث النسائي: "كلوا البلح بالتمر " قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام.ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما في السنن الأربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن واثل عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أولم على صفية بسويق وتمر " قال الحافظ ابن طاهر: تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير ابن عيينة، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة.(تنبيهات): الأول: قال السخاوي رحمه الله ما حاصله: أنه تحصل مما ذكر أن القسم الثاني يعني النسبي أنواع منها ما يشترك الأول معه فيه كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط، وتفرد الثقة بما." (٢)

"تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الأخيرين فالظاهر أنه أراد هنا الأول، قال شيخ الإسلام: وهو مشكل لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٢/٦٥٤

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٠٦/١

تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر (١) وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو ابن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة. ثم قال: فإن قيل يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا لأن الأصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روي حتى يتبين خلافه].

وسوف يأتي – بمشيئة الله – الكلام على الشاذ في موضعه من الرسالة، وإنما الغرض هنا التنبيه. والله أعلم.،

---

(١) – أي بعد ركعتي الوتر.." [١]

"٣٦٧٣ – حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا كان ثلث الليل الباقي، يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء، ثم يبسط يده، فيقول: هل من سائل يعطى سؤله (١) ؟ فلا____________= وأخرجه الحاكم ١/٣٣-٣٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٥/٥ من طريق أحمد بن جناب المصيصي، عن عيسى بن يونس، والبيهقي في "الشعب" (٦٠٧) من طريق سفيان بن عقبة أخو قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، به، مرفوعا.وأخرجه الحاكم ٣٤/١، وعنه البيهقي في "الشعب" (٦٠٧) من طريق حمزة الزيات، عن زبيد، به، مرفوعا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، تفرد به أحمد بن جناب المصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج **أفراد الثقات** إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين، أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة.... ثم قال: صح بمتابعينلعيسى بن يونس، ثم بمتابع الثوري، عن زبيد، وهو حمزة الزيات، ووافقه الذهبي.قلنا: قد سبق عن الدارقطني أن الموقوف هو الصحيح.قوله: "من يحب ومن لا يحب": قال السندي: فلا يستدل بها على سعادة صاحبها.قوله: "لا يسلم عبد": من الإسلام، والمراد أنه لا يحصل الإسلام المأجور به عند الله.ولا يؤمن: أي: لا يكون كامل الإيمان.بواثقه: أي: غوائله وشروره، جمع بائقة، وهي الداهية.غشمه: الظلم، فعطف الظلم عليه للتفسير.(١) في (ق) : سؤاله.." [٢]

---

(١) شرح الموقظة للذهبي، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩١/٦

"علي بن المديني وهو قاعدة نافعة في الدفاع عن بعض الحفاظ الذين تكلم فيهم بشيء من الجرح، ولأهميته أثبته بتمامه، قال الذهبي:وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبوعبد الله البخاري– وناهيك به – قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني (١) ، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال. أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا فإن هذا مقرر على ماينبغي في علم الحديث، وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا وإن تفرد الصدوق ومن دونه، يعد منكرا. وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع. وأما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع______________(١) أخرج عنه البخاري ثلاثمائة حديث وثلاثة أحاديث، انظر: تهذيب التهذيب ج ٧/ ٣٥٧.." (١)

"٩٤ – حدثنا دعلج بن أحمد السجزي، ببغداد ثنا موسى بن هارون، وصالح بن مقاتل، وحدثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو المثنى العنزي، وأحمد بن علي الأبار، وحدثنا أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه، ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، قالوا: ثنا أحمد بن جناب المصيصي، ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷻالله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب» . «هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة» K94 – صحيح الإسناد." (٢)

"١٠٠ – حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، قالا: ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، وثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، وإبراهيم بن أبي طالب،

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٣/٩٩٠

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٨٨

قالا: ثنا زياد بن يحيى الحساني، أنبأ مالك بن سعير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس ﷺإنما أنا رحمة مهداة» . «هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول» K100 – على شرطهما **وتفرد الثقة** مقبول." (١)

" ٤٦٤٠ – حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، والحسين بن محمد القتباني، وحدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن إسحاق، وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أمية القرشي، بالساقة ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، قالوا: ثنا أبو الأزهر، وقد حدثناه أبو علي المزكي، عن أبي الأزهر، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلي فقال: «ﷺيا علي، أنت سيد في الدنيا، سيد في الآخرة، حبيبك حبيبي، وحبيبي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي» صحيح على شرط الشيخين «،» وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة، وإذا **تفرد الثقة** بحديث فهو على أصلهم صحيح "، سمعت أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أحمد بن يحيى الحلواني يقول: " لما ورد أبو الأزهر من صنعاء وذاكر أهل بغداد بهذا الحديث أنكره يحيى بن معين، فلما كان يوم مجلسه، قال في آخر المجلس: " أين هذا الكذاب النيسابوري الذي يذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث؟ فقام أبو الأزهر، فقال: هو ذا أنا، فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه في المجلس فقربه وأدناه، ثم قال له: كيف حدثك عبد الرزاق بهذا، ولم يحدث به غيرك؟ فقال: أعلم يا أبا زكريا، أني قدمت صنعاء وعبد الرزاق غائب في قرية له بعيدة فخرجت إليه، وأنا عليل، فلما وصلت إليه سألني عن أمر خراسان، فحدثته بها وكتبت عنه، وانصرفت معه إلى صنعاء، فلما ودعته، قال لي: قد وجب علي حقك، فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك، فحدثني والله بهذا الحديث، لفظا فصدقه يحيى بن معين واعتذر إليه "K4640 – منكر ليس ببعيد من الوضع." (٢)

"فأما من تراه يعمد لمثل الزهرى فى جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتفاق منهم فى أكثره، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم فى الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم.ـــــــالشهداء معه ما لم تكن الشهادتان فى صورة المعارضة. وعلى هذا ما ألف أئمة الحديث الغرائب والأفراد من الحديث وعدوه فى الصحيح.فأما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعة خلافه فالرجوع إلى قول الجماعة والحفاظ أولى من باب الترجيح، وهذا أيضا أصل فى الشهادة المتعارضة فى مراعاة الأعدل على المشهور.واختلف المذهب (١) [فى الترجيح] (٢) فيها بالكثرة.ـــــــــــــــــــ= اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، إلا أن يتبين غلطه ووهمه فى الشيء فيعرف بذلك، وإن **تفرد الثقة** المتقن يعد صحيحا غريبا. الرفع والتكميل: ١٦٠، ١٦١.ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة– فيما ذكره الحافظ ابن حجر

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٩١/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٣٨/٣

فى نكته- أن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة فى روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة، إذا لم يروها من أتقن منه حفظا، وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن. النكت ٢/ ٦٩١.وها هنا بحث نفيس لابن الصلاح وابن حجر فى هذه المسألة، يحسن بنا إيراده وذكره، قال- رحمه الله-: ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد- بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة- أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا، خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره.قال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد، لأنه يصير شاذا.الثانى: ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا، لما رواه غيره، كالحديث الذى تفرد بروايته جملة ثقة، ولا تعرض فيه .. لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول، لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة، ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى، لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها- على أن يكون راويه عدلا، حافظا، موثوقا بإتقانه وضبطه.الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. يعنى وتلك اللفظة توجب قيدا فى إطلاق، أو تخصيصا لعموم ففيه مغايرة فى الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها. فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية، ويشبه القسم الثانى من حيث إنه لا منافاة فى الصورة. النكت ٢/ ٦٨٧.(١) يعنى به المذهب المالكى. راجع: المدونة الكبرى ١٢/ ١٦٠ فى شهادة الشاهد على الشاهد.(٢) فى ت: بالترجيح.." (١)

"الفطر مفصلا، وأن الشافعي ومن قال بقوله اعتمد على زيادة مالك هذه، والعلماء في قبول الزيادة التي تفرد بها أحد الرواة وردها خلاف.قالوا: إذا تفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جميع النقلة، فإن زيادته مقبولة عند الأكثر، سواء كانت الزيادة من بعث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد عن جميع الحفاظ بنقل حديث قبل حديثه فكذلك الزيادة.وذهب طائفة -وهم الأقل: إلى المنع من قبولها. والعمل على الأول (١).______________= هذا الحديث -يعني زيادته من المسلمين ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه.فذكر أحمد أن مالكا يقبل تفرده، وعلل بزيادته في المثبت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة ...وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين" يعني حتى وجده من حديث العمريين، قيل له: أمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم.وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك ما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذوالإنكار أهـ.وانظر أيضا "الباعث الحثيث" (ص: ٧٠).(١) قلت: الحق الذي ينبغي المصير إليه، وهو تصرف أئمة الشأن أن الزيادة لا تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا بل القبول والرد موقوف على القرائن التي تحتف بالزيادة.قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (١/ ٦٨٧ - ٦٩٠) عقب تقسيم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام:والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن ... ثم قال: على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقا، قد نوزع فيه، وجزم

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٠٤/١

ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تحدد سواء أكثر الساكتون أو تساووا وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ماروووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه ... والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة ... إلى أن قال -رحمه الله-:فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي =." (١)

"وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد (١) به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة (٢). وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك.قلت: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال (٣) في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد (٤) به العدل الحافظ الضابط، كحديث:((إنما الأعمال بالنيات)) (٥)، فإنه حديث فرد، تفرد به: عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تفرد به عن عمر: علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة: محمد بن إبراهيم، ثم عنه: يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث (٦).____________(١) في (أ) و (ب): ((يتفرد)).(٢) معرفة علوم الحديث: ١١٩.(٣) ((فيه نظر لما أبديته آخرا، وعلى المصنف إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم، ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل، حفظ أم لا. ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذا، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟ هذا في غاية الإشكال. ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ ... الخ)). نكت ابن حجر ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤.(٤) في (ع) والتقييد: ((يتفرد)).(٥) أخرجه الحميدي (٢٨)، وأحمد ١/ ٢٥، ٤٣، والبخاري ١/ ٢ (١)، و ١/ ٢١ (٥٤)، و٣/ ١٩٠ (٢٥٢٩)، و ٥/ ٧٢ (٣٨٩٨) و ٧/ ٤ (٥٠٧٠)، و٨/ ١٧٥ (٦٦٨٩)، و٩/ ٢٩(٦٩٥٣)، ومسلم ٦/ ٤٨ (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ١/ ٥٨ و ٦/ ١٥٨ و ٧/ ١٣ وفي الكبرى (٧٨) و (٤٧٣٦)و (٥٦٣٠)، وابن خزيمة (١٤٢) و (١٤٣) و (٤٥٥).(٦) اعترض عليه بأمرين:أحدهما: أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان.والأمر الثاني: أن حديث النية لم ينفرد عمر به، بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكره الدارقطني وغيره. انتهى ما اعترض به عليه. =." (٢)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٢٩/٣

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/١٦٤

"وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء وهبته (١)) (٢)، تفرد به عبد الله بن دينار (٣). وحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر (٤)) (٥)، تفرد به_____________= والجواب عن الأول: أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة، والخليلي إنما ذكر مطلق الراوي، فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ، ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذا صحيحا، وتفرد الراوي غير الثقة شاذا ضعيفا، والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه **تفرد الثقة** الحافظ، فلذلك استشكله المصنف.وعن الثاني: أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر، وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل: إن له غير طريق عمر بقوله: ((على ما هو الصحيح عند أهل الحديث))، فلم يبق للاعتراض عليه وجه ... الخ كلامه)). التقييد والإيضاح: ١٠١. وانظر: نكت الزركشي ٢/ ١٤٠، ومحاسن الاصطلاح: ١٧٤.(١) في (ج): ((أوهبته)).(٢) أخرجه: مالك (٢٢٦٨)، والحميدي (٦٣٩)، وأحمد ٢/ ٩ و ٧٩ و ١٠٧، والدارمي (٢٥٧٥)و (٣١٦٠) و (٣١٦١)، والبخاري ٣/ ١٩٢ (٢٥٣٥)، و ٨/ ١٩٢ (٦٧٥٦)، ومسلم٤/ ٢١٦ (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)و (٢١٢٦)، والنسائي ٧/ ٣٠٦، وفي الكبرى (٦٢٥٣) و (٦٢٥٤) و (٦٢٥٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢، وانظر: التمهيد ١٦/ ٣٣٣.(٣) قال مسلم عقب تخريجه: ((الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث)). وقال الترمذي عقب (١٢٣٦): ((هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر)).(٤) في (ع) والتقييد: ((مغفر)). والمغفر - كمنبر - زرد من الدرع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. انظر: التاج ١٣/ ٢٤٨.(٥) رواه مالك في الموطأ (١٢٧١)، ومن طريقه أخرجه:الحميدي (١٢١٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٢، وأحمد ٣/ ١٠٩ و ١٦٤ و١٨٠ و ٢٢٤ و ٢٣١ و٢٣٢ و ٢٤٠، والدارمي (١٩٤٤) و (٢٤٦٠)، والبخاري ٣/ ٢١ (١٨٤٦) و ٤/ ٨٢ (٣٠٤٤) و ٥/ ١٨٨ (٤٢٨٦)، ومسلم ٤/ ١١١ (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي الشمائل (١١٢)، والنسائي ٥/ ٢٠٠ و ٢٠١، وابن خزيمة (٣٠٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١٩) و (٤٥٢٠)، وفي شرح المعاني ٢/ ٢٥٨، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠) و (٣٥٤٢)، وابن حبان (٣٧١٩) و (٣٧٢١) و (٣٨٠٥)، والبيهقي ٧/ ٥٩ و ٨/ ٢٠٥، والبغوي (٢٠٠٦).." [١]

"كلها، ثم ذكر له أحاديث لم يذكر هذا منها فنلخص مما قاله أبو أحمد أنهثقة تفرد به، **وتفرد الثقة** مقبول عند الجمهور. الثاني: قوله ليس محفوظ يشعرأنه لم يأت به غيره، وقد سبق مجيئه من حديث رواد المرفق عند ابن معين أنهلم يأت به غيره وأحمد وغيرهما، ومن مصنف عبد الرزاق بسند كالشمسعلى شرط الشيخين، وذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث سفيان عن ابنعجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن أسلم وقال بعده: والدليل على أنالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين كان في وضوء تطوع لا في وضوء واجب عليهثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن عبد خير عن علي، وفيه: هكذا وضوءالنبي صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث، وخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسندهبزيادة

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/١٦٥

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث، ولما ذكره أبو داود في كتابالتفرد قال: الذي تفرد هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهمامع الرأس. قال: وحديث عبد خير عن علي ليس بالبين. انتهى. قد أسلفنا مابرفع هذا قبل والله أعلم، وقد أسلفنا بخبر زيد بن حباب شواهد ومتابعاتدلت على أن لحديثه أصلا، وأن الثقات رووه عن سفيان بهذه اللفظة لا كمازعم. الثالث: قوله فأما المسح على الرجلين فهو محمول على غسلهما؛ لأنالمسح سنة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعد بها موضوعها والأصل وجوبغسل/الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس علىالنعلين ولا على الجوربين واحد منهما. انتهى. وعليه فيه اعتراضات: الأول:مقتضى صناعة الحديث النظر في الإسناد بصحة أو غيره، وأما التأويلاتوغيرها فمن نظر الفقيه. الثاني: قوله: وليس عليهما سنة ثابتة، وقد أسلفناأحاديث صحيحة وحسنة في هذا الباب وغيره ولله الحمد والمنة.." (١)

"الكجي في سننه من طريق حماد بزيادة قدمت على أهلي من سفر وقدشققت يدي فخلوني بزعفران، وذكره قاسم بن أصبع فلم يقل للصلاة، وذكرهعبد الرزاق (١) كذلك منقطعا في غير قوله رخص فما بعده، ورواه أبو عيسالترمذي في جامعه مختصرا وقال فيه: حسن صحيح، وفيما قاله نظر؛ وذلكأن الصحة ملازمة للاتصال وهذا الحيث عدتها ذكر ذلك أبو داود (٢) أنهيخرجه له فقال: بين يحيي وحماد في هذا الحديث رجل، وتبعه على ذلكالإشبيلي. ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث شعبة عن إسحاق بنسويد عن رجل فقال: له حسن عن رجل أحسبه عمارا، وقال: لم يروه عنشعبة إلا سويد. تفرد به أحمد بن عمر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.______________(١) ، (٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (٧٩٣٦) والكنز (١٧٤٦٣) والجوامع (٥٩٢٤) والطبراني(٣٦١/١١) والحبائك (١٢٦) وأبو داود في (الترجل باب " ٨٠ ") واحمد (٣٢٠/٤)والبيهقي (٢٠٣/١، ٣٦/٥) .قلت: **وتفرد الثقة** جائزة عند عامة أهل العلم.." (٢)

"شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ شاذ معلل ما فيه مغفل كثير الخطأ.شاذ فيه مغفل كثير الخطأ معلل فيه مغفل كذلك.شاذ معلل فيه مغفل كذلك شاذ في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر معلل فيه مستور كذلك.الحديث الشاذ المعلل الحديث المعلل وقد تركب من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده إلا أنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ **تفرد الثقة** فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ.." (٣)

"أحدهما الحديث الفرد المخالف.والثاني: الفرد الذي ليس في رواته١ من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى.اعترض عليه بأمرين أحدهما أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا **تفرد الثقة** فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من التفاوت.الثاني: أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطني وغيره.والجواب عن الأول: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه الثقة

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٦٧٠

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/٧٤٢

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١٣٦/١

الحافظ وغيره.وعن الثاني: أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل إن له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح فلم يبق للاعتراض وجه.ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبي رواد٢ الذي رواه عن مالك وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره.وأيضا فما الحكمة في اعتراضه بحديث عمر دون الحديث الذي بعده وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته.ومما يستغرب ما حكاه عبد الرحمن بن مندة ان حديث " الأعمال بالنيات" رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحي بن سعيد.وسئل الحافظ أبو الحجاج المزي عن كلام ابن مندة فأنكره واستبعده وهو معذور فإن أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الكتاب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية٣ كحديث: "يبعثون على نياتهم" وكحديث ليس له من________________١ في ش وع: "رواية"بتقديم الألف علي الواو.٢ في ع: "ابن أبي داود".٣ وقع في ع: "التيهط بمثناة فليصلح.." (١)

"رضي الله عنه قال: ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [أ] فلا استمتعتم بإهابها؟ فإن دباغ الأديم طهوره» .ثم قال البزار: لا نعلم رواه عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس إلا شعبة.قلت: لا يضره ذلك، فإن شعبة إمام، وتفرد الثقة بالحديث لا يضر.نعم الشأن في يعقوب بن عطاء – وهو ابن أبي رباح – فقد قال أحمد في حقه: منكر الحديث.وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف.وأما ابن حبان فذكره في الثقات.٢٨ – الحديث الثامن والعشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» .هذا الحديث رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.وفي أفراد البخاري من حديث علي كرم الله وجهه القطعة الأولى من هذا الحديث.." (٢)

"قلت: لا يضره ذلك، فإن شعبة إمام، وتفرد الثقة بالحديث لا يضره، نعم الشأن في يعقوب بن عطاء، وهو: ابن أبي رباح، فقد قال أحمد في حقه: منكر الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ضعيف، وأما ابن حبان: (فذكره في «الثقات») .الثالث: عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن (ابن) وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «دباغ كل إهاب طهوره» .رواه الدارقطني في «سننه» ، وقال في «علله» : إنه المحفوظ.الطريق الرابع: عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: «قلت لابن عباس: الفراء تصنع من جلود الميتة؟ فقال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ذكاة كل مسك دباغه» . وفي لفظ: « (دباغ كل أديم ذكاته») .رواه الحافظان: أبو بكر الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» باللفظين المذكورين، والدولابي في كتابه «الأسماء والكنى» ، وهذا لفظه: عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: «دخلت على ابن عباس في حديث ذكره، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يقول) : ذكاة كل مسك دباغه» .." (٣)

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١٨٢/١

(٢) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ابن الملقن ص/٣٥

(٣) البدر المنير ابن الملقن ٦١٥/١

"الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء. وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا.قلت: ولك أن تجيب عما طعنوا فيه، وأما ترك بعض العلماء الاحتجاج به فمعارض بتصحيح غيره له.قال النووي في «شرح المهذب» : هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف يجبر حديثه بشواهد (له) أو متابعات وهذا من (ذلك) .وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به؛ لأن **تفرد الثقة** بالحديث لا يضر، وقد عرفت حاله في باب الوضوء، وقد ذكرنا آنفا تحسين أحمد والبخاري حديثه هذا، وزاد أحمد تصحيحه.وأما ما ذكره أبو داود من أن عمرو بن ثابت رواه عن ابن عقيل فقال: «قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين (إلي) » فجعله من قولها ولم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يقدح فيما تقدم؛ لأنه يحتمل أنها قالت ذلك بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا الحديث إنما صححه الترمذي وأحمد وغيرهما من جهة زهير عن ابن عقيل، لا من جهة عمرو بن ثابت.." (١)

"الزهري، وأما عمر فهو من أتباع التابعين سمع سعيد بن المسيب. وروى (عنه) مالك ومحمد بن عمرو (وهما ثقتان) .وفي «التمهيد» كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو (يصغى) إلى حديثه، وبحديثه [أخذ] وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته.قلت: فقد زالت (عنه) الجهالة العينية والحالية برواية جماعة عنه وتوثيق أبي حاتم بن حبان إياه، وإخراج الحديث في «صحيحه» من جهته، وتصحيح أبي حاتم (الرازي) حديثه وأنه مقبول، وتحسين الترمذي له، وسكوت أبي داود عنه فهو حسن كما قاله الترمذي، بل (هو) صحيح كما قاله ابن حبان، وتفرد ابن أكيمة به لا يخرجه عن كونه (صحيحا) لما علم من أنه لا يضر **تفرد الثقة** بالحديث، كيف وقد أخرجه إمام دار الهجرة في (موطئه) مع ما علم من تشديده وتحريه في الرجال، وقد قال الإمام أحمد: (مالك إذا روى) عن رجل لا يعرف فهو حجة. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك (لا يبلغ) من الحديث إلا صحيحا و (لا يحدث) إلا عن (ثقات) .." (٢)

"وقوله ثم على ذا فاحتذي، أي ثم احذ على هذا الحذو وأدخلت الياء في آخره؛ لضرورة القافية، والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به، كما كملت الأول، أي فضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث، ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به، والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرطالرابع، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس، وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه، ثم اختم بفقد الشرط السادسويدخل تحت ذلك أيضا عشرة أقسام، وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته، ولم يرو من وجه آخر التاسع والثلاثون

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦٢/٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥٤٥/٣

معلل فيه مستور كذلك الأربعون الشاذ الحادي والأربعون الشاذ المعلل الثاني والأربعون المعلل فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد، والاجتماع وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام، وهي اجتماع الشذوذ، ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده؛ لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح؛ لأن الشذوذ **تفرد الثقة** فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف، أو مجهول أو مستور بأنه شاذ، والله أعلم." (١)

"اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ، فقال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، وإنما أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وحكى أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا، وقال الحاكم: ((هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة)) . فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك.وقال أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ **تفرد الثقة**، بل مطلق التفرد. وقوله: ورد، أي: ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي **بأفراد الثقات** الصحيحة، وبقول مسلم الآتي ذكره، فقال ابن الصلاح: ((أما ما." (٢)

"الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس.____________ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى.وقد اعترض عليه بأمرين:أحدهما: أن الخليلى والحاكم إنما ذكرا **تفرد الثقة** فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان.وإلامر الثانى: أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطنى وغيره انتهى ما اعترض به عليه.والجواب عن إلاول أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة والخليلى إنما ذكر مطلق الراوى فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلى يجعل تفرد الراوى الثقة شاذا صحيحا وتفرد الراوى غير الثقة شاذا ضعيفا والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه **تفرد الثقة** الحافظ فلذلك استشكله المصنف وعن الثانى أنه لم يصح من حديث أبى سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل ان له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم ان حديث أبى سعيد الذى ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبى داود الذى رواه عن مالك.وممن وهمه في ذلك الدارقطنى وغيره وإذ قد اعترض عليه في حديث عمر هذا فهلا اعترض عليه في الحديث الذى بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح في التفرد من حديث عمر وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهى عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتى.ومما يستغرب حكايته في حديث عمر أنى رأيت في المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث إلاعمال بالنيات رواه

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ١/١٧٩

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ١/٢٤٦

سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى." (١)

"كفروا وصدوا عن سبيل الله) [محمد: ١] (١).٤٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سماك.عن جابر بن سمرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر [والعصر ب] (٢) ﴿والسماء والطارق﴾ ﴿والسماء ذات البروج﴾ (٣).______________(١) إسناده صحيح، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير. والحديث في الإحسان ٣/ ١٥٦ برقم (١٨٣٢).وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧٢ برقم (١٣٣٨٠) من طريق محمد بن هارون أبي موسى الأنصارى،وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٤٥ من طريق أحمد بن منصور بن موسى الجوهري البغدادي، كلاهما حدثنا الحسين بن حريث، به.وقال الطبراني في الصغير: "لم يروه عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين ابن حريث".نقول: المتفردان به ثقتان ولا يضر **تفرد الثقة**.وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ١١٨ باب: القراءة في صلاة المغرب، وقال: "روه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح".وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٠٦ برقم (٢٦٨١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر ﴿الذين كفروا﴾ وفي ... ﴿إنا فتحنا لك﴾.وأخرجه أيضا عبد الرزاق برقم (٢٦٨٢) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.(٢) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من مصادر التخريج.(٣) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، والحديث في الإحسان ٣/ ١٥٤ برقم (١٨٢٤).وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٦ باب: في القرآءة في الظهر قدر كم؟.=." (٢)

"يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه. ثم قرأ ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ [الحجرات: ١٣]، حتى قرأ الاية ثم قال: "أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم" (١).______________=المثناة من تحت بالفتح-: الكبر والفخر والنخوة. وقال ابن الأثير: "وهي فعولة أو فعيلة. فإن كانت فعولة فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته.وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه". وانظر مقاييس اللغة ٤/ ٢٤.(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله بن يزيد هو أبو يحيى المكي المقرئ، وعبد الله ابن رجاء هو المكي، وعبد الله هو ابن دينار، والحديث في الإحسان ٦/ ٥١ برقم (٣٨١٧) وفيه أكثر من تحريف.وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٦٦) باب: ومن سورة الحجرات، من طريق علي بن حجر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر الله من هذا الوجه. وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحي بن معين وغيره، وهو والد علي بن المديني".نقول: عبد الله بن جعفر بسطنا القول فيه في مسند الموصلي عند الحديث (٦٤٦٤)، وبه تعل هذه الطريق، وأما تفرد عبد الله بن دينار فليس بعلة فهو ثقة، **وتفرد الثقة** لا يضر الحديث والله أعلم.ونسبه

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/١٠١

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢/١٧٩

السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٩٨ إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في "شعب الإيمان".وهو في "تحفة الأشراف" ٥/ ٤٥٧ برقم (٧٢٠١)، وجامع الأصول ١٠/ ٦١٧، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٣ برقم (١٨٧٦٥). ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٦١، ٥٢٣ - ٥٢٤، وأبي داود في =." (١)

"النوع الثالث عشر: معرفة الشاذوفيه على العراقي نكتتان:(٤٢) النكتة الأولى (ص٦٥٤) :تضمنت اعتراضا على العراقي إذ قال: "ولكن الخليلي يجعل **تفرد الثقة** شاذا صحيحا".فتعقبه الحافظ بقوله: "فيه نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به".(٤٣) النكتة الثانية (ص٦٧١) :اشتملت على تعقب على العراقي حيث ذكر عن حديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته، أنه رواه غير يحيي بن سليم (يعني عن عبيد الله بن عمر) .فتعقبه الحافظ بقوله: "ليس هذا متابعا ليحيي بن سليم عن عبيد الله، وقد وجدت له متابعا، فذكر سعيد بن يحيي الأموي عن أبيه عن عبيد الله، وقبيصة عن سفيان الثوري عن عبيد الله، ثم بين أن قبيصة قد وهم، لأن الشيخين قد خرجاه من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر".." (٢)

"لذا اضطررت إلى أن أسوق ما يتوقف عليه فهم الكلام من كلام ابن الصلاح والعراقي، سواء كان ذلك الكلام سابقا أو لاحقا حتى يفهم القارئ كل مواضع النقد، ومواضع الأخذ والرد.وكان عمل العراقي أفضل وأسلم من هذه الناحية، وكتابه يصلح أن يكون مستقلا عن أصله (كتاب ابن الصلاح) وذلك أنه يسوق النص الذي يريده كاملا ثم يبدي ما يراه من تعقب أو دفاع.هذا ما رأيته فيما يتعلق بوضع الكتاب وتأليفه بصفة عامة وهناك تعقبات تتعلق بمسائل الكتاب، فمنها:١-قال الحافظ - رحمه الله - في خلال كلامه على مفردات مقدمة كتاب ابن الصلاح متعقبا عليه: "ولم أر في جمع رذل رذالة، وإنما ذكروا أرذال ورذول ورذلاء وأرذلون ورذال".ولكني وجدت في لسان العرب ١/ ١١٥٨ وفي القاموس المحيط ٣/ ٣٨٤ "وهم رذالة الناس ورذالتهم" فابن الصلاح إذن كان على الصواب.٢- قال الحافظ قوله ص: "وسفلتهم - بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام - وزن فرحة جمع سفلة - بكسر السين وسكون الفاء - وفيه نظر فإن في القاموس ٣/٣٩٦ وفي لسان العرب ٢/١٥٩ وسفلة الناس وكفرحة أسلافهم وغوغائهم". فأنت ترى أنهما اعتبرا اللفظين بمعنى واحد، وليس أحدهما مفردا والآخر جمعا، واعتبرهما في أساس البلاغة ص٢٩٩ جمعا لسفيل كعلية جمع لعلي.٣- قال الحافظ في التنبيه الأول التابع للنكتة السابعة عشرة: مراده (يعني ابن الصلاح) بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي، لا مطلق **تفرد الثقة** كما فسره الخليلي.وفيه أمران:الأول: أن ابن الصلاح ذكر أن الشاذ المردود قسمان:." (٣)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٤٦/٥

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٦١/١

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٨٠/١

"أحدهما: الحديث الفرد المخالف.الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.الثاني: أن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم للشاذ. أما الخليلي فقال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" ولعل الحافظ أراد مطلق التفرد.٤- ذكر الحافظ مثالا للتعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.والمثال هو: قال البخاري: ويذكر عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع.(قال الحافظ هو حديث صحيح رواه مسلم وذكر إسناده) .ثم قال الحافظ: "ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئا سوى ما لم يبلغ شرطه لكونه معللا".ثم إن ما أشار إليه الحافظ هنا من كونه معللا قد بينه في الفتح ٢/٢٥٦ بقوله: "واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجة. وقال أبو عاصم النبيل عنه - يعني ابن جريج - عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكان البخاري علقه بصيغة "ويذكر لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة".أقول: "الظاهر أن البخاري ما علق هذا الحديث إلا لأنه ليس." (١)

"٢- ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من صحابيين معا من هذا جملة كثيرة/ (ر٥/ب، ؟٥/ب) .والجواب عن المصنف: أنه لم يخل باحتراز ذلك، بل قوله: (ولا يكون/ (؟٥/ب) معللا) إنما يظهر من تعريف المعلل (وقد عرف) ١ فيما بعد أنه الحديث الذي اطلع في إسناده الذي ظاهره السلامة على علة خفية٢ قادحة ...فلما اشترط انتفاء المعلل٣ دل على أنه اشترط انتفاء ما فيه من علة خفية قادحة.فلهذا قال: "وفيه احتراز عما فيه علة قادحة".ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعا للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع، لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح، بدليل قوله: بعد كلامه (وفيه٤ احتراز عما فيه علة قادحة) فوصفه للعلة بالقادح يخرج غير القادح.هكذا أجاب به شيخنا في شرح منظومته٥، والأول أوضح. والله أعلم.تنبيهات:الأول: مراده بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي. لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي.________________١ ما بين القوسين سقط من (ي) .٢ في (؟) (فيه) وهو خطأ.٣ في (ب) (الخلل) وهو خطأ.٤ كلمة (فيه) من (؟) وفي (ي) ففيه.٥ شرح ألفية العراقي ص١٣ فمراده بقوله شيخنا الحافظ العراقي.." (٢)

"فافهم ذلك١.وللمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الثقة.الثاني/ (ب١٢) : سنبينه في/ (ي١٠) الكلام على الحسن على موضع٢ يتبين منه أن هذا التعريف للصحيح غير مستوف لأقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين.وذلك عند قوله: "إن الحسن إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الصحة"٣ - والله الموفق -.الثالث: إنما لم يشترط نفي النكارة، لأن

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/١٨١

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٢٣٦

المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفا من الشاذ. فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة، كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة. ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي٤ لهذا وزاد في حد الصحيح/ (؟٦٢/أ) ، أن لا يكون شاذا ولا منكرا.______________١ ولكن ابن الصلاح قرر أن الشاذ قسمان:أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. مقدمة ابن الصلاح ص١٧.ومنه يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد بالشاذ ما فسره الشافعي. ثم إن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق **تفرد الثقة**، وإنما هذا تفسير الحاكم، أما الخليلي فقال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به". مقدمة ابن الصلاح ص٢.٦٩ كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (على وجه) .٣ انظر مقدمة ابن الصلاح ص٤.٣١ هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الشافعي، كان عالما في علوم كثيرة، من خيار العلماء دين ومروءة، سمع من ابن جماعة وغيره، وتخرج به جماعة كثيرون، له مصنفات منها: مختصره لمقدمة ابن الصلاح. مات سنة ٧٤٦. طبقات الشافعية للأسنوي ٣٢١/١، والدرر الكامنة ١٤٣/٣.." (١)

"يقول: إنه **تفرد الثقة**، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم١ على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: "إنه **تفرد الثقة** بمخالفة من هو أرجح منه" ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم/ (ر١٠٣/أ) لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه الكلام على نوع الصحيح.وقول المصنف: "لا إشكال فيه" فيه٢ نظر لما أبديته آخرا، وعلى المصنف إشكال أشد منه، وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم ويقول/ (ي١٩٥) : إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال) ٣ أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف روايه من هو٤ أرجح منه. وإذا كان الراوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل______________١ في (ي) ويلزم.٢ وفي (ب) وقد وهو خطأ.٣ ما بين القوسين سقط من (ب) .٤ كلمة هو سقطت من (هـ) .." (٢)

"مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟هذا في غاية الإشكال، ويمكن/ (ب ص ٢٣٤) أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل/ (؟١١٥/ب) والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعله يرى بعدم١ اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر) ٢ على نقل ما عند المحدثين.وإذا٣ انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٣٧/١

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٥٣/٢

لا في التسمية – والله أعلم-.٤٣- قوله (ع) : "ولكن الخليلي يجعل **تفرد الثقة** شاذا صحيحا"٤.فيه نظر/ (ر١٠٣/ب) فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به – والله أعلم -.٩٨- قوله (ص) ٥: "وحديث مالك عن الزهري، عن أنس – رضي الله عنه – قال: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه المغفر"٦ تفرد به مالك عن الزهري" انتهى.______________١ كذا في جميع النسخ وفي هامش (ر) عدم.٢ ما بين القوسين من هامش (ر) وهو شيء لا بد منه ليستقيم الكلام.٣ كذا في جميع النسخ ولعله و"إذ".٤ التقييد والإيضاح ص١٠١.٥ مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠.٦ خ ٥٦- الجهاد ١٦٩- باب القتل الأسير حديث ٣٠٤٤، ٦٤ -كتاب المغاوي ٤٨- باب أين ركز النبي – صلى الله عليه وسلم – الراية يوم الفتح حديث ٤٢٨٠، م ١٥-كتاب الحج ٨٤- باب دخول مكة بغير إحرام حديث ٤٥٠، د٩ -كتاب الجهاد ١٢٧ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام حديث ٢٦٨٥ ت ٢٤ جهاد ١٨ – باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ٥: ١٥٨ جه ٢٤ جهاد ١٨- باب السلاح حديث ٢٨٠٥ د ١- ٣٩٩ حديث ١٩٤٤ ط ٢٠-كتاب الحج ٨١- باب جامع حديث ٢٤٧ حم ٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، والإرشاد للخليلي ١/ل ٥٤/أ.." [1]

"= وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٧١: ٨)، وقال فيه: عن كهل من أصحابنا.والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٦)، ترجمة أبي بكر، عن إبراهيم بن أبي داود الأسدي.وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٥٢: ١١)، عن عبد الله بن محمد بن جعفر، عن موسى بن هارون.ستتهم عن حامد به بنحوه.وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٨٦: ٢٦٦٨)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث باطل. اهـ.وما أدري ما وجه بطلانه مع كون رجاله ثقات. وقد ذكر الشيخ الألباني هذا القول عنه في الصحيحة (٤/ ١٠٠٣)، وقال: لا أدري وجه هذا القول.وقال: فإن من المعلوم من المصطلح أن **تفرد الثقة** بالحديث لا يجعله شاذا، بله باطلا. اهـ. وذكر أنه أخرجه غير من تقدم.وخلاصة القول أن هذا الشاهد صحيح.ثانيا: قوله: "أنت يا طلحة ممن قضى نحبه" له شاهد من حديث طلحة، وآخر من حديث علي وثالث مرسل من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.أما المروى عن طلحة فله طريقان:طريق طلحة بن يحي واختلف عليه فروي مرة متصلا، ومرة مرسلا.أما المتصل فأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٣٠٨: ٣٨٢٥)، عن محمد بن العلاء. وقال: حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن يونس بن بكر.وقد روي غير واحد من كبار أهل الحديث، عن أبي كريب هذا الحديث. وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبي كريب ووضعه في كتاب الفوائد. اهـ.وأخرجه أيضا في (٥/ ٢٩: ٣٢٥٦)، تفسير سورة الأحزاب: عن أبي كريب. =." [2]

"قوله: (لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح) (١) ليس كذلك، بل يمكن؛ لأن **تفرد الثقة** لا يمنع أن يكون غيره من رواة ذلك الحديث ضعيفا، أو مستورا، ونحو ذلك.وفائدة ذلك: كثرة الضعف؛ لكثرة الأسباب، وهذا مثل ما مضى في قوله في فقد الشرط الثاني وهو العدالة: ((الحادي عشر: مرسل فيه شاذ)) فإن وصفه بالضعف إنما جاء من جهة احتمال

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٥٤/٢

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٧٠٥/١٥

كون المرسل عنه ضعيفا، فعلى هذا الاحتمال يكون قد اجتمع الشذوذ والراوي الضعيف، وكذا قوله: ((الخامس عشر: مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ)) فإنه لا يمكن وصف المغفل الكثير الخطأ بالثقة / ٩٤ أ /؛ لأنها (٢) عبارة عن جمع العدالة والضبط. وهذا وإن كان عدلا، فهو غير ضابط إلى غير ذلك، وهو إذا لم يكن ثقة كان ضعيفا، والله أعلم.وبخط بعض أصحابنا: لكن يقال: إذا كان في السند ضعيف (٣)، يحال ما في الخبر من تغيير عليه، إلا إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة.قوله: (تفرد الثقة) (٤) يعني: مع مخالفة الناس له، كما سيأتي في موضعه.قوله: (وعده البستي ..) (٥) إلى آخره. قال شيخنا: ((الذي اطلع عليه ابن الصلاح لم يقع لنا فيما رأيناه من كتب ابن حبان، وله كتاب "الضعفاء" وضع له مقدمة، قسم فيها الرواة إلى نحو عشرين قسما (٦).______________(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧٩.(٢) جاء في حاشية (ب): ((أي: الثقة)).(٣) من قوله: ((والله أعلم)) إلى هنا لم يرد في (ف).(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧٩.(٥) انظر: التبصرة والتذكرة (٩٤).(٦) النكت لابن حجر ١/ ٤٩٢ وبتحقيقي: ٢٧٧، وانظر: مقدمة كتاب المجروحين ١/ ٦٢.." [1]

"الموصوف هو التام الضبط الذي تقدم تحرير الكلام فيه في تعريف الصحيح، فالقريب منه من كان ضابطا، ولكنه في أدنى درجات الضبط المعتبر، فلوقال:... ... ... أن من دانى تمام الضبط فرده حسنلوفى، والله أعلم.قوله: (مواضع التفرد منه) (١) عبارته: ((فإنه حديث فرد، تفرد به عمر – رضي الله عنه –، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم تفرد به عن عمر: علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة: محمد بن إبراهيم، ثم عنه: يحيى بن سعيد (٢) على ما هو الصحيح عند أهلالحديث)) (٣). قال الشيخ في " النكت " (٤): ((وقد اعترض عليه بأمرين: أحدهما: أن الخليلي والحاكم / ١٤٦أ / إنما ذكرا تفرد الثقة، فلا يرد عليهما______________(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٤٧.(٢) أخرجه: ابن المبارك في "الزهد" (١٨٨)، والطيالسي (٣٧)، والحميدي (٢٨)، وأحمد ١/ ٢٥ و٤٣، والبخاري ١/ ٢ (١) و١/ ٢١ (٥٤) و٣/ ١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/ ٧٢ (٣٨٩٨) و٧/ ٤ (٥٠٧٠) و٨/ ١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/ ٢٩ (٦٩٥٣)، ومسلم ٦/ ٤٨ (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والبزار (٢٥٧)، والنسائي ١/ ٥٨ و٦/ ١٥٨ و٧/ ١٣ وفي " الكبرى "، له (٧٨) و (٤٧٣٦) و (٥٦٣٠)، وابن الجارود (٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢) و (١٤٣) و (٤٥٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٩٦ وفي "شرح مشكل الآثار"، له (٥١٠٧) و (٥١٠٨) و (٥١٠٩) و (٥١١٠) و (٥١١١) و (٥١١٢) و (٥١١٣) و (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و (٣٨٩)، والدارقطني ١/ ٥٠ – ٥١ وفي "العلل"، له ٢/ ١٩٤، والقضاعي في " مسند الشهاب " (١١٧١) و (١١٧٢)، والبيهقي ١/ ٤١ و٢٩٨ و٢/ ١٤ و٤/ ١١٢ و٢٣٥ و٥/ ٣٩ و٦/ ٣٣١ و٧/ ٣٤١، والبغوي في "شرح السنة" (١) و (٢٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٤.(٤) التقييد والإيضاح: ١٠١.." [2]

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٣١٤

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٤٥٧

"الضعيف أو المجهول – كما قاله الشارح – غير ممكن على الصحيح ؛ لأن الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور، وجوزه شيخنا بأن يكون في السند ثقة خولف وضعيف.قال: وفائدة ذلك قوة الضعف ؛ لكثرة الأسباب، لكن قد يقال: إنه إذا كان في السند ضعيف، يحال ما في الخبر من تغيير عليه، نعم إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة، [أو كان الضعيف بعد الراوي الذي شذ جاء ما قاله شيخنا] .وبالجملة فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام في بادئ الرأي، لخصه شيخنا بقوله: فقد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن، أو في سنده سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله، أو في آخره، أو في أثنائه.ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل، وكل واحد من هذه، إذا انضم إليه وصف من أوصاف الطعن، وهي تكذيب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو مخالفته، أو بدعته، أو جهالة عينه، أو جهالة حاله – فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة، مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار، فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر، حصلت منه أقسام أخرى، مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك، ثم كذلك إلى آخره.فكل ما عدمت فيه صفة واحدة – يعني غير الكذب – يكون أخف مما عدمت فيه صفتان، إن لم تكن تلك الصفة – يعني المضعفة – قد جبرتها صفة مقوية، يعني كما قال ابن الصلاح: " من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في الحسن ".وهكذا إلى أن ينتهي الحديث إلى درجة الموضوع المختلق ؛ بأن ينعدم فيه شروط القبول،." (١)

"يشركهم فيها أحد.وحديث: " القضاة ثلاثة "، تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وحديث يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة تفرد به أهل المدينة عنه.(فإن يريدوا) أي: القائلون بقولهم هذا وما أشبهه (واحدا من أهلها) بأن يكون المتفرد به من أهل تلك البلد واحدا فقط وهو أكثر صنيعهم، وأطلقوا البلد (تجوزا) كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا (فاجعله من أولها) أي: الصور المذكورة في الباب، وهو الفرد المطلق.ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور، فإنه لم يروه من أهل مصر إلا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه عنه، فأطلق الحاكم أهل البلد وأراد واحدا منهم.(وليس في أفراده) أي: هذا الباب (النسبيه) وهي أنواع القسم الثاني (ضعف لها من هذه الحيثيه) أي: جهة الفردية، إلا إن انضم إليها ما يقتضيه (لكن إذا قيد) القائل من الأئمة والحفاظ (ذاك) أي التفرد (بالثقة) كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان –.(فحكمه) إن كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه (يقرب مما أطلقه) أي: من القسم الأول، وإن كان ممن لا يعتبر به فكالمطلق ؛ لأن روايته كلا رواية.والحاصل أن القسم الثاني أنواع، منها ما يشترك الأول معه فيه ؛ كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط.وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف، ومنها ما هو مختص به، وهي تفرد شخص عن شخص أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص أو عن بلد." (٢)

". . . . . .ـــــه (الثالث) : قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال؛ أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثقة مطلقا. والثالث: تفرد الراوي مطلقا. ورد الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١/١٢٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١/٢٧١

ورواته كلهم عدولا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح.قال: ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة. وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب." (١)

". . . . . ــــــQ (وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة.قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة.قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في " المستدرك " من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: (ق ٨٠ \ ب) في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، وقال صحيح الإسناد.ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: إسناده." (٢)

". . . . . ــــــQوإن لم يوثق بضبطه، و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط، كان) ما انفرد به (حسنا، وإن بعد) من ذلك (كان شاذا منكرا مردودا.والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة، والضبط ما يجبر به تفرده) ، وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه.١ -تنبيهما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح، أورد عليه أمران: أحدهما: أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرقوأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره.والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر، بل رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره (ق ٨١ \ ب) .." (٣)

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٦٤/١

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢٦٨/١

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢٧٢/١

"٢٥٨٣ – (إنما أنا رحمة) أي ذو رحمة أو مبالغ في الرحمة حتى كأني عينها لأن الرحمة ما يترتب عليه النفع ونحوه وذاته كذلك وإن كانت ذاته رحمة فصفاته التابعة لذاته كذلك (مهداة) بضم الميم أي ما أنا إلا ذو رحمة للعالمين أهداها الله إليهم فمن قبل هديته أفلح ونجا ومن أبى خاب وخسر وذلك لأنه الواسطة لكل فيض فمن خالف فعذابه من نفسه كعين انفجرت فانتفع قوم وأهمل قوم فهي رحمة لها ولا يشكل على الحصر وقوع الغضب منه كثيرا لأن الغضب لم يقصد من بعثه بل القصد بالذات الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم فانحصر فيها مبالغة أو المعنى أنه رحمة على الكل لا غضب على الكل أو أنه رحمة في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة أنه رحمة في الجملة ويكفي في المطلب إثبات الرحمة(ابن سعد) في الطبقات (والحكيم) في النوادر (عن أبي صالح مرسلا) أبو صالح في التابعين كثير فكان ينبغي تمييزه (ك) في الإيمان (عنه) أي عن أبي صالح (عن أبي هريرة) يرفعه قال الحاكم على شرطهما **وتفرد الثقة** مقبول انتهى وأقره عليه الذهبي." (١)

"اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام وهي:"الثالث: والثلاثون: شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ"."الرابع والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ" زاد الدين معل كثير التساهل."الخامس والثلاثون: شاذ في مغفل كذلك" أي كثير الخطأ."السادس والثلاثون: معل فيه مغفل كذلك" كثير الخطأ."السابع والثلاثون: شاذ معل فيه مغفل كذلك" كثير الخطأ."والثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر"."التاسع والثلاثون: معل فيه مستور كذلك" أي لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر."الأربعون: الشاذ"."الحادي والأربعون: الشاذ المعل"."الثاني والأربعون: المعل"."فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ذكرها الحافظ زين الدين قال: وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ **تفرد الثقة** ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ والله أعلم" انتهى كلام زين الدين."قلت: ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي" قلت: هذا بلفظ كلام الزين فلا وجه لفصل قوله."قال زين الدين: وعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع" الحديث "الضعيف تسعة وأربعون نوعا" هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ولفظه وأطنب أبو حاتم البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما إلا واحدا قال عليه الحافظ ابن حجر لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك وتجاسر بعض من عاصرناه فقال هو في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب ذلك فإن الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرين قسما لا تسعة وأربعين والحاصل أن الموضع الذي ذكر." (٢)

"مسألة:٣٦ [في بيان الشاذ]"الشاذ" في لغة الانفراد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ بضم الشين وكسرها أي انفرد عن الجمهور."اختلفوا فيه فقال الشافعي ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يرويه غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس" أخرجه الحاكم عن الشافعي من طريق ابن خزيمة عن يونس ابن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي إلى آخره

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٧٢/٢

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢٢٨/١

"وذكر أبو يعلي الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم: هو الذي يتفرد به ثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة فلم يشترط مخالفة الناس".قال البقاعي: قال شيخنا أسقط يريد الدين من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو أنه قال وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويشير إلى هذا قوله ويغاير المعلل.قال الحافظ ابن حجر الحاصل من كلامهم أن الخليلي سوى بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول إنه **تفرد الثقة** فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول إنه **تفرد الثقة** بمخالفة من هو أرجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه أي الشاذ مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى وهي ما لا شذوذ فيها لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف انتهى فإن قلت: قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذا وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحا لعدم شمول رسمه له.قلت: لا يعذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح." (١)

"بذلك المعنى.إن قلت: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا هذا في غاية الإشكال.قلت: قال الحافظ ابن حجر إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذا ويقولون إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل م الثقات قدم والعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ إنما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية."وذكر" أي الحاكم "أنه" أي الشاذ "يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك" فافترقا.قال الحافظ ابن حجر وهو على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة. انتهى."وقال أبو يعلي الخليلي" في تعريف الشاذ عن أهل الحديث "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غيره ثقة" وملخص الأقوال أن الشافعي فيد الشاذ بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله المصنف والخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ثم قال الخليلي "فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل" فإنه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه "وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" فإن قلت: هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وقد قبل فما الفرق قلت: يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالى."ففي رواية

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١/٣٤٠

الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس" كما لم يشرطها الحاكم ولا تفرد الضعيف الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذي." (١)

"شرطه الأولون "بل مجرد التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الخليلي والحاكم" فقال ابن الصلاح: بعد حكايته لما سلف ما لفظه أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكيناه عن غيره يريد به الحاكم والخليلي فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها "بأفراد الثقات" الصحيحة" فإنه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة ولكنه صحيح مقبول "و" رد ما قالاه أيضا "بقول مسلم الآتي ذكره" في ذكر ما تفرد به الزهري."فقال" أي ابن الصلاح "أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا شك أنه غير مقبول" تقدم لفظ ابن الصلاح وإنما كان غير مقبول لأنه خالف الناس "وأما ما حكيناه عن غيره فيتكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ١" قال فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحي بن سعيد على ما هو الصحيح فقول المصنف "ثم ذكر مواضع التفرد منه" هو ما ذكرناه آنفا من تفرد علقمة ... الخ.قال الحافظ ابن حجر قد اعترض عليه بأمرين أحدهما أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق والثاني: أن حديث النية لم يتفرد به عمر بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنا لك."ثم قال" ابن الصلاح: "وأوضح منه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته٢ تفرد به عبد الله بن دينار".في الميزان عبد الله بن دينار مولى أبي بكر أحد الأعلام الإثبات انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي في الضعفاء وقال في رواية المشايخ عنه إضراب ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد وإنما الاضطراب من غيره ولا يلتفت إلى نقل العقيلي فإن عبد الله حجة بالإجماع وثقه يحي وأحمد وأبو حاتم. انتهى.______________ ١ سبق تخريجه.٢ النسائي ٣٠٦/٧. وابن ماجة ٢٧٤٧، ٢٨٤٨، واحمد ٩/٢، ٧٩، والبيهقي ٢٩٢/١٠.." (٢)

"غير من نقل عنه الآخر فلا اعترض على واحد منهما."والظاهر أن إبن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك" أي ما نقله الخليلي "عن كثير" من المحدثين "ولهذا قال" ابن الصلاح "في نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في الكلام كثير من أهل الحديث" فهذا نص منه على أن كثيرا من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقا وهو زائد على ما نقله الخليلي فإنه نقل الرد في الضعيف والتقف في الثقة."والصواب أن فيه التفصيل الذي بيناه" يريد المصنف قوله آنفا قلت: أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على إبن الصلاح من السؤال ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ولذا قال الصواب أي بالنظر إلى الدليل الذي أبداه عن غيره "يعني في هذا الباب" الذي تقدم قريبا "وهو الكلام على الشاذ" وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره الصنف رحمة الله من التفصيل عرفت

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣٤١/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣٤٢/١

صحة ما فرعه عليه من قوله "فثبت بهذا أن قدح الحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل وأكثره ضعيف إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ" فإنه يعلم منه وجه الرد أو غيره."وقد يقع منهم" أي من أئمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة "في موضعين: أحدهما: القدح في الحديث نفسه" بأن يقولوا إنه منكر أو شاذ "والثاني: القدح في راوي الشواذ والمناكير" فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير "فإذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون" من العيب "تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على" أبي على "الجبائي فإنه اشترط أن يكون الحديث مرويا ثقتين ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى بل وقف في قبول حديثه يرويه معه آخر" والمحدثون قدحوا في المنفرد ولذا زادوا على أبي علي الجبائي "وهذا غلو منكر وقد جرحوا كثيرا من أهل العلم بذلك وما على الحفاظ أن حفظوا وينسي غيرهم" إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ كما قال أبو هريرة لابن عمر رضي الله عنهم في قصة معروفة وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحا فيما رواه ولا يعد شاذا يرد به حديثه."وقول ابن الصلاح إن حديث إنما الأعمال بالنيات من الأفراد الصحاح معترض" بأنه ليس من الأفراد "وقد تبع غيره في ذلك فقد قال بذلك جماعة" أي بأنه من الأفراد "وقد اعترضوا في ذلك" وقدمنا شيئا من ذلك "وقد رواه ابن حجر في كتاب." (١)

"[القصص: ٥٦]. (وإنما أنا قاسم) أي ما أمرني الله بقسمته. (والله يعطي) من يشاء فليست قسمتي كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا فلا يكون في قلوبكم سخط وإنكار للتفضيل فإنه بأمر الله سبحانه وهذا الحصر بالنسبة إلى المال والإعطاء.فائدة: أخذ ابن الحاج من الحديث أنه ليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بإلقاء الأحكام إليهم؛ لأن المسلمين قد تساووا في الأحكام وبقية المواهب من الله عز وجل يخص بها من يشاء. (طب) (١) عن معاوية) قال الهيثمي: رواه بإسنادين أحدهما حسن.٢٥٦٨ - "إنما أنا رحمة مهداة". ابن سعد والحكيم عن أبي صالح مرسلا (ك) عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة.(إنما أنا رحمة) أي ذو رحمة عبر عنه بها مبالغة أي رحم الله عباده بإيجادي. (مهداة) بضم الميم أي أهداني لعباده لأدلهم على النجاة وأجنبهم مسالك الهلاك فمن قبل رحمة الله وهديته فاز وأفلح، ومن ردها خاب وخسر وقد ثبت أنه رحمة حتى للكافرين فإنهم لا يعذبون وهو بين أظهرهم كما قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال: ٣٣]. (ابن سعد والحكيم عن أبي صالح مرسلا) قيل: أبو صالح كثير في التابعين فكان ينبغي تمييزه، (ك) (٢) عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة) مرفوعا قال الحاكم: على شرطهما وتفرد الثقة مقبول وأقره الذهبي.______________(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٠) رقم (٩١٥)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٣)، وأخرجه البخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧) مختصرا.(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ١٩٢)، والحكيم في نوادره (٣/ ١٤٩) عن أبي صالح مرسلا، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤٥)، والصحيحة (٤٩٠).." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣٤٧/١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٨٩/٤

"- لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الاثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجالونافمالك عقل يل عقيلي اتدري فيمن تتكلم وانما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم كأنك لا تدري ان كل واحد من هؤلاء اوثق منك بطبقات بل واوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابكفهذا مما لا يرتاب فيه محدث وانما اشتهي ان تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه بل الثقة الحافظ اذا انفرد باحاديث كان ارفع له واكمل لرتبته وادل على اعتنائه بعلم الاثر وضبطه دون اقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم الا ان يتبين غلطة ووهمه في الشيء فيعرف ذلكفانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار ما فيهم احد الا وقد انفرد بسنة افيقال له هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الاخر من العلموما الغرض هذا فان هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي وان تفرد الثقة المتقن يعدى صحيحا غريبا وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا وان اكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليه الفاظا او اسنادا." (١)

"[٢١] (يستتر مكان يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية بن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنـــــQكان ثقة صدوقا احتج به الشيخان في الصحيح فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظهقال أحمد ما رأيت يحيى أسوأ رأيا منه في حجاج يعني بن أرطاة وبن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهموقال يزيد بن زريع وسئل عن همام كتابه صالح وحفظه لا يساوي شيئاوقال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب وكان يكره ذلكقال ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطيء كثيرا فنستغفر الله عز وجلولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائي والدارقطنيوكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن بن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاهوعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذيفإن قيل فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به وجواب هذا من وجهين أحدهما أن هماما لم ينفرد به كما تقدمالثاني أن هماما ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديثفقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفرفهذا غايته أن يكون غريبا كما قال الترمذي وأما أن يكون منكرا أو شاذا فلاقيل التفرد نوعان تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين وأشباه ذلكوتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد فإن الناس خالفوه فيه وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق الحديث فهذا هو المعروف عن بن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن بن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوهفينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهمالهوأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة وحديث بن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجهفإن قيل هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن

(١) الرفع والتكميل اللكنوي، أبو الحسنات ص/٤٠٨

أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيي ويحيي بن نصر بن حاجب عن يونس عن." (١)

"ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره بن حبان في الثقات وإنما قال البخاري لا يتابع عليه وقال أبو حاتم ليس بالمشهوروقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني فانظر إلى أصحاب رسول الله الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم فإن **تفرد الثقة** المتقن يعد صحيحا غريبا وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلموأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوبوأما سند حديث أبي أمامة أيضا فلا بأس به وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رحالقال بن يونس كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني ليس بذاك تفرد بأشياء انتهى وهذا ليس بجرح ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد وأما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهىقلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوةوأما كشف السرير للنبي كما في قصة معاوية فهو إكراما له كما كشف للنبي في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والناروأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له قد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء والحديث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله أعلموقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين." (٢)

"قيل المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة ا. هـ. وسيأتي تسميتهم وبلوغ عدتهم ستة عشر صحابياو (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علما أن الشذوذ مختلف في معناه وأنه ليس بعلة على الإطلاق ولا بمتفق عليها. توضيحه أن السيوطي قال في التدريب (١) في شرح قول النووي في حد الصحيح: (وهو ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة) ما مثاله: قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال: (أحدها) : مخالفة الثقة لأرجح منه و (الثاني) : **تفرد الثقة** مطلقا و (الثالث) : تفرد الراوي مطلقا. قال ورد الأخيران فالظاهر أنه أراد هنا الأول قال شيخ الإسلام: وهو مشكل لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦/١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥/٩

بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة. وإنما الموجود من تصرفاتهم." [١]

"الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروفاختلفوا في حد الحديث الشاذ فقال جماعة من علماء الحجاز هو ما روى الثقة مخالفا لما رواه الناس وعبارة الشافعي في ذلك ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وهو مشعر بأن المخالفة الثقة لمن هو أرجح منه وإن كان واحدا كافية في الشذوذوقال أبو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط في الشاذ **تفرد الثقة** بل مطلق التفردوقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث في حديث أو وهم راو فيه أو وصل مرسل ومحو ذلك والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلكقال بعض العلماء وهذا مشعر بأنه أدق من المعلل فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب والحفظ الواسعومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح." [٢]

"وقال بعد إيرادها قسما قسما هذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الإسناد لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ **تفرد الثقة** فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذويمكن الزيادة في هذه الأقسام وذلك بأن ينظر إلى فقد العدالة مثلا فيجعل باعتبار ما يدخل تحته أنواعا فإنه يشمل ما يكون بكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله فإذا لوحظ كل واحد منها على حدة ولوحظ مثل ذلك في مثله زادت الأقسام زيادة كثيرةوقد تصدى بعضهم لذلك غير أنه أبان أن تلك الأقسام تنقسم إلى ثلاثة أنواع نوع منها لم يتحقق وجوده ولا إمكانه ونوع منها تحقق إمكانه دون وجوده ونوع منها قد تحقق إمكانه ووجودهوقد صرح غير واحد بقلة فائدة هذا التقسيم وذلك لأن المراد به إن كان معرفة مراتب الضعيف فليس فيه ما يفيد ذلكفإن قيل إنه قد يفيد ذلك لأن هذا التقسيم يعرف به ما فقد كل قسم من الشروط فإذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط أكثر حكمنا عليه بأنه أضعففقيل إن هذا الحكم لا يسوغ على إطلاقه فقد يكون الأمر بالعكس وذلك كفاقد الصدق فإنه أضعف مما سواه وإن كان فاقدا للشروط الخمسة الباقيةوإن كان المراد به تخصيص كل قسم باسم فالقوم لم يفعلوا ذلك فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كما ذكرنا آنفا ولم يتصد المقسم نفسه لذلكوإن كان المراد به معرفة كم قسما

---

(١) تحقيق المسح على الجوربين والنعلين القاسمي ص/٣٥

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٥١٢/١

يبلغ بالبسط فهذه فائدة لا تستوجب هذه النصبويمكن أن يقال فائدة ذلك حصر الأقسام ليبحث عما وقع منها مما لم يقع ومعرفة منشأ الضعيف في كل قسم." (١)

"في ترجمته قول ابن معين هذا» . وابن حجر واسع الإطلاع وقد استدرك على الذهبي عدة أو هام، ويظهر أن الذهبي كان إذا ظفر باسم في مطالعاته قيده في مذكراته ليلحقه في موضعه من (الميزان) فقد يقع التصحيف والوهم إما من المأخذ نقل عنه الذهبي وغما من سرعة كتابة الذهبي في مذكرته.وعلى كل حال فقد جازف الأستاذ بجزمه أن الواقع في السند هو هذا الذي ذكره الذهبي لأنه إن كان هذا الذي ذكره الذهبي لا وجود له فواضح، وإن كان موجودا فلا يدري في أي عصر كان، وعمن روى، ومن روى عنه، وليس هو من بلد أحمد بن إبراهيم، ولا من بلد جرير، وهذا الاسم «سليمان بن عبد الله» ليس بغريب حتى يقل الاشتراك فيه. أرأيت لو قال قائل: بل المذكور في السند هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبد الله ابن محمد بن سليمان أبي داود الحراني لأنه موجود قطعا وكان في تلك الطبقة قطعا ألا يكون هذا أقرب من قول أبي داود الحراني لأنه موجود قطعا وكان في تلك الطبقة قطعا ألا يكون هذا أقرب من قول الأستاذ ويقول: هذا سعي في تصحيح المثالب التي يأبى العقل صحتها. فنقول له إن كان العقل الذي يعرفه الناس فلا يضرك معه أن يكون هذا الواقع في السند هو الحراني أو هو أثبت منه لأن الخبر المخالف للعقل لا يقبل ولو من الثقة كما ذكرته أنت في (الترحيب) ، وإذا تفرد الثقة بما لا يقبل حمل على الخطأ واسترحت منه. وإن كان المراد بالعقل ما يسميه الناس الهوى فليس لك أن تتبعه، فإن لم تستطع إلا اتباعه فعلى الأقل لا ترم بدائك من هو أقرب إلى الحق منك، فإن صح أن له هوى مضادا لهو اك وتنكر على من خالفك أن تجحده بقلبك وإن جحدته بلسانك، كأن يقال إن المتنين المرويين بهذا السند قد رويا وما في معناهما من طرق أخرى قوية قد ذكرتها أنت أو بعضها في (تأنيبك) . بل لعل أحدهما متواتر التواتر في اصطلاح أهل العلم لا في اصطلاحك الخاص إن أحسنا الظن بك، فإنك تطلق كلمة «متواتر» على ما يشتهر في كتب المناقب وإن كان أصله مما لا تقوم به الحجة!." (٢)

"" هذا حديث باطل "! فإن من المعلوم من " المصطلح " أن تفرد الثقةبالحديث لا يجعله شاذا، بله باطلا. ومن الغريب أن الحافظ بن حجر في "الإصابة " لم يذكر هذا الشاهد القوي للحديث، وكذلك صنع السيوطي في " الزيادةعلى الجامع " (ق ٦٣ / ٢) ! وإنما اقتصرا على ذكره من الطريق الأولى الضعيفة!١٥٧٥ - " أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان،وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلتمن رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان ".رواه أحمد (٤ / ١٠٧) والنعالي في " حديثه " (١٣١ / ٢) وعبد الغني المقدسيفي " فضائل رمضان " (٥٣ / ١) . وابن عساكر (٢ / ١٦٧ / ١) عن عمران القطانعن قتادة عن أبي المليح عن واثلة مرفوعا.قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي القطان كلام يسير. وله شاهد منحديث ابن عباس مرفوعا نحوه. أخرجه ابن عساكر (٢ / ١٦٧ / ١ و ٥ / ٣٥٢ / ١) منطريق علي بن أبي طلحة عنه. وهذا

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٥٤٧/٢

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٤٨٠/١

منقطع، لأن عليا هذا لم ير ابن عباس.١٥٧٦ - " انطلق أبا مسعود! ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقةله رغاء قد غللته ".أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥ - تازية) من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعودالأنصاري قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا، ثم قال ... (فذكره). قال: إذا لا أنطلق، قال:." (١)

"يسوق أسانيدها ويصححها، ويحكى عن (الآخرين) تضعيفهم إياها بعلل ينسبها إليهم، قد تكون قادحة أحيانا - كما هو الشأن هنا - ثم هو لا يدفعها، ولا يبين وجهة نظره في تصحيحه! فما أشبهه من هذه الحيثية ببعض علماء الكلام - كالفخر الرازي مثلا - يحكي شبهة المعتزلة في بعض نصوص الصفات وتأويلهم إياها، ثم يسكت عنها ولا يردها! وقد كنت ذكرت هذا أو نحوه في تخريج حديثآخر من رواية الطبري، لا يحضرني الآن مكانه.ويرد على أسلوبه المذكور ما يأتي:أولا: مما لا شك فيه أنه يعني بقوله: " الآخرين ": علماء الحديث، فمن هم؟!وهو ينسب اليهم أنهم يعلون الخبر - ولو كان صحيح الإسناد - بأنه لا يعرف الا من هذا الوجه! فإن المعروف عن العلماء في (علم المصطلح) - وعليه عملهم - أن تفرد الثقة بالحديث لا يعتبر علة، وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي بقوله المأثور عنه:" ليس الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، وإنما هو: أن يروي حديثا يخالف فيه ما رواه الثقات " (١) .وطالما رأينا الإمام الترمذي يقول في عشرات الأحاديث:"حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه "، ونحوه. ومن ذلك قوله في الحديث المتفق على صحته: "انما الأعمال بالنيات ... "."حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحي بن سعيد الأنصاري ".فما عزاه إليهم إذن غير صحيح، إلا أن يكون عنى فردا أو أفرادا منهم، فكان___________(١) انظر الحديث الشاذ، والغريب في كتب المصطلح.." (٢)

"بن حمدويه الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالوا: ثنا أحمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب) .هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين: أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصةحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ مهران بن هارون الرازي ثنا الفضل بن العباس الرازي ـ وهو فضلك الرازي ـ ثنا إبراهيم بن محمد بن حمويه الرازي ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة عن حمزة الزيات وسفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب وإذا أحب الله عبدا أعطاه الإيمانوأما المتابع الذي من شرط هذا الكتاب فعبد العزيز بن أبان والحديث معروف به فقد صح بمتابعين لعيسى بن يونس ثم بمتابع الثوري عن زبيد وهو حمزة الزيات. اهـالحديث إذا نظرت إلى سنده فأقل أحواله أنه يحسن، ولكن إليك ما قاله الدارقطني رحمه الله في "العلل"

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ناصر الدين الألباني ١٠٤/٤

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٢٤٦/١٤

(ج٥ص٢٦٩) وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه زبيد، عن مرة، عن عبد الله واختلف عنه، فرفعه أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن الثوري، عن زبيد.وتابعه عبد الرحمن بن زبيد، عن أبيه.ووقفه عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، عن زبيد.وكذلك، رواه محمد بن طلحة، وزهير بن معاوية.وروي عن حمزة الزيات، عن زبيد، مرفوعا أيضا.ورواه الصباح بن محمد الهمداني -وهو كوفي أحمسي ليس بقوي- عن مرة، عن." (١)

"المبحث التاسع: الشاذتعريفه: اختلف في تعريف الحديث الشاذ على أقوال، أرجحها: أنه: مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه. قال الحافظ ابن حجر: "وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح"١. وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله، وجماعة من أهل الحجاز٢.وعلى هذا المذهب: لابد أن يتوافر للحكم بالشذوذ شرطان:الأول: أن يكون المتفرد ثقة.الثاني: أن يكون هذا المتفرد مخالفا لمن هو أرجح منه: لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من المرجحات.وقد حد الخليلي الشاذ: بمطلق التفرد، ولم يقيده بالمخالفة، ولا بكون المتفرد ثقة٣.وذهب الحاكم إلى تقييد الشاذ: بتفرد الثقة، ولكنه لم يشترط فيه المخالفة٤.والراجح هو التعريف المتقدم أولا، كما مضى في كلام ابن حجر، ورجحه أيضا ابن كثير٥.________١ انظر: (نخبة الفكر مع نزهة النظر) : (ص٣٥) .٢ مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٦) ، ونكت ابن حجر على ابن الصلاح: (٢/٦٥٣) .٣ مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٦) .٤ معرفة علوم الحديث: (ص١١٩) .٥ اختصار علوم الحديث: (ص٥٨) .." (٢)

"وهذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - يحدد بوضوح صفة الحديث الشاذ بقسميه المتقدم بيانهما عند ابن الصلاح، فقد بين - رحمه الله - أن الشاذ هو:١- أن يروي الثقة ما يخالفه فيه من هو أوثق وأكبر.٢- أو: ينفرد بما لا يتابع عليه، وليس هو ممن يحتمل تفرده، وذلك لقلة ضبطه، وعدم تمام حفظه. وهذا بخلاف تفرد الثقة الضابط، فإنه مقبول محتج به.ويؤكد ابن القيم - رحمه الله - هذا المعنى ويزيده وضوحا، فيذكر أن التفرد أنواع، وأنه ليس كل تفرد يكون الحديث بموجبه شاذا، فيقول رحمه الله:"التفرد نوعان:١- تفرد لم يخالف فيه من تفرد به؛ كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين١، وأشباه ذلك.٢- وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن٢ على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق. فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلولم يرو هذا عن ابن جريج، وتفرد همام بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه.________١ يشير إلى تفرد مالك بحديث: " دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر". وتفرد عبد الله بن دينار بحديث: "النهي عن بيع الولاء وهبته".٢. وهو حديث: "وضع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه إذا دخل الخلاء".." (٣)

"فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله"١.ففي هذا الكلام منه - رحمه الله - بيان للفرق بين تفرد الثقة بما لم يروه غيره - مع كونه ممن يحتمل تفرده -: فهذا مقبول، وبين تفرد الثقة بما يخالفه فيه الثقات: فهذا الذي يكون شاذا مردودا،

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٢٨٣

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٤٣٩/١

(٣) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٤٤١/١

وهذا الفرق سبق بيانه واضحا في كلام ابن الصلاح وغيره.ويؤكد هذا المعنى في مناسبة أخرى، فيقول رحمه الله: "والتفرد الذي يعلل به: هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها.وأما الثقة العدل: إذا روى حديثا وتفرد به، لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة"٢.ويشير مرة إلى أن تفرد الثقة – إذا لم يخالف – لا يضر، فيقول في حديث السعاية، وما قيل من تفرد ابن أبي عروبة به: "ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره"٣.فتخلص من ذلك: أن ابن القيم – رحمه الله – قد حرر بكلامه هذا: معنى الشاذ، وصورته الصحيحة، وبين الفرق بين التفرد الذي يعد شذوذا وما لا يكون كذلك.______________١ تهذيب السنن: (١/٢٩- ٣٠) ٢. تهذيب السنن: (٣/٢٢٤) ٣. تهذيب السنن: (٥/٣٩٩) .." (١)

"ومع ذلك، فكأنه – رحمه الله – أراد التنزل مع من يسمي تفرد الثقة غير المخالف "شاذا"، فذهب إلى القول: بأن ذلك وإن سمي شاذا، فإنه ليس بمردود بل هو محتج به.وقد سبق أن هذا المعنى وقع في تعريف الحاكم – رحمه الله – للشاذ، فهو عنده: تفرد الثقة دون متابع.قال ابن القيم رحمه الله: " ... فأما إذا روى الثقة حديثا منفردا به، لم يرو الثقات خلافه: فإن ذلك لا يسمى شاذا، وإن اصطلح على تسميته شاذا بهذا المعنى، لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده، ولا مسوغا له".١وقال مرة في حديث صيام ست شوال: "فإن قيل: مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يحتج به.قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة، كحديث الأعمال بالنيات"٢.وذلك محمول – كما تقدم – على التنزل منه – رحمه الله – مع المخالفين، وإلا فقد سبق تأكيده على أن هذا ليس شاذا، ونقلنا كلامه في ذلك، والله أعلم.______________١ إغاثة اللهفان: (١/٢٩٦) ٢. تهذيب السنن: (٣/٣١٣) .." (٢)

"قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي"١.قلت: وقد مال الحافظ ابن حجر إلى كونه شاذا، واستبعد أن يكون منكرا، فقال: "وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا"٢.ثم رد ابن القيم – رحمه الله – على من نازع في نكارته أو شذوذه، فقال: "فإن قيل: إن هماما ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث: دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر. فهذا غايته أن يكون غريبا كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكرا أو شاذا: فلا؟ "٣.ثم أجاب ابن القيم عن ذلك، فقال: "التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن٤ على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ... " الحديث. فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن______________١ تهذيب السنن: (١/ ٢٨) . وانظر: أقوال العلماء في "همام بن يحيى" في تهذيب التهذيب: (١١/

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١/٤٤٢

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١/٤٤٣

٦٨ - ٧٠) .٢ النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٦٧٧) .٣ تهذيب السنن: (١/ ٢٨) .٤ وهو حديث (نزع الخاتم عند دخول الخلاء) ، وهو موضوع دراستنا هذه.." (١)

"(الخلاصة) ١ : "قول الترمذي: حسن، مردود عليه".ثم إن قول الترمذي - الذي استند إليه بعض من صححه - يمكن أن يلتقي مع قول من أعله ولا يعارضه، وقد عبر ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك فقال: "ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند لثقة رواته، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول"٢.فالحاصل: أن الراجح إعلال هذا الحديث، وأنه غير محفوظ بهذا اللفظ، بل المحفوظ عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس خلافه، وهذا ما رجحه ابن القيم - رحمه الله - في بحث له نافع ماتع، أثبت فيه أن ذلك ليس من باب **تفرد الثقة** بما لم يروه غيره أصلا، وإنما من باب مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه: وهو الشاذ.وإنني أرى أن الحكم عليه بالشذوذ أولى من الحكم بنكارته، وهذا الذي ذهب إليه النسائي، ورجحه الحافظ ابن حجر كما مضى.كما أن الحديث معلول - بالإضافة إلى ذلك - بتدليس ابن جريج، وهذا ما لم يتعرض له ابن القيم في بحثه، وقد نبهت على ذلك مستشهدا بكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.وقد ضعف الحديث - أيضا - الشيخ الألباني، وصوب القول بأنه شاذ٣، والله أعلم.__________(ق ١٠ / ب) .٢ تهذيب السنن: (١/ ٣١) .٣ مختصر الشمائل: (ح ٧٥) ، والتعليق على المشكاة: (ح ٣٤٣) .." (٢)

"ثانيا: التفرد في الطبقات المتأخرة:أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهورا ومتعدد الطرق، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كثيرة من مختلف البلاد لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصلية بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادرا، وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تنقلهم الواسع بين البلدان الإسلامية.فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر إلى أسبابه، فينظر في علاقة صباحه مع المروي عنه عموما، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به خصوصا، كما ينظر في حال ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث خصوصا ن ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه.فليس هناك حكم مطرد بقبول **تفرد الثقة** أورد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامه (١) .حكم التفرد وضابطه:لقد استقرت كتب المصطلح منذ ابن الصلاح إلى يومنا هذا على أن الحكم على التفرد يكون بحسب أحوال الرواة فإذا كان الراوي ثقة قبل حديثه، وإن كان ضعيفا رد حديثه، وإن كان متوسطا اعتبر حديثه حسنا (٢) ، وهذا الحكم أخذ كضابط كلي مطرد في كل تفرد.وعند تتبع كلام النقاد والنظر في صنيعهم يتجلى لنا أن ما لخصه ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ينبغي تخصيصه فإن مقاييس القبول والرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة والضعف فحسب، بل بتوافر القرائن الدالة على

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١٠٠/٢

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١٠٦/٢

ذلك.__________(١) المصدر نفسه ص٢٧ – ٢٨،وقد أشار إليه الذهبي في الموقظة ص٧٧.(٢) انظر علوم الحديث ص٧٠ – ٧١.." [1]

"فمن **أفراد الثقات**، وغرائبهم ما يرد ومنها ما يقبل، ولهذا وضع في تعريف الصحيح قيدا مهما وهو الخلو من الشذوذ والعلة في فلو كان القبول لازما لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغوا في التعريف (١) .يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: "إنه لا يتابع عليه " ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" (٢) .الغرائب والأفراد في نظر الأئمة:يقول ابن رجب: "وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة.ومنه قول ابن المبارك: "العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا" يعني المشهور وعن علي بن الحسين: "ليس العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن".وعن مالك: "شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس".وعن الأعمش: "كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام ".وعن أبي يوسف: "من طلب غرائب الحديث كذب ".وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل: لزمت عمرا؟ قال: نعم إنه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب: إنما نفر أو نفر من تلك الغرائب قال رجل لخالد بن الحارث: اخرج لي حديثا الأشعث لعلي أجد فيه شيئا غريبا.__________(١) الوازنة ص٢٧ – ٢٨ وانظر أيضا "الحديث المعلول" ص١٢٢-١٢٥.(٢) شرح العلل ص٢٠٨.." [2]

"أخرجه: أحمد (٣/٣٥٧- ٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢) والعقيلي (٢/٣٠٣) وابن عدي (٤/١٤٥٥) والطبراني في " الأوسط " (٨٤٩) (٩٠٢٧) والبيهقي (٥/١٤٨) وغيرهم.من طريق: عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.فهذا الحديث؛ يرويه: عبد الله المؤمل، وقد تفرد به بهذا الإسناد، لم يتابع عليه من وجه يصح؛ قال ذلك غير واحد من الحفاظ؛ كالعقيلي، والبيهقي، وابن عدي، والطبراني، وابن حجر، وغيرهم.وقد رواه: البيهقي في " السنن الكبرى " (٥/٢٠٢) من طريق فيه نظر، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، به، فذكر متابعة ابن طهمان لابن مؤمل.قال الحافظ ابن حجر (١) :" وقيل: إن راويها سقط عليه " عبد الله بن المؤمل "، ومن ثم قال البيهقي: إن ابن المؤمل تفرد به، وقد جرت عادة كثير من الحفاظ إطلاق التفرد مع أن مرادهم فيه **تفرد الثقة**."وجزم بذلك في " التلخيص " (٢) ، فقال:" قلت: لا يصح عن إبراهيم؛ إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل ".__________(١) في " جزئه " في هذا الحديث (ص ٢٥) .(٢) " التلخيص " (٢/٥١٠) .." [3]

---

(١) منهج الإمام البخاري أبو بكر كافي ص/٢٢٧

(٢) منهج الإمام البخاري أبو بكر كافي ص/٢٢٨

(٣) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات طارق بن عوض الله ص/٢٢٨

"يكون شاذا حتى يجتمع فيه امران: التفرد، والمخالفة؛ وذلك لأن **تفرد الثقة** بحديث لم يخالف فيه غيره لا يعد ضعيفا، بل هو صحيح اذا استوفى بقية الشروط.مثال ذلك: حديث: ((انما الاعمال بالنيات)) فقد تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمدبن ابراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب (١) . فهذا الحديث قد حصل فيه تفرد في أكثر من طبقة، ومع ذلك فلا يعد شاذا؛ لأن من تفرد به لم يخالف غيره.ثم ان خولف الثقة بأرجح منه: لمزيد ضبط او كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات فالمرجوح هو: الشاذ، والراجح محفوظ (٢)أنواع الشذوذ:الشذوذ تارة يكون في المتن، وتارة يكون في الاسناد، وقد يكون فيهما كليهما ونذكر فيما يأتي امثلة ونماذج لذلك:حديث جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، مرفوعا: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر بريدا)) (٣) .فلفظ بريد في هذه الرواية شاذ كما أشار اليه الحافظ ابن حجر (٤) ؛ فقد رواه_____________(١) صحيح البخاري ١/٥ رقم (١)(٢) انظر منهج النقد ص٤٢٨-٤٢٩(٣) أخرجه أبو داود ٢/١٤٠ رقم (١٧٢٥)(٤) الفتح ٢/٥٦٧ و ٥٦٩.." (١)

"دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ (١).ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المعرف في حقيقة التعريف، إذ قصره على انفراد الثقة فقط عن شيخه (٢).وعرف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبين كيفية حصوله، فقال: ((يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون)) (٣).وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول، فإنه شامل **لتفرد الثقة** وغيره، وعليه تدل تصرفات نقاد المحدثين وجهابذة الناقلين، ولقد كثر في تعبيراتهم: حديث غريب، أو تفرد به فلان، أو هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، أو لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان، ونحوها من التعبيرات (٤).ولربما كان الحامل للميانشي على تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم، أن رواية الضعيف لا اعتداد بها عند عدم المتابع والعاضد. ولكن من الناحية التنظيرية نجد المحدثين عند تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بين كون المتفرد ثقة أو ضعيفا، فيقولون مثلا: تفرد به الزهري، كما يقولون: تفرد به ابن أبي أويس (٥).وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذ إنهما يدوران في حلقة التفرد عما يماثله.والتفرد ليس بعلة في كل أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها، وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع_____________=انظر: الأنساب ٥/ ٣٢٠، واللباب ٣/ ٢٧٨، ومعجم البلدان ٥/ ٢٤٠، ومراصد الاطلاع ٣/ ١٣٤١.وكذا نسبه الحافظ ابن حجر في النزهة: ٤٩، وتابعه شراح النزهة على ذلك. انظر مثلا: شرح ملا علي القاري: ١١.(١) ما لا يسع المحدث جهله: ٢٩.(٢) وأجاب عنه بعضهم بأن رواية غير الثقة كلا رواية. التدريب ١/ ٢٤٩.(٣) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين: ١٥.(٤) انظر على سبيل المثال: الجامع الكبير، للترمذي عقب (١٤٧٣) و (١٤٨٠ م) و (١٤٩٣) و (١٤٩٥) و (٢٠٢٢).(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني: صدوق، أخطأ

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٢٨٢

في أحاديث من حفظه، توفي سنة (٢٢٦ هـ) وقيل: (٢٢٧ هـ).تهذيب الكمال ١/ ٢٣٩ و ٢٤٠ (٤٥٢)، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٩١ و ٣٩٥، والكاشف ١/ ٢٤٧ (٣٨٨).." [١]

"الطبراني في معجميه الأوسط والصغير بذكر الأفراد، وكذا فعل البزار في مسنده، والعقيلي (١) في ضعفائه. وهو ليس بالعلم الهين، فهو ((يحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيرا ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلع غيره على المتابع)) (٢).وفي كل الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطا لرد الروايات، حتى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق، بل إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه، وهو ما نسميه بعملية الانتقاء، قال سفيان الثوري: ((اتقوا الكلبي (٣)، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه)) (٤).ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقا، فكذلك **تفرد الثقة** – وكما سبق في كلام ابن رجب – لا يقبل على الإطلاق، وإنما القبول والرد موقوف على القرائن والمرجحات. قال الإمام أحمد: ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة. فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح)) (٥).وقال أبو داود: ((والأحاديث التي وضعتها في كتاب "السنن" أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها: بأنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم)) (٦).ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد، منها قول الحافظ ابن حجر في حديث صلاة التسبيح: ((وإن كان سند ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ______________(١) هو الحافظ الناقد أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي صاحب كتاب" الضعفاء الكبير "، توفي سنة (٣٢٢ هـ).سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٦ و ٢٣٨، والعبر ٢/ ٢٠٠، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٣ – ٨٣٤.(٢) نكت الزركشي ٢/ ١٩٨.(٣) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦ هـ).كتاب المجروحين ٢/ ٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٤٨ – ٢٤٩، والتقريب (٥٩٠١).(٤) الكامل ٧/ ٢٧٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٧.(٥) الكفاية (١٤٢ هـ، ٢٢٥ ت). والمراد من الجملة الأخيرة، أن الحديث لا شيء يستحق أن ينظر فيه، لكونه صحيحا ثابتا.(٦) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ١/ ٣٦.." [٢]

"الثاني: الفرد النسبي: وهو ما كان التفرد فيه نسبيا إلى جهة ما (١)، فيقيد بوصف يحدد هذه الجهة.وما قيل من أن له أقساما أخر، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين.أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول **تفرد الثقة**، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٩٠

(٢) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٩٢

ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حتى ولو كانوا أئمة – ما ليس بالقليل.ومن أمثلة التفرد ما يأتي:النموذج الأول:حديث العلاء بن عبد الرحمان (٢)، عن أبيه (٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)).أخرجه عبد الرزاق (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، وأحمد (٦)، والدارمي (٧)، وأبو داود (٨)،______________(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٨٠ وطبعتنا: ١٨٤، والتقريب والتيسير: ٧٣ وطبعتنا: ١١٩ – ١٢٠، وفتح المغيث ١/ ٢٣٩، وظفر الأماني: ٢٤٤.(٢) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب الحرقي المدني: صدوق ربما وهم، توفي سنة (١٣٨ هـ). الثقات ٥/ ٢٤٧، وتهذيب الكمال ٥/ ٥٢٦ – ٥٢٧ (٥١٦٦)، والتقريب (٥٢٤٧).(٣) هو عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة: ثقة من الثالثة.الثقات ٥/ ١٠٨ – ١٠٩، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٩٢ (٣٩٨٥)، والتقريب (٤٠٤٦).(٤) في مصنفه (٧٣٢٥).(٥) في مسنده (٩٠٢٦).(٦) في مسنده ٢/ ٤٤٢.(٧) الحافظ الإمام، أحد الأعلام، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام التميمي ثم الدارمي السمرقندي، ولد سنة (١٨١ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٥ هـ). الثقات ٨/ ٣٦٤، تهذيب الكمال ٤/ ١٨٩ (٣٣٧١)، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤.والحديث في سننه (١٧٤٧) و (١٧٤٨).(٨) في سننه (٢٣٣٧).." [1]

"٥- تنبه علماء الحديث لتفرد الرواة في رواياتهم ووضعوا لذلك قواعد دقيقة يقول الإمام الذهبي: «فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند غيره من العلم، وما أتعرض لهذا فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث. وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث» . (١) بعد هذه القواعد الصارمة التي وضعها العلماء عن تفرد الرواة في رواياتهم لم الاستغراب بعدئذ من تفرد الراوي؟. وإن أخذ كثير من الناس عن راو واحد لهو علامة على قبول الناس لروايته وليس العكس، فالزهري مثلا إمام ثقة ثقة في الحديث، وقد أخذ عنه مئات من الناس فلو أردنا أن نثبت أنه لم يكن عدلا لابد أن نأتي بالأدلة القاطعة على ذلك، وأنى لنا ذلك؟ وكل التراث الإسلامي شاهد على عدالته وإمامته. وقد سجل لنا المحدثون في كتبهم ظاهرة تعدد الرواة عن راو واحد. يقول الإمام ابن حجر العسقلاني عند الكلام على أحد رواة حديث: إنما الأعمال بالنيات، وهو يحي بن سعيد، إن هذا الحديث ليس بمتواتر لفظا ولكنه متواتر معنى لأنه «تواتر عن يحي بن سعيد، فحكى محمد بن علي بن______________([١]) محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، ج: ٢، ص:٤٢٠، نقلا عن ميزان الاعتدال للذهبي، وقارن بمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، (بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ط١، ٩٦-١٠٢.." [2]

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٩٤

(٢) الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير ويوسف شاخت ومن أيدهما من المستغربين عبد الله الخطيب ص/٥٧

"قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١١٩)ذكر مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته:قال مدعي الطهارة: المني مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالتراب.قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت فالتراب وضع طهورا ومساعدا للطهور في الولوغ ويرفع حكم الحدث على رأي والحدث نفسه على رأي فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها فأين الثواني من المبادىء وهل الخمر إلا ابنة العنب والمني إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ثم إلى الدم ثم إلى المني.قال المطهر: ما ذكرته في التراب صحيح وكون المني يتطهر منه لا يدل على نجاسته فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم وأما كون التراب طهورا دون المني فلعدم تصور التطهير بالمني وكذلك مساعدته في الولوغ فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم وهي تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول والعذرة والدم والخبيث إلى الطيب كدم الطمث ينقلب لبنا وكذلك خروج البن من بين الفرث والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لأن المني دم قصرته الشهوة وأحالته النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته.قال مدعي النجاسة: المذي مبدأ المني وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه وإذا كقال المطهر: هذا دعوى لا دليل عليها ومن أين لك أن المذي مبدأ المني وهما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعواك أن المذي مبدأ المني وأنه مني لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئا البتة فإن للمبادىء أحكاما تخالفها أحكام الثواني فهذا الدم مبدأ اللبن وحكمهما مختلف بل هذا المني نفسه مبدأ الآدمي طاهر العين ومبدأه عندك نجس العين فهذا من أظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك وهذا مما لا حيلة في دفعة فإن المني لو كان نجس العين لم يكن الآدمي طاهرا لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة فلا بد من نقض أحد أصليك فإما أن تقول بطهارة المني أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة وإما أن تقول المني نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول بعد ذلك بطهارة الآدمي فتناقض مالنا إلا النكير له.قال المنجس: لا ريب إن المني فضله مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول فكانت نجسه كهو ولا يرد على البصاق والمخاط والدمع والعرق لأنها لا تخرج من مخرج البول.قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه مقره وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول والغائط فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبثان مبدؤه نجسا فكيف بنهايته ومعلوم أن المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل.وجودا وعدما فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات فقياسها على العذرة

أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب والله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسه فهو أكرم من ذلك وأيضا فإن الله تعالى أخبر عنه هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب وأنه استودعه في قرار مكين ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي فالمهين ههنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث وأيضا فلو كان المني نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عبادة والطيبات ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا أصله خبيث وهو خبيث الأصل فلو كانت أصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السبب بمنزلة أن يقال أصله نطفة أو أصله ماء ونحو ذلك وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت في غير حالها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله في أصول خواص عبادة شيئا من الخبث بوجه ما.قال المنجسون قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الآدمي وأطلتم القول وأغرضتم وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم فإنه كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفا وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائدا عليهم بالعيب والذم فكذلك خلقه لهم من المني النجس وما الفرق.المطهرون: لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفا للنجاسة البتة وإنما تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث وإنما يصير خبيثا بعد قذفة وإخراجه وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفح وخرج فأما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لا ينجس ولا يكون ظرفا للخبائث والنجاسات.قالوا والذي يقطع دابر القول بالنجاسة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن الأمة شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم ولم يأمرهم فيه يوما ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه.قالوا: ونساء النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بحكم هذه المسألة وقد ثبت عن عائشة أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها وقالت: "إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعي" ذكره ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال نزل بعائشة ضيف فذكره وقال أيضا حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه" تعنى المني وهذا قول عائشة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد "أنه كان يفرك الجناية من ثوبه" ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب ابن سعد عن سعد "أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه" حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال: "امسحه بإذخرة" ثنا هشيم انبأنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: "إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بأذخرة".قالوا: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبهبعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه" وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلا البتة.قالوا: وقد روى الدارقطني من حديث

إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب؟ فقال: "إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة" قالوا: هذا إسناد صحيح فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج في الصحيحين وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.قال المنجس: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا أجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه أثرا فليغسله وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه" ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: "إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أنه قد أصابه وخفي عليك فاغسل الثوب مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب" كله ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت "أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعدما أضحى متمكنا" ثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال: "يغسله كله" ثنا جابر ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود "كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه" ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: سأل رجل عمر ابن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: "إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه وإن خفي عليك فارششه".قالوا: وقد ثبت تسمية المني أذى كما سمي دم الحيض أذى والأذى هو النجس فقال الطحاوي ثنا ربيع الحيرى ثنا إسحاق ابن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى"وفي هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: "كان رسول الله يصلي في لحف نسائه".قالوا وأما ما ذكرتم من الآثار على مسحه بأذخرة وفركه فإنما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة، قالوا وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المني كذلك.قالوا: وإنما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم ما رويتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم يخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم المني كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في أنفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت أن خروج المني حدث ثبت أيضا أنه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه.قال المطهر: ليس في شيء مما ذكرت دليل على نجاسته أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله فلا ريب أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة

فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسله تارة وتمسحه أخرى وتفركه أحيانا ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها، وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنه قال: "إنما هو بمنزله المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة" وأمره بغسله للاستقذار والنظافة ولو قدر أنه للنجاسة عنده وأن الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة والحجة تفضل بين المتنازعين على أنا لا نعلم عن صحابي ولا أحد أنه قال إنه نجس ألبته بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلا وأمرا وهذا لا يستلزم النجاسة ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط وأما قولكم ثبت تسمية المني أذى فلم يثبت ذلك وقول أم حبيبة: "ما لم ير فيه أذى" لا يدل على أن مرادها بالأذى المني لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فإنها إنما أخبرت بأنه يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى ولم تزد.فلو قال قائل: المراد بالأذى دم الطمث لكان أسعد تفسيره منكم وكذلك تركه الصلاة في لحف نسائه لا يدل على نجاسة المني البتة فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهي لا تشعر وقد يكون الترك تنزها عنه وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظف فأين دليل التنجيس.وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصره المذاهب توجب مثل هذا فلو أعطيتهم الأحاديث حقها وتأملتم سياقها وأسبابها لجزمتم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارهم على من نجس المني قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أفركه من ثوب رسول الله فيصلي فيه " وفي حديث عبد الله بن عباس مرفوعا وموقوفا: "إنما هو كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة " وبالجملة فمن المحال أن يكون نجسا والنبي صلى الله عليه وسلم شدة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم ولا يأمرهم يوما من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.وأما قولكم إن الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن في المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان حكم المني فاعتبرتم ذلك من طريق النظر فيقال الآثار بحمد الله في هذا الباب متفقة لا مختلفة وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارة جائز ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكل أمته في بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شيء حتى التخلي وآدابه ولقد بينت السنة هذه المسألة بيانا شافيا ولله الحمد.وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا وإنما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند إيلاج الحشفة في الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسه ولهذا لا يستنجي منها ولا يغسل الإزار والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسا ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضا فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دمائهم في وقائع متعددة وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة والله أعلم. أ. هـ." (١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٨٥/٢٢

"فهذا يفيد أن زهير إذا جاء بالحديث فهو مقبول، وإن تفرد به. وكأن الإمام أحمد لم يقف على رواية حديث أبي الزبير هذا إلا من طريق ليث.ومما أخذ به وهو عنده مما تفرد الثقة بروايته:قال أبو طالب: "قال أحمد بن حنبل: لم يرو أحد: "لا يقرأ الجنب" غير شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي. قال سفيان بن عيينة: سمعت هذا الحديث من شعبة. قال سفيان: قال شعبة: لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة: روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعد ما كبر" ١.هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاث من طريق شعبة٢، وهو عند أحمد من طرق عن شعبة٣.وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث في رواية موسى بن عيسى الجصاص٤، فقال: [لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن، والتسبيح رخص فيه، أما_____________١الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٤٨٧.٢سنن أبي داود ١/١٥٥ ح٢٢٩، سنن النسائي ١/١٤٤ ح٢٦٥، سنن ابن ماجه ١/١٩٥ ح٥٩٤.٣المسند ح٦٢٧، ٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١.٤قال عنه الخلال: ورع زاهد، سمع يحيى القطان وابن مهدي، كان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع طبقات الحنابلة ١/٣٣٣.." (١)

"أن يتعمد الآية أو السورة، لا يعجبني] ١، مع قوله بأنه لم يروه أحد غير شعبة، فدل على أن تفرد الثقة مثل شعبة بالحديث مقبول عنده.وقول الإمام أحمد: لم يروه أحد غير شعبة مشكل، فقد رواه في مسنده عن أبي معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة به٢. كما روي من طريق الأعمش، وابن أبي ليلى كلاهما عن عمرو بن مرة٣، ورواه ابن عيينة، عن شعبة ومسعر٤، فالله أعلم.وقد نقل عن الخطابي أنه قال: إن الإمام أحمد كان يوهن هذا الحديث، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة٥، فهذا وجه آخر لإعلال الحديث لدى بعض الناس٦. فإن صحت هذه الرواية فيحمل ما تقدم من أخذ الإمام أحمد بمقتضى_____________١طبقات الحنابلة ١/٣٣٣.٢المسند ٢/٣٤٥ ح١١٢٣.٣أخرجه الترمذي الجامع ١/٢٧٣ ح١٤٦، والطحاوي شرح معاني الآثار ١/٨٧. ورواه النسائي من حديث الأعمش وحده عن عمرو السنن ١/١٥٨ ح٢٦٦.٤أخرجه ابن حبان الإحسان ٣/٧٩ ح٧٩٩، ٨٠٠، والدارقطني السنن ١/١١٩.٥تنقيح التحقيق ١/١٣٧.٦وبعضهم يعل الحديث بعبد الله بن سلمة، فإنه كان قد كبر فاختلط. قال يحي القطان: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر . يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حين أدركه عمرو المنتقى لابن الجارود ١/٩٨.ومع ذلك كان شعبة يحسن هذا الحديث، قال سفيان بن عيينة: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه سنن الدارقطني ١/١١٩.وصححه الترمذي الموضع السابق، وكذلك ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤ ح٢٠٨، وابن حبان الإحسان ٣/٧٩ ح ٧٩٩. ونقل الحافظ ابن حجر أن كلا من ابن السكن وعبد الحق قد صححه تلخيص الحبير ١/١٣٩. وأما هو فحسن الحديث وقال: هو من قبيل الحسن يصلح للحجة فتح الباري ١/٤٠٨.ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث لا يثبتونه. وضعفه النووي أيضا تلخيص الحبير الموضع نفسه.وضعفه الألباني إرواء الغليل ٢/٢٤١ ح٤٨٥.." (٢)

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٨٠٥

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٨٠٦

"أيضا: كان ثبتا، ما كان أثبته، لا يكاد يخطئ١.فتفرد مثل أبي أسامة مقبول على أصل الإمام أحمد، وإنما مال إلى تضعيفه لما قيل أن يحي القطان خالفه، فروى الحديث عن عبيد الله، عن نافع مرسلا، فمن أجل هذه المخالفة رد **تفرد الثقة** الثبت أبي أسامة في روايته لهذا الحديث.وقد تابعه عبد الله العمري، فرواه بمثل روايته مختصرا. أخرجه ابن عدي من طريق عبد الله بن وهب عنه٢، والعمري وإن تكلم فيه من ناحية حفظه، فهو ممن يعتبر به، فلا يبعد أن تكون رواية أبي أسامة محفوظة، والله أعلم٣.لكن هناك قرينة أخرى جعلت الإمام أحمد ينكر رواية أبي أسامة، وهي كون رواية يحي القطان للحديث عن عبيد الله مرسلا كانت نقلا من كتاب عبيد الله، وهذا أضبط وأتقن ما يكون في صحة الرواية.قال المروذي في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليدين، فقال: "كان يقول - يعني أبا أسامة - عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله. وقال: قال يحي بن سعيد: إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحي، وأنكره" ٤.ومن صور خروج الإمام أحمد عن أصله في هذا الباب قبوله لتفرد من لم يبلغ منزلة المبرز المشتهر بالحفظ، وإن كان يشمله وصف الثقة، وذلك حيث كانت هناك قرينة دلت على مزيد الثقة بصحة ما روى، كأن تكون روايته____________١الجرح والتعديل ٢.١٣٣/٣الكامل في ضعفاء الرجال ٣.١٥٢٠/٤أما البيهقي فقبل روايته بدون متابعة. قال: تفرد به أبو أسامة، وهو من الأثبات السنن الكبرى ٤.٣٥٩/٢العلل ومعرفة الرجال - برواية المروذي وغيره ص١٤٧-١٤٨ رقم٢٦٢.." (١)

"ورواه البزار ١ لكن قال: عن العلاء بن سنان، عن عكرمة بن عمار مكان أبي العلاء الحسن بن سوار، وأخاف أن يكون تصحيفا من أبي العلاء بن سوار، والله أعلم.والشاهد أن الإمام أحمد اعتد **بتفرد الثقة** الذي لم يكن مبرزا بالحفظ لكون روايته للحديث الذي تفرد به كانت من كتاب، والعلم عند الله.____________١مسند البزار ٣٠٨/٨ ح٣٣٧٩، وانظر: كشف الأستار ٢١/٢ ح١١٠٩.." (٢)

"وهو قسمان: الفرد المطلق، والفرد النسبي.القسم الأول: الفرد المطلق. وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره. وهذا يطابق الغريب إسنادا ومتنا، ويدخل فيه أيضا الشاذ والمنكر.القسم الثاني: الفرد النسبي، وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيا كانت تلك الجهة.ويدخل في ذلك ما ذكرنا في الريب إسنادا لامتنا ويتناول جهات أخرى كثيرة. منها:١- **تفرد الثقة** عن ثقة، بأن لا يروي الحديث عن روا ثقة إلا هذا الثقة.٢- تفرد الراوي بالحديث عن راو، بأن لا يرويه غيره، وإن كان مرويا من وجوه أخرى عن غيره.٣- تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم، كحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه سهيل بن بيضاء في المسجد١.. قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة٢.وحديث معقل بن سنان الأشجعي٣ فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى____________١ أخرجه مسلم: ٣: ٢.٦٣ الرسالة المستطرفة: ٨٥-٨٦. هذا وينبغي أن يتنبه إلى أنه قد يقع قولهم: "تفرد به أهل مكة" أو"تفرد به البصريون عن المدنيين" أو نحو ذلك، على الحديث الذي لم يروه إلا

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٨٢٢/٢

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٨٢٦/٢

واحد من أهل مكة، أو واحد من القبيلة، وذلك على سبيل المجاز. كما يطلق فعل الواحد على قبيلته مجازا.٣ أبو داود: ٢: ٢٣٧، والترمذي: ٣: ٤٥٠، وصححه، والنسائي في الطلاق "عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها": ٦: ١٦٤ وابن ماجه رقم ١٧٩١.." (١)

"فقال العراقي: تبعه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي فقال في مختصره: إنه لحن، واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه الخليلي والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب. ا. هـ. والجواب عن المصنف: إنه لا شك في أنه ضعيف وإن حكاه بعض من صنف في الأفعال كابن القوطية، وقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيدة والحريري، ثم ذكر عبارة المحكم التي تدل على أن ابن سيدة ليس على ثقة من قولهم: المعلول، وأن المعروف: معل ثم قال: أنكره الحريري أيضا في درة الغواص، واستحسن أخيرا أن يقال: معل بلام واحدة لا معلل، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام، وأطال في ذلك ثم قال: إن التعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث وساق لذلك أمثلة.٤- قال ابن الصلاح في المعضل: وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته ... " الحديث، وقال السجزي: أصحاب الحديث يسمونه المعضل،١ فقال العراقي: وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة واحدا، فقد سمع مالك عن جماعة من أصحاب أبي هريرة، كسعيد المقبري، ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر، فلم جعله معضلا.وأجاب العراقي بأن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ، فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فقد عرفنا سقوط اثنين منه، فلهذا سموه معضلا.٥- قال ابن الصلاح في الشاذ: إن ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ -يريد ابن الصلاح النقل عن الشافعي أن الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف به غيره؟ - فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره "أي من أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ... إلخ" فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: "إنما الأعمال بالنيات ... " إلخ٢.وقال العراقي: وقد اعترض عليه بأمرين: أحدهما: أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان، الثاني: أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره كما ذكره الدارقطني وغيره.قال العراقي: والجواب عن الأول أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة، والخليلي إنما ذكر مطلق الراوي، فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ، وأطال في ذلك، ثم ذكر ما يفيد________١ التقييد والإيضاح ص٨٢ وما بعدها.٢ التقييد والإيضاح ص١٠٠ وما بعدها.." (٢)

"أنواع كتب الجرح والتعديل ١:يمكن تصنيف المؤلفات في الجرح والتعديل إلى ثلاثة أصناف فمنها التي تناولت الضعفاء من الرواة فقط ومنها التي تناولت الثقات ومنها التي جمعت بين الثقات والضعفاء وقد تقدم التصنيف في الضعفاء وفي الجمع بين الثقات والضعفاء على أفراد الثقات في تصنيف، حيث ألف يحي بن معين "ت٢٣٣هـ" أول مصنف في الضعفاء، وكذلك أول مصنف في الجمع بين الثقات والضعفاء.أما كتب الثقات فأول من صنف فيها أبو الحسن أحمد بن

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٤٠٠

(٢) مدرسة الحديث في مصر محمد رشاد خليفة ص/٣٩٤

عبد الله بن صالح العجلي "ت٢٦١هـ" وكذلك فإن التصنيف في الضعفاء أكثر من التصنيف في الثقات فقد صنف في الضعفاء حتى نهاية القرن الخامس الهجري عشرون مصنفا ولم يصنف خلال هذه الفترة في الثقات سوى أربع مصنفات! أما المصنفات التي تجمع بين الثقات والضعفاء فهي كثيرة أيضا وما صنف منها_____________١ انظر عن هذه المصنفات: السخاوي: الإعلان بالتوبيخ، ٥٨٥/ ٥٨٨.حاجي خليفة: كشف الظنون، ٥٨٢.الكتاني: الرسالة المستطرفة، ١٤٤/ ١٤٧. إلا ما نسبته إلى مصدر بالحاشية.." (١)

"وبهذا تعلم جور تسليط معايير الحدود المنطقية على كلام أهل الاصطلاح وشرحهم لمصطلحهم، لأن كلامهم لم يوزن منهم بتلك المعايير!الأمر الثاني الذي يظن أن الحاكم والخليلي اختلفا فيه: هو أن الحاكم لا يرى الوصف بالشذوذ مانعا من تصحيح الحديث، ويظن أن الخليلي يخالف الحاكم في ذلك، لأنه ذكر تفرد الشيخ الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.أما أن الحاكم لا يرى الوصف بالشذوذ مانعا من وصفه بالصحة، فذلك قد أخذوه من إطلاق الحاكم على **تفرد الثقة** بأنه شاذ (١) .وأصرح من ذلك كله في أن الحاكم لا يرى الوصف بالشذوذ مناقضا تصحيح الحديث والاحتجاج به أيضا، هو أنه في كتابه (المدخل إلى الإكليل) ، ذكر أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه (٢) ، فقال في (القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه) : ((هذه الأحاديث الفراد والغرائب ن التي يرويها الثقات العدول، تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب ...)) (٣) ، ثم___________(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لا بن حجر (٢/٦٥٢-٦٥٣) .(٢) الظاهر أن الحاكم يريد بـ (الصحيح المتفق عليه) ، أي على الاحتجاج به، لا أنه الصحيح الذي اتفق على إخراجه الشيخان. ولذلك مكان سوى هذا، لبسطه والتدليل عليه.(٣) المدخل إلى الإكليل للحاكم (٣٩) .." (٢)

"معنى قوله عن الشاذ: ((يشذ بذلك: شيخ ثقة كان، أو غير ثقة ... وما كان عن يتوقف فيه ولا يحتج به)) ؟أجاب عن ذلك ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) ، حيث قال: ((لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم: عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ... وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ؛ فما انفرد به إمام حافظ: قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ ن وحكى ذلك عن حفاظ الحديث)) .إذن فالقسم المردود من **أفراد الثقات** عند الخليلي: هو الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. وما سوى هذا القسم من **أفراد الثقات**، فهو مقبول محتج به، وهو انفراد من كان يحتمل التفرد بما تفرد به.وهذا كله في معرفة ما يقبله وما لا يقبله الخليلي من **أفراد الثقات**، ويحكيه عن أهل الحديث. لكن مسألتنا ك هل الشاذ عند الخليلي هو هو عند الحاكم؟أما حكم انفراد الثقات، فاتفق عليه الحاكم والخليلي، كما سبق عنهما. بتقسيمه إلى انفراد من يحتمل ذلك التفرد ن ومن لا يحتمله.واتفق والحاكم والخليلي على تسمية ما لا يحتمل من التفرد بـ (الشاذ) ، ونص الحاكم على تسمية ما يحتمل من التفرد بـ (الشاذ)." (٣)

---

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة أكرم العمري ص/٩٠

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم العوني ص/٢٦٥

(٣) المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم العوني ص/٢٦٩

"جزرة لنه العبارة خرجت منه غير موزونة بما تقتضيه صناعة الحدود المنطقية، من الجمع والمنع لمكن معنى عبارته، بما تقتضيه أساليب العرب: أن الشاذ حقا، أو الشذوذ المحض لغة. عند صالح جزرة .: هو الحديث المنكر الذي لا يعرف. فهو إما أنه أراد الالتفات إلى دلالة المعنى اللغوي لـ (الشاذ) ، كما سبق مع الإمام الشافعي. أو أنه أراد التنبيه إلى أخطر أنواع (الشاذ) ،وأحقها بالاهتمام. كما أن هذه العبارة لا يلزم أنها تعني بأن (الشاذ) هو (المنكر) ، وأنهما مصطلحان متطابقان المعنى، خاصة بعد الشرح المذكور آنفا لعبارته هذه. إذ مقتضى ذلك الشرح: أن (الشاذ) المردود، هو الذي يقال له (منكر) ، دون غيره من (الشذوذ) ، الذي هو **تفرد الثقة** الحافظ المحتمل لذلك التفرد. ولعله مما يؤيد هذا الفهم لعلاقة (الشاذ) بـ (المنكر) من كلام صالح جزرة، هذا الحوار الذي دار بين أحد سائلي يحيى بن معين ويحيى، حيث قال ذلك السائل لابن معين: ((ما تقول في الرجل حدث بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها، وقال: ظننتها، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها علي، فقد رجعت عنها؟ فقال يحي: لا يكون صدوقا أبدا، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء، فيرجع عنه. فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا)) (١) .ولا أريد الدخول في مسألة علاقة (الشاذ) بـ (المنكر) ، فهذا خصم ليس هذا محله! لكن ما ذكرته إشارات لبعض ما يقال، وأرجو الله أن ييسر لي كل ما يقال مستقبلا في هذه المسألة.______________(١) الكفاية للخطيب (١٤٦- ١٤٧) .." [1]

"وتبعه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: " حسن بمجموع طرقه " (١)، وقال في لسان الميزان: "وهذا الحديث له طرق كثيرة في مستدرك الحاكم أقل أحوالها أن يكون للحديث أصل فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع " (٢).وإنما قال ذلك لأنه: " اعتبر كثرة الطرق دليلا على حسنه، وإن لم تسلم واحدة منها من الطعن " (٣).فالفرق بين منهجية النقد عند المتأخرين تختلف كثيرا عنها عند المتقدمين وأكثر ما يوضح هذا الفارق هو مبحث (زيادة الثقة)، إذ كم من أحاديث مرفوعة ردهاالمتقدمون لكون المحفوظ (موقوفا) أو (مرسلا)، أو غيرها من العلل رغم أن الزائد ثقة، ثم يأتي بعدهم المتأخرون ليصححوا مثل ذلك اعتمادا على صحة السند وأن الزائد قد حفظ والحافظ حجة على من لم يحفظ؟فعكسوا ميزان النقد، وتحول فيما بعد معيار صحة الحديث وعدمه هو اتصال السند، بنقل العدول الضابطين، أما (من غير شذوذ) فكان نصيبه خمطا، إذ الشاذ قد يكون اسما بلا مسمى!؟، فالبعض زعم أن الأئمة قد سووا بين الشاذ والفرد المطلق؟، فيلزم أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، وبعضهم خصصه فأطلقه على **تفرد الثقة** وهذا يلزم أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ (٤)؟! وهذا يعني أن قول الناقد: "شاذ " قد يريد به الحديث الصحيح الفرد الذي لا يتابع!،وهو قول مردود كما بينه الحافظ ابن حجر، كما سيأتي. ثم جاءت بعض النصوص التي فصلت الإسناد عن المتن، فقد يصح الحديث سندا ولا يصح متنا ثم تطلق عبارة التصحيح هكذا (إسناده صحيح، ورجاله ثقات)، فتعكز عليها بعض المتأخرين، وخاصة من المعاصرين ليصححوا مئات، بل آلاف الأحاديث المعلولة تحت هذا الغطاء:" إسناده صحيح ".بل كم تعكز بعض المعاصرين على عبارات الأئمة من المتأخرين الذين فصلوا______________(١) نقلا عن الأسرار المرفوعة- الموضوعات الكبرى -،

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم العوني ص/٢٧٥

القاري ص١١٨، وكشف الخفاء، العجلوني ١/ ٢٣٥.(٢) لسان الميزان ٢/ ١٢٢ (٥١٣).(٣) الدميني، نقد متون السنة ص١٦٧.(٤) انظر النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٥٢، وانظر ص ٨٦ من هذا الكتاب.." (١)

"منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر " (١).ومن يتتبع صنيع الأئمة المتقدمين في تعليلهم لأحاديث الثقات يرى أنهم يصرحون بذلك فيقولون لك مثلا: انفرد به مالك ولم يتابع؟ أو أخطأ فيه شعبة إذ رواه موصولا والجماعة رووه ولم يتابع على وصله، من يتتبع كل ذلك يجد أن الإمام ابن الصلاح ومن نحا نحوه في مفهوم التفرد قد ضيقوا واسعا، وتحدث عن جزئية من جزئيات التفرد،فمقاييس القبول أو الرد في الأفراد ليست أحوال الرواة كونهم ثقات أو ضعفاء، بل هناك قرائن تدلل علىكون **أفراد الثقات** تقبل هنا، وترد هناك، وإلا لأصبح قيد انتفاء الشذوذ والنكارة في حد الحديث الصحيح من قبيل اللغو!، والذي حدا بالحافظ ابن الصلاح أن يقول ذلك هو: أن المتأخرين يتعاملون مع الأسانيد مجردة عن المتون - غالبا - إذ فصلوا الأسانيد عن المتون، وأصبح تصحيحهم الحديث يعتمد على صحة السند، وهذا خلاف منهج الأئمة المتقدمين (٢).يقول الحافظ ابن رجب في توضيح هذه المسألة:" وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: (إنه لا يتابع عليه) ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " (٣).__________(١) مقدمة ابن الصلاح ص٧٦.(٢) انظر الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، المليباري ص ١٩.(٣) شرح العلل ٢/ ٥٨٢.." (٢)

"غير وجه راويه فلا متابع له فيه ولا شاهد" (١).وقال السيوطي: "وصف الذهبي في"الميزان"عدة أحاديث في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكرة، بل وفي الصحيحين أيضا، وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه" (٢).أقول هذا كلام غير دقيق فليس مراد البرديجي- رحمه الله - أن مطلق التفرد مردود، بل هو ينهج نهج الأوائل حيث إن الحكم على الرجل عندهم يكون على أساس المتون التي يأتي بها فمراده هنا ألا يكون متن الحديث غير معروف من طرق أخرى.وقد نص هو على هذا فقال:"إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من ... أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثا لا يصاب إلا الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا " (٣).**فتفرد الثقة**

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٥

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٤٤

بحديث -متن- لا يضره إلا إذا كان فيه أمر لا يعرفه من لا يفوتهم معرفته أو جاء بأمر يستنكر وهاك الدليل:قال البرديجي في حديث:"رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -:"إني أصبت حدا فأقمه علي " (٤) الحديث: هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم " (٥).وتمام الحديث كما جاء في لفظ البخاري:" إني أصبت حدا فأقمه في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك".ولما كان هذا الحديث عنده معلولا كان لا بد أن يكون له علة: وقد أعله بأخف رواة السند ضبطا:"عمرو بن عاصم الكلابي"، فقال: وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم،__________(١) فتح المغيث ١/ ٢٢٢.(٢) الحاوي للفتاوى ٢/ ٢١٠.(٣) شرح علل الترمذي، ابن رجب ٢/ ٦٥٤، وانظر الرفع والتكميل، اللكنوي ص ٢٠١.(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٥)، وغيرهما من طريق عمرو بن عاصم، وأخرجه مسلم (٢٧٦٥) من طريق أبي امامة.(٥) شرح العلل ٢/ ٦٥٤ - ٦٥٥." [١]

"وقال أبو حاتم في العلل: " الحديث باطل بهذا الإسناد " (١).إذن فالمنكر عند البرديجي لا يعني مجرد التفرد بل الخطأ الذي يقع في الحديث.ومع أننا نتحفظ على قوله هذا، بل وعلى قول أبي حاتم الرازي ببطلان إسناده، لكون الحديث مخرج بهذا الإسناد في الصحيحين، لكن هذا لا يمنع أن يكون عالم مثل أبي حاتم الرازي يعتقد ببطلان إسناده، ومتابعة البرديجي له والحكم عليه بالنكارة.أما قول الحافظ ابن حجر:" هذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده" (٢)، فإني أفهم من كلام الحافظ: أن الأوائل كانوا يطلقون النكارة على ما تفرد به الضعيف المعتبر، ولا يطلقونها على تفرد الثقة أو الصدوق؟! وهذا كلام متعقب بما يلي:إن نسبة هذا إلى أحمد والنسائي وغيرهما نسبة خاطئة فالإمام أحمد والنسائي وابن القطان وغيرهم كانوا يعلون تفرد الثقة وغيره إذا كان متن الحديث فيه مخالفة للأصول أو تقرير حكم تعم به البلوى ولم ينقل إلا من طريق واحد، وقد بيناه فيما سبق، ونذكر بعضا هنا:أعل الإمام أحمد حديث مالك بن أنس لأنه تفرد فيه وخالف متنه المحفوظ عنده، فمثلا الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنه -:" أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى .. " (٣).قال:"لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: لا أظن مالكا إلا غلط فيه ولم يجئ به أحد غيره. وقال مرة: لم يروه إلا مالك ومالك ثقة " (٤).قال ابن رجب:"ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحدا " (٥).__________(١) العلل ١/ ٤٥٤ (١٣٦٤).(٢) النكت٢/ ٦٧٤.(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٨) ومسلم ٢/ ٨٧٠ (١٢١١) وغيرهما.(٤) شرح العلل٢/ ٦٥٤.(٥) مصدر سابق.." [٢]

"قلت: وهو الذي أراده الإمام أحمد والله أعلم.وفي هذا أبلغ الرد على الحافظ ابن حجر في قوله الذي مر، وكذا ما رواه إسحاق بن هانئ قال: " قال لي أبو عبد الله-يعني أحمد- قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر،

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٥١

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٥٢

أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن أبن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ... (١) الحديث قال أبو عبد الله: فأنكر يحيى بن سعيد عليه.قال أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه " (٢).قال ابن رجب:"وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك" (٣).قلت: فكيف إذن صرح الحافظ ابن حجر في أكثر من موضع: أن المتقدمين يقبلون تفرد الثقة؟ وهو القائل:" المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له "، بل وحتى على رأيه هو في كون الصدوق يقبل تفرده–كما مر–فقد ناقض نفسه إذ قال:"فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ ... ". (٤)وهكذا تحصل أن قول من يقول إن المتقدمين يطلقون النكارة على مجرد التفرد، هو قول ضعيف والصواب هو ما قدمناه من كونهم يلحظون سلامة الحديث أولا، وهل هو محفوظ أو لا؟.ويؤيد هذا أن الخطيب البغدادي بوب بابا سماه: "باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث" (٥)فالقول إن المنكر هو:"ما انفرد به الراوي هو قول منقوض بالأفراد الصحيحة" (٦).__________(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٨)،وأبو داود (١٧٢٧).(٢) شرح العلل٢/ ٦٥٥ – ٦٥٦.(٣) شرح العلل٢/ ٦٥٦(٤) النكت٢/ ٦٧٤.(٥) الكفاية في علم الرواية ص١٤٠.(٦) الاقتراح، إبن دقيق العيد ص١٩٨.." (١)

"ضابطا حافظا (١) قبل شرعا، ولا يقال له منكر " (٢).قال العلامة أحمد شاكر تعليقا عليه: أي "إن ما انفرد به الراوي الذي ليس معدلا ولا ضابطا فهو منكر مردود مع أنه لم يخالف غيره في روايته لأنه انفرد بها، ومثله لا يقبل تفرده " (٣).قال الحافظ ابن حجر:"وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث " (٤).قلت: كما أسلفنا القول: إن مفهوم الحديث المنكر عند المتقدمين أوسع مما ينسب إليهم من كونه:"مخالفة الضعيف للثقات "،فهو قد يشمل تفرد الثقة وقد يشمل كما قال بعض علماء المصطلح تفرد المتروك، الذي لا تحل الرواية عنه، وكما بيناه قبل قليل.وقال الإمام مسلم:"علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ولم تكد توافقها فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله " (٥).قال النووي عقب كلام الإمام مسلم:"يعني به المنكر المردود فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا " (٦).وهذا كلام يحتاج إلى دليل فما عرفنا عالما من المتقدمين يصحح حديثا ثم يطلق عليه لفظ النكارة؟ وإنما أراد الإمام النووي في هذا – والله أعلم – الدفاع عن نظريته في قبول زيادة ثقة مطلقا، كما سيأتي بيانه.وأما الحافظ ابن حجر فقال عقبه:"فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون فعلى__________(١) في المطبوع (عدل ضابط حافظ) فلعله خطأ مطبعي.(٢) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٥٣

الحثيث ص ٥٥.(٣) مصدر سابق.(٤) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٧٥.(٥) المقدمة ١/ ٧،وانظر شرح مسلم للنووي ١/ ٥٦ - ٥٧(٦) شرح مسلم ١/ ٥٦ - ٥٧ ..." [1]

"المبارك فيه، فقال: كيف أحدث عن رجل حدث بكذا! لحديث منكر " (١).وقد أطلقه على ما تفرد به المجهول عنده، ومنه:قال عبد الله: " وألقيت على أبي عبد الله حديثا رواه الفضل بن موسى عن أبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: عارض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة أبي طالب، فقال: هذا منكر، هذا رجل مجهول " (٢).ومن هنا يتبين أن الإمام أحمد أطلق النكارة على ما أخطأ فيه الراوي سواء أكان ثقة، أم صدوقا أم ضعيفا أم مجهولا.المطلب الرابع: مذهب الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين:أطلقاه على **تفرد الثقة** بما لم يتابع، ومنه: قال عبد الرحمن:" سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن: إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:لا إسعاد في الإسلام ولا شعار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا ". قال أبي: هذا حديث منكر جدا " (٣).قلت: تفرد به معمر بن راشد عن عبد الرزاق، ولم يقبله منه، وعده من مناكيره.ومنه أيضا: قال عبد الرحمن:" سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الأبرش عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" ليس من البر الصيام في السفر ". قال أبي هذا حديث منكر " (٤).قلت: ومحمد بن حرب ثقة (٥).ومنه أيضا: قال عبد الرحمن: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن غنام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا تعار من الليل قال لا اله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار".ــــــــــــــ(١) علل أحمد، المروذي ص ٦٥.(٢) علل أحمد، المروذي ص ١١٣ - ١١٤.(٣) علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٦٩ (١٠٩٦).(٤) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٤٧ (٧٢٦).(٥) التقريب (٥٨٠٥).." [2]

"قلت: استنكر الإمام مسلم تفرد سلمة بن وردان، وهو ضعيف الحديث (١)، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، عامة ما عنده عن أنس منكر، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث (٢).واستنكر تفرد " صدوق "، فقال: " ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة: ... " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. " – ثم ساق الإمام مسلم الروايات الصحيحة عن المغيرة، بما يبين خطأ أبي قيس –، ثم قال: " قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة ما قد اقتصصناه وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق وذكر من قد تقدم ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك والحمل فيه على أبي قيسأشبه وبه أولى منه بهزيل لان أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٥٧

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٦٧

الخبر " (٣).قلت: وأبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، قال الحافظ ابن حجر:"صدوق ربما خالف " (٤)، وتعقب بأنه أطلق توثيقه يحيى بن معين، والعجلي، وابن نمير، وقال النسائي: لا بأس به، فهو صدوق حسن الحديث (٥).المطلب السابع: مذهب الإمام أبي داود:أطلق الإمام أبو داود مصطلح "منكر " على تفرد الراوي بما لا يتابع عليه، وكان هذا الفرد مما لا يحفظه أئمة الحديث.فقد أطلقه على **تفرد الثقة**، ومنه ما رواه في السنن فقال:" حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال:"كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه". قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج____________(١) التقريب (٢٥١٤).(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٣ (٣٤١٤).(٣) التمييز ص٢٠٢ (٧٩).(٤) التقريب (٣٨٢٣).(٥) أنظر التحرير ٢/ ٣١١.." (١)

"والحكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقطورد ما قالا بمفرد الثقة كالنهي عن بيع الولا والهبةوبقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي (١)وقال لحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢):"وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي " (٢).وقال في النزهة: " الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح " (٣).وهو الذي رجحه السخاوي ت (٩٠٢) فقال: "فالأليق في حد الشاذ ما عرفه الشافعي، ولذا اقتصر عليه شيخنا في شرح النخبة عليه ". (٤) وكذا السيوطي ت (٩١١) في التدريب (٥) والصنعاني (٦) ت (١١٨٢).المبحث الثاني: مفهوم الحديث الشاذ عند المتأخرين:بعد أن ذكرنا أقوال أهل المصطلح في الحديث الشاذ، سنشرع في ذكر مذاهب الأئمة المتأخرين – بصورة عامة – في مفهوم الحديث:" الشاذ " ثم نناقش آراءهم.ويمكن أن نقسم مفهوم الحديث الشاذ حسب أقوالهم إلى مذاهب:المذهب الأول: الشاذ هو **تفرد الثقة** مطلقا.وهو ظاهر قول الحاكم النيسابوري، قال: " الشاذ هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة." (٧).قال الحافظ ابن حجر: " والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد____________(١) ألفية الحديث بشرحها فتح المغيث، السخاوي ١/ ٢١٧.(٢) النكت ٢/ ٦٧١.(٣) نزهة النظر ص٥١.(٤) فتح المغيث ١/ ٢٢٢.(٥) تدريب الراوي ١/ ١٩٦.(٦) توضيح الأفكار ١/ ٣٧٩.(٧) معرفة علوم الحديث ص١١٩.." (٢)

"المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه **تفرد الثقة** فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول: إنه **تفرد الثقة** بمخالفة من هو أرجح منه" (١).وقال السخاوي: الشاذ عند الحاكم هو: " ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة فاقتصر على قيد الثقة وحده وبين ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل، من حيث إن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث أو وصل مرسل أو نحو ذلك" (٢).وقال ابن الوزير: " ففي

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٧٣

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٨٦

رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث: أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس" (٣)، قال الصنعاني: "كما لم يشترطها الحاكم" (٤).قال ابن الصلاح: " أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره -يريد الحاكم وأبا يعلى- فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: " إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث فرد" (٥).وتعقبه الحافظ ابن حجر بأمرين: " أحدهما: أن الخليلي والحاكم ذكرا **تفرد الثقة** فلا يرد عليهما تفرد الحافظ، لما بينهما من الفرق، والثاني أن حديث النية لم يتفرد به عمر بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " (٦).وكذا السيوطي إذ قال: " وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فتشمل الحافظ وغيره، والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر، بل رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو سعيد الخدري ... .. " (٧).قلت: إما عن قولهم: إن أبا سعيد الخدري وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - تابعوا عمر بن الخطاب -__________(١) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٥٢ - ٦٥٣.(٢) فتح المغيث ١/ ٢١٩.(٣) توضيح الأفكار ١/ ٣٧٩.(٤) انظر مصدر سابق.(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦.(٦) توضيح الأفكار، الصنعاني ١/ ٣٨٠ ولم أقف عليه في مؤلفات ابن حجر.(٧) تدريب الراوي، السيوطي ١/ ١٩٧، وانظر الارشاذ، الخليلي١/ ١٦٧، وتوضيح الأفكار، الصنعاني ٢/ ٣٨٠.." [١]

"كذلك فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير منهم إبراهيم بن طهمان وشبل بن عباد وعكرمة بن عمار وغيرهم من أكابر الشيوخ. حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن نصر المصري الأصم ببغداد قال: حدثنا أبو عمرو بن خزيمة البصري بمصر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنزلة صاحب الشرط من الأمير، يعني ينظر في أموره، وحدثنا جماعة من مشايخنا عن أبي بكر محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عمرو محمد بن خزيمة البصري بمصر وكان ثقة فذكر الحديث بنحوه.قال أبو عبد الله: وهذا الحديث شاذ بمرة فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر" (١).قلت: ويظهر بجلاء منهج الحاكم في عد **تفرد الثقة** شذوذا، إذ عد حديث أنس: "كان منزلة قيس بن سعد ... "، شاذا وهو مخرج في صحيح البخاري (٢)، قال الحافظ ابن حجر: "والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذا، ولا مشاحة في الاصطلاح " (٣)أقول: ويؤيد ما استنتجه منه علماء المصطلح من أنه أراد به **تفرد الثقة** مطلقا؛ صنيعه في أمكنة أخرى، منها ما ذكره في كتابه المدخل إلى الإكليل، والأمثلة التي مثل بها، وكذلك بعض الأحاديث التي أعلها في المستدرك.ففي كتابه المدخل إلى الإكليل ذكر أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه، وفي (القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه) قال: " هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب ... " (٤).ثم ضرب لهذا القسم أمثلة منها: حديث اتفق على إخراجه الشيخان وهو حديث عائشة رضي الله عنها في سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥)، ثم قال الحاكم عقبه: " هذا الحديث مخرج في__________(١) معرفة علوم الحديث ص١١٩ - ١٢٢.(٢) برقم (٧١٥٥)، وانظر تخريجه كاملا في المسند الجامع ٢/ ٤٤٠ (١٤٨٤).(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٧٠ - ٦٧١.، وانظر فتح المغيث، السخاوي ١/ ٢٢٠.(٤) المدخل إلى الإكليل ص

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٨٧

٣٩.(٥) وتمام الحديث:" عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:" سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب قال من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم: قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان فأتاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناس من أصحابه فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين! قلت: يارسول الله أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا. فأمر بها فدفنت "..[1]

"إسحاق بن بشر فهو الكاهلي الكوفي: "كذاب " (١)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: " فلم يورد الموضوع هنا؟! ".المذهب الثاني: الشاذ هو تفرد الراوي مطلقا:وهو ظاهر قول أبي يعلى الخليلي، إذ قال: " الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" (٢).قال الحافظ ابن حجر: " والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه" (٣).وقال الحافظ العراقي:"الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا " (٤)، ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "فيه نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به " (٥).وقال السخاوي عقب كلام الخليلي: " لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ" (٦).وقال ابن الوزير: " ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث: أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس" (٧)، قال الصنعاني: "كما لم يشترطها الحاكم" (٨).وعلى كل حال فهو سواء حكم بصحته أم لا فإنه أطلقه على تفرد الثقة كما مر________(١) انظر لسان الميزان، ابن حجر ١/ ٣٥٥ – ٣٥٨.(٢) الإرشاد ١/ ١٧٦.(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٥٢ – ٦٥٣.(٤) التقييد والإيضاح ص ١٠١.(٥) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٥٤.(٦) فتح المغيث ١/ ٢١٨.(٧) توضيح الأفكار ١/ ٣٧٩.(٨) انظر مصدر سابق.." [2]

"أقول: فات الحافظ ابن حجر، ومن تبعه من علماء المصطلح أن حماد بن زيد لم ينفرد بإرسال هذا الحديث، إذ تابعه روح بن عبادة عند البيهقي (١)،وأصل الحديث عند أبي حاتم، قال عبد الرحمن: " سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث فقلت له: فإن ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة عن ابن عباس

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٩١

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٩٤

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ فقال: نعم قصر حماد بن زيد، قلت لأبي: يصح هذا الحديث؟ قال:عوسجة ليس بالمشهور" (٢). فلعل الحافظ فهم من قول أبي حاتم الرازي عن الحديث الموصول أنه محفوظ، وأن حماد بن زيد قصر به أنه انفرد به فهو شاذ، إذ الحافظ يجعل الشاذ مقابل غير المحفوظ (٣)، ثم أخذه عنه السيوطي، والسخاوي.وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث أن يكون مثلا للشاذ، إذ الشاذ هوماخالف المقبول، كما قرروه هم، وهنا لم **يتفرد الثقة**، بل توبع كما في سنن البيهقي، فهو من قبيل المختلف.ومثل السخاوي للشاذ في المتن فقال: " ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب، فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر " (٤).أقول: أصل الحديث في جامع الترمذي (٧٧٣) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي عن، أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ". قال وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاصي وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح ".ـــــــــــــــ(١) السنن الكبرى ٦/ ٢٤٢.(٢) العلل ٢/ ٥٢ (١٦٤٣).(٣) نزهة النظر ص ٥٠.(٤) فتح المغيث ١/ ٢١٨ – ٢١٩.." [1]

"وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم (١).وتعقبه ابن جماعة: " وهذا التفصيل حسن ولكنه مخل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه" (٢).أقول: فحاصل كلام ابن الصلاح هو:١ – إن انفراد الراوي –ثقة أم غير ثقة– يضره.٢ – إن كان المنفرد ثقة ضابطا كان ذلك خارما له مزحزحا له عن درجة الخبر الصحيح وهو دائر بين مرتبة الحسن والضعيف.٣ – إن كان المنفرد ضعيفا فإن حديثه من قبيل الشاذ المنكر، وإن كان مخالفا فمن باب أولى.٤ – إن كان المنفرد ثقة مخالفا لمن هو أحفظ وأضبط فحديثه شاذ مردود.أقول: نحا ابن الصلاح في هذا منحى الأئمة المتقدمين من اعتبار الشاذ والمنكر بمعنى واحد وأن التفرد علة حتى ولو من ثقة.والذي أراه هو أن ابن الصلاح استعمل الشاذ لغة وهو " التفرد " فقسمه إلى قسمين: شاذ مردود (تفرد مردود) ثم تحدث عنه وهو

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٠٠

على أقسام تفرد الضعيف، **وتفرد الثقة** الذي لا يحتمل تفرده.وقد نتسائل: أين صرح ابن الصلاح بمراده من (الشاذ المقبول)؟ والجواب أنه____________(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦.(٢) المنهل الروي ص٥٠.." [1]

"تحدث عنه بقوله: " فينظر في حال المروي فإن كان عدلا .. قبل ما انفرد به".وهذا يوضح أن مراده من الشاذ – هنا – الشاذ اللغوي.لذا فإنه اعترض على تعريف الحاكم والخليلي بالأفراد الصحاح (١)، ولو قال إن من الشاذ ما هو مقبول وأنه يعبر عن **تفرد الثقة** بالشاذ لما اعترض على الحاكم والخليلي لما فهم من كلامهما هذا؟ومن هنا ندرك خطأ العوني لما هجم على ابن الصلاح واتهمه أنه يميل إلى مذهبه وإلى نصرة أقوال إمام مذهبه، أعني الإمام الشافعي، حينما اعترض ابن الصلاح على تعريف الحاكم والخليلي للشاذ، ذلك لأن العوني حاكم ابن الصلاح على فهمه هو لمعنى الشاذ (٢)!!والذي يدلل على صحة كلامنا أن الأئمة من بعد ابن الصلاح لم يفهموا أن مراده من الشاذ المردود وجود شاذ مقبول، وإلا لاعترضوا عليه كما اعترضوا على غيره لما فهموا ذلك من كلامهم؟!بل الإمام النووي نقل كلام ابن الصلاح دون أن ينسبه إليه وهذا اعتراف بصحة كلامه وباعتناقه للمذهب ذاته (٣).وهكذا نخلص إلى أن ابن الصلاح يسوي بين الشاذ والمنكر في اصطلاح المحدثين.وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح في مبحث الشاذ يرتبط بما ذكره في مبحث العلة إذ قال: " إن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم وإنها تتطرق كثيرا إلى روايات الثقات، وإنها لم تدرك بتفردهم – وهم ثقات – أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم، وهذا في الواقع مانع لإطلاق القبول فيما يتفرد به الثقة أو فيما زاده، كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد، والتي لا يقف عليها إلا الناقد المتمرس الفطن، إذ لكل حديث قرينة خاصة كما صرح بذلك المحققون، مثلا: كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد لكنهم لم يعتبروها في____________(١) مقدمة ابن الصلاح ص٧٧ – ٧٩.(٢) المنهج المقترح ص٢٧٦.(٣) تدريب الراوي ١/ ١٩٦.." [2]

"٥ – حديث أخرجه الترمذي (٢٧٣٠) قال:حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا يحي بن سليم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من تمام التحية الأخذ باليد ".قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث يحي بن سليم، عن سفيان.سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعده محفوظا، وقال: إنما أراد عندي حديث سفيان عن منصور، عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا سمر إلا لمصل أو مسافر ". قال محمد: وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال: من تمام التحية الأخذ باليد ".التعليق:الحديث جاء من طريق يحي بن سليم الطائفي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة عن رجل "مبهم" عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – به.وقد أعله البخاري بكونه "غير محفوظ" لأنه غير معروف بهذا السند وإنما هو من طريق "منصور عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي" به من قوله – موقوفا –.وأما السند الأول فخطأ ..

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٠٢

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٠٣

ويحمل الخطأ فيه على يحيى بن سليم الطائفي فهو: "صدوق سيئ الحفظ" (١). وإنما هذا السند مركب "ملفق" والصحيح أنه حديث " سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا سمر إلا لمصل أو مسافر ".الاستنتاج:قد يطلق البخاري حكمه على حديث " غير محفوظ " ويريد به القلب والتلفيق في الأسانيد. ومن هذا نستنتج أن " البخاري" يطلق مصطلح " غير محفوظ أو نحوه" ويريد به **تفرد الثقة** بحديث غير معروف، أو مخالفته، وكذا تفرد الضعيف أو مخالفته، وكذا على__________(١) التقريب (٧٥٦٣)، وقد خالفه أستاذي المشرف في التحرير ٤/ ٨٦ ولكن هذه الرواية تدل على سوء حفظه في عبيد الله بن عمر وفي سفيان، والله أعلم.." [١]

"وهكذا نخلص أن الأئمة المتقدمين استعملوا مصطلح " شاذ "، و " غير محفوظ " استعمالا لغويا، إذ أطلقوهما على تفرد الضعيف ومخالفته، كما أطلقوهما على مخالفة الثقة، وخطئه، وعلى **تفرد الثقة** بحديث لم يحفظه أهل الحفظ، ولم يعرف عندهم. وهذا يعني أنهم يسوونه بالمنكر، كما مر سلفا، والله أعلم.المبحث الخامس: علاقة الشاذ بالمنكر:ومما مر نخلص إلى أن المتقدمين لا يفصلون بين المصطلحين، بل لم يشتهر عندهم مصطلح " شاذ " إلا عند البعض منهم، وما جاء عن هؤلاء من تعريف الشاذ كأنهم أرادوا به المعنى اللغوي والذي يعني التفرد لذا قال الشافعي:" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث." (١). فالشاذ والمنكر عند المتقدمين هو **تفرد الثقة** وغيره بشيء غير محفوظ أو بمخالفتهم المحفوظ؛ إسنادا أو متنا.وأما عند علماء المصطلح فإنهم لم يختلفوا عن منهج المتقدمين إلى أن جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني ففرق بينهما وعد من سوى بينهما أنه غفل، وقد بان من خلال أقوال وصنيع الأئمة المتقدمين من قبله أن هذا التفريق لا يقوم على أسس صحيحة بينة، وهو في مجمله تفريق جزئي غير بين.والذي أراه أنه ليس مثل الحافظ العسقلاني يغفل عن هذا!؟ فهو إمام جبل، وكأنه لما رأى أن الناس قد قسموا الحديث إلى إسناد ومتن وعلة إسناد وعلة متن فالحديث قد يصح سندا ولا يصح متنا، وهذا ينافي صنيع المتقدمين، خشي من التباس تفرد الثقات مع تفرد الضعفاء ومخالفتهم مع مخالفة الضعفاء لأن الناس يحكمون من خلال رجال السند على المتون أراد وضع قيد لفصل مخالفات الثقات عن مخالفات الضعفاء .. أو نحوها من الأسباب.وحسبه في ذلك ما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي إذ قال: سمعت الحافظ يقول:" لست راضيا عن شيء من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتسن لي تحريرها سوى " شرح البخاري " ومقدمته"والمشتبه"و"التهذيب"و"لسان الميزان" أما سائر__________(١) معرفة علوم الحديث، الحاكم ص١١٩، وانظر المنهل الروي، ابن جماعة ص٥٠ – ٥١.." [٢]

"يفوته الحج عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقبول من زاد الدم فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة كما لو **تفرد الثقة** بأصل الحديث وليس هذا من باب زيادة الثقة" (١).أقول: وهنا وقع الأصوليون أيضا في خلط واضح بين الزيادة ومختلف الحديث.٣ – قال أحمد في زيادة زادها سعيد بن أبي عروبة في حديث الإستسعاء:"أما شعبة وهمام فلم يذكراه ولا أذهب إلى الإستسعاء" (٢).قال ابن رجب: فالذي يدل عليه كلام أحمد في

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١١٢

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٣٣

هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرهافقيه عنه روايتان، لأنه قال مرة في زيادة مالك (من المسلمين):كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين.وقال مرة إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة وما قاله أحد بالرأي أثبت منه " (٣).أقول: وقع ابن رجب في نفس المأخذ الذي أخذه على فقهاء الحنابلة فهذا الحديث ليس من قبيل زيادة الثقة لان سعيدا قد توبع عليه. كما سيأتي (٤).٤ – استدل الكثير من علماء المصطلح المتأخرين بحديث:"لا نكاح إلا بولي"،على أن البخاري يقول بزيادة الثقة.وهذا خلط واضح –كما قدمنا – فالإمام البخاري لم يتحدث عن الزيادة، وإنما كان يتحدث عن الاختلاف بين طريقين.الطريق الأول رواه جماعة من الثقات:"إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ويونس، وشريك، وأبو عوانة ... "،عن أبي إسحاق السبيعي به–مرفوعا–.والطريق الثاني: رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق به – موقوفا –.فالحديث جماعة إمام جماعة فأين زيادة الثقة؟؟. بل صرح البخاري بقوله تابعه__________(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٥.(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٤، وانظر ص١٨٥ من هذا البحث.(٣) مصدر سابق.(٤) انظر ص١٨٤ من هذا البحث.." [1]

"ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة" (١).فالقرائن التي ذكرها العلماء هنا تشترك بـ:١ – عدم المخالفة، وفسروا المخالفة بتفرد الثقة عن الثقات في الشيخ نفسه، بزيادة لفظة في المتن، أو رجل في الإسناد.٢ – التكافؤ في الضبط، والعدد.وأهل هذا المذهب حينما اشترطوا هذه القرائن لم يعنوا بها زيادة الثقة بمفهوم عامة أهل المصطلح والتي هي: تفرد الثقة عن جماعة الثقات في الشيخ نفسه. وإنما عنوا بها زيادة الثقة على مفهوم المتقدمين.المطلب الرابع: قرائن قبول زيادة الثقة عند المتأخرين:سبق أن قدمنا عند عرض مذاهب المتأخرين شروطا ذكرها علماء المصطلح من المتأخرين، حاولوا من خلالها الجمع بين أقوال الأئمة فقهاء ومحدثين، وسنجمل تلك القرائن التي شرطوها لقبول الزيادة.١ – قرينة الحفظ والضبط:تقبل الزيادة إذا كان راويها أحفظ وأضبط ممن قصر عنها، سواء تكافأ العدد أم لا (٢) وذهب قسم منهم إلى اشتراط التكافؤ في العدد، أما إذا زاد فالقول قول الأكثر إذا كانوا حفاظا أثباتا.٢ – قرينة العدد:إذا تعارض وصل مع إرسال أو وقف مع رفع فالمرجح هو العدد وهذا ما يعبر عنه__________(١) نزهة النظر ص ٤٨ – ٤٩.(٢) انظر الأحكام ابن حزم ٢/ ٩٠، وتدريب الراوي، السيوطي ١/ ١٨٤.." [2]

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٧٣

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٩٧

"قال: والزائد أولى أن يؤخذ، وهذا ليس مما نحن فيه فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقبول من زاد الدم فإذا روي حديثان مستقلان في حادثه وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة كما لو تفرد الثقة بأصل الحديث وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين وإنما قد يكون أحيانا من باب المطلق والمقيد. وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة " (١).أقول: توقف الإمام أحمد في زيادة الإمام مالك: " من المسلمين"، لما ظن أن الإمام مالك قد تفرد بها ولم يتابع حيث قال: "كنت أتهيب حديث مالك " من المسلمين "، يعني حتى وجده من حديث (العمريين) (٢) قيل له: أمحفوظ هو عندك من المسلمين؟ قال: نعم " (٣).قال إبن رجب: " وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار " (٤).وهذا أوضح مثال كون الإمام أحمد لا يقبل الزيادة ولو كانت من مثل مالك حتى يتابع!.المطلب الرابع: مذهب الإمام البخاري:لم يصرح الإمام البخاري في مصنفاته (٥) حول قضية قبول الزيادة أو عدمه، خلا ما نقل عنه بعض المتأخرين من القول بقبولها؟قال الخطيب البغدادي في الكفاية: " أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أنبأنا____________(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٥.(٢) هما عبد الله وأخوه عبيد الله ابنا عمر بن حفص العمري، والحق أن المتابعين لمالك في هذا الحديث كثر كما سيأتي بيانه.(٣) شرح علل الترمذي، ابن رجب ٢/ ٦٣٢.(٤) مصدر سابق.(٥) أقول: أعني على مفهوم المتأخرين.." (١)

"فهذه الزيادة "غير محفوظة "، كما نص عليه أبو داود، وهو الذي يفهم من صنيع الإمام مسلم، بعد أن بيناه مفصلا في أول الكلام.وهكذا نخلص أن الأمام مسلما لم يورد تلك الزيادات في أصول الأبواب، بل في المتابعات والشواهد، وهو مما أعله المتقدمون والنقاد من المتأخرين، وهذا لا يعني قبولها، ولو سلم لنا مثال أو مثالين – جدلا – فإنها لا تصمد أمام الجم الغفير مما تركه، أو أعله من جهة، ومن جهة أخرى أقول: لا يحسن بنا أن نقيس ذلك على صنيع الإمام مسلم من خلال المرويات التي بين أيدينا، إذ إن الإمام مسلما قد أنتقى أحاديثه من مئات الألوف من الطرق التي وصلنا بعضها، وفاتنا جمع كبير، وبما أننا لا نعرف الأسس التي انتقى على أساسها الإمام مسلم أحاديثه فمن الصعوبة بمكان إطلاق القول أن الإمام مسلما ساق هذا الحديث في صحيحه لأنه من باب زيادةالثقة بمفهومنا اليوم، اللهم إلا إذا اتفق المتقدمون أن هذا الحديث مما تفرد به هذا الراوي، إذ إطلاق القول بأنه خالف صنيع الأئمة المتقدمين مجانبة للصواب، والله أعلم.ثم أنه من المحرر أصلا: أن الثقة قد يخطئ، وهذا من فطرة الإنسان التي فطره الله تعالى عليها، وقد صرح بعض الأئمة النقاد كالإمام الدارقطني وغيره أن الإمام مسلما أخطأ هنا أو هناك، وهذا كله لا يخرجه من دائرة الضبط والإتقان، لكثرة الصواب.المبحث الرابع: عند الإمام أبي داود:أبو داود إمام من الأئمة المبرزين في علم الحديث – من المتقدمين – ويعد واحدا من الذين أرسوا لنا قواعد الحديث وعلله، وقد اخترناه هنا مع الأئمة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي كنماذج

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٢١٠

من المتقدمين وذلك لعدة أسباب كما قدمناه سلفاومن خلال استقراء سنن أبي داود، وجدت أن أبا داود يسلك منهج أقرانه وشيوخه في قبول زيادة الثقة أو ردها فهو يقبل زيادة الثقة على وفق منهج المتقدمين وفهمهم لها – كما بيناها سلفا –.أما على وفق فهم المتأخرين وعلماء المصطلح لها وهي أنها **تفرد الثقة** بزيادة على أقرانه في الشيخ نفسه – متنا أو سندا – فإنني لم أقف له على مثال واحد يصرح به أبو داود أنه يقبلها أو يصححها. ... أما سكوته عنها فهو كما قدمنا لا يعني قبوله لها، لأنه لم يشترط في كل حديث." (١)

"الطرق، شارك الأئمة الستة في كثير من شيوخهم، وذكر الحاكم النيسابوري أن الإمام البخاري ومسلم قد رويا عنه – خارج الصحيحين– وهذا إن ثبت فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر من باب الإكرام، والاعتراف بعلمه وفضله (١).وينسب بعض طلبة العلم إلى ابن خزيمة أنه يقبل زيادة الثقة مطلقا اعتمادا على صنيعه في"صحيحه "،ولعلهم فهموا هذا من كلام تلميذه ابن حبان إذ قال:"ولم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر، زادها ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط (٢) ".فأقول: إن الإمام ابن حبان هنا لم يعن بزيادة الثقة المعنى الذي يعرفه بها المتأخرون، وإنما يتحدث عن موضوع **تفرد الثقة** بالحديث أصلا، لذا رده ابن رجب فقال: "وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين .. " (٣).وقال في مواضع كثيرة: " إن صح الخبر " (٤)، وأطلق مصطلح:" في القلب من هذا الحديث، أو في هذا الخبر، أو من هذه اللفظة " (٥).وهو في الغالب الأعم يصدر أبوابه بهذه العلل.ونخلص من هذا أن الأحاديث في كتاب المختصر ليست كلها صحيحة، ولا يعني من إيراده للحديث أنه يقول بصحته، بل قد يورد حديثا لبيان علته، أو لأنه يشهد لحديث الباب، أو لينبه على خطأ لفظه فيه، أو إدراج أو قلب في المتون وهكذا ...فالأحاديث التي تهمنا هنا أقسام: قسم صرح ابن خزيمة بعلته فهذا ينفعنا في كونه يرد العلل، وقسم صرح بقبولها وهذا مثل الأول في صحة نسبته إلى الإمام ومذهبه، وقسم سكت عنه، وهذا لا يعني قبوله لأن الإمام ابن خزيمة بين منهجه في تصحيح الأحاديث إذ قال:" فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: أن هذا صحيح فليس من شرطنا في هذا____________(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥ – ٣٨٢.(٢) المجروحين ١/ ٩٣.(٣) شرح علل الترمذي ١/ ٤٣١.(٤) انظر مثلا الأحاديث: (١٣٧ و ٣٨٨ و ٥٤١ و ٨٢٨ و ١١٤٤ و ١٢١٦).(٥) انظر مثلا: (٢٢٦ و ٤٤٨ و ١٤٢٢ و ١٦٢٢ و ٢٣٣٠).." (٢)

"الكتاب " (١).ومن هنا ندرك خطأ من خطأ ابن خزيمة في إيراده لأحاديث ضعيفة ومعلولة في " صحيحه " – كما يسمونه –، لأن ابن خزيمة لم يكتب كتابا في الصحيح فقط، وإنما ضمن كتابه بعض الأحاديث المعلولة التي بين علتها.وإنما يعرف مذهب ابن خزيمة في قبول زيادة الثقة أو ردها من دراسة الأحاديث التي ساقها في صحيحه فقد وجدناه يسير على منهجية أقرانه من المتقدمين فهو يقبلها على شروطهم (٢) ويعلل **تفرد الثقة** بزيادة متن أو إسناد ينفرد بها عن

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٢١

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٥١

الجماهير الثقات، في الشيخ نفسه، ويردها.وسأذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك:١ - قال في (٢٣١٩) و (٢٤١٩):"حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال:"لا أخرج إلا ماكنت أخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع إقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها.قال أبو بكر: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم ".أقول: دار الحديث على محمد بن إسحاق رواه عنه جماعة:" عبدة وغيره "دون زيادة- صاع حنطة - كما قاله أبو داود (١٦١٦)، وعدها غير محفوظة.ورواه إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق بالسند نفسه فزادها: أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٩) - وعدها غير محفوظة -، وابن حبان ٨/ ٩٨ (٣٣٠٦)، والحاكم ١/ ٥٧٠ وصححها، والدارقطني ٢/ ١٤٥، والبيهقي ٤/ ١٦٥.ورواه أبو داود (١٦١٧) من طريق مسدد عن ابن علية -دونها -.وقد توبع ابن إسحاق تابعه يزيد بن الهاد عن عبد الله _ دون الزيادة -: أخرجه____________(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣٦ (١٩٨٤).(٢) انظر مثلا صحيح ابن خزيمة ٩/ ٣٩٤ (٤٠٨٣)، إذ صحح المرسل والمتصل لما تكافأ الطرفان وانظر ص ٢٠٨ من بحثنا هذا.." (١)

"أقول: أعله أبو حاتم لأن ابن جريج لم يتابع في وصله؟ فجعل تفرد الثقة بزيادة علة إذا لم يتابع عليها.ورد أيضا زيادة حماد بن زيد لأنه زاد على أقرانه فرفع ما أوقفوه.٥ - وقال عبد الرحمن في ١/ ٤٤٩ (١٣٥١):"سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"؟ قال أبي: حدثنا سليمان بن حرب وأحمد بن يونس، عن حماد بن زيد هكذا، وحدثنا ابن ربيعة، عن عثمان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال أبي: غلط ابن الطباع، حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع، هو موقوف، فإن حماد بن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل،عن عثمان موقوف. قلت لأبي أيهما أشبه؟ قال: لا أعلم أحدا يتابع حماد بن زيد على رفعه قلت فالموقوف عندك أشبه؟ قال: نعم ".أقول فتأمل إعلال أبي حاتم لزيادة -زادها ثقة- لأنه لم يتابع عليها.وكذا رد زيادة عبد الله بن المبارك (١) وزيادة ابن عيينة (٢)؟ وهما ثقتان جبلان؟فالأصل عند أبي حاتم أن المتابعة هي التي تزيل الغرابة والنكارة (٣) إذا ما انفرد الثقة بشيء عن أقرانه في الحديث ذاته.٦ - قال عبد الرحمن:١/ ٣٠٩ (٩٢٧):"سألت أبي عن حديث رواه الهقل وعمرو بن هاشم، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:"ثلاثة كلهم ضامن على الله ".؟ قال: ورواه الوليد وغيره، عن الأوزاعي، عن سليمان، عن أبي أمامة موقوف قال أبي: هقل أحفظ والحديث موقوف أشبه ".أقول: رد أبو حاتم رواية الأحفظ؟ وقدم عليها رواية الجماعة.ويتضح القصد أكثر إذا وقفنا على هذا المثال:٧ - ١/ ١٩٣ (٥٥٤): " قال أبو محمد: سألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو____________(١) برقم (١٠٢٩).(٢)

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٥٢

برقم (٨٦١).(٣) المنكر –عند المتقدمين– أعم مما يصطلح عليه المتأخرون لأنه يشمل الشاذ والمنكر أي تفرد الثقة والضعيف –كما مر–.." (١)

"ثانيا: إن كانت هذه الزيادة حسنة فلماذا لم يخرجها أحد من أصحاب دواوين الإسلام حتى الإمام أحمد في مسنده بل لم نقف عليها عند أحد من أهل العلم، وهذا معناه إنها غير محفوظة، إذ لو كانت محفوظة لذكرت في الكتب التي تجمع الأحاديث: صحيحها وضعيفها.ثالثا: إن البرقاني قد أعله بسند ذكر أنه لا يعرف إلا به وهو من رواية أبي عمر القاضي عن محمد الصغاني عن معلى بن منصور عنه به.وهكذا فلم أقف على مثال واحد يقبل فيه الإمام الدارقطني زيادة الثقة – بمفهوم المتأخرين – خلا هذه الأحاديث التي ناقشناها وبينا أنه لم يقبل فيها الزيادة بمفهوم المتأخرين.ولو افترضنا أن أحد الباحثين وقف على مثال أو مثالين يقبل فيهما الزيادة فإنه بالتأكيد لم يقبلهما على قاعدة قبول الزيادة من الثقة، بل لقرائن وقرت في نفسه إذ كتابه العلل مليء بالأحاديث المعلولة بتفرد الثقة عن الثقات، ومن يتتبع كتابه "التتبع"على الشيخين يجده في مواضع كثيرة يعل المتصل بالمرسل والموصول بالموقوف، ويحاكم الشيخين على هذا الأساس، وكذلك فعل في كتابه العظيم "العلل"،وسأذكر بعض الأمثلة التي تبين ذلك:-١ – حديث ٢/ ١٥٩ (١٨٧):"وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر:" في تكبيرات الجنازة، قال: كل ذلك قد كان أربع وخمس فأمر الناس بأربع "،فقال: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد حدث به النضر بن محمد عنه، ولفظه: قال عمر:"كبرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا وخمسا فأمر عمر بأربع يعني، تكبير العيد والجنائز"،تفرد بهذا اللفظ النضر بن محمد عن شعبة وبقوله يعنيالعيدين والجنائز، وذكر العيدين وهم فيه، ورواه غندر وأبو النضر ويحيى القطان وعلي بن الجعد عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه ما ذكرناه أولا ولم يذكروا تكبير العيد وهو الصواب".فهنا رواه "غندر، وأبو النضر، ويحيى القطان (١)،وعلي بن الجعد (٢) ".كلهم عن شعبة بالإسناد نفسه وبلفظ متقارب.____________(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص١٨٧ (٥٣٢).(٢) أخرجه البيهقي ٤/ ٣٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٥.." (٢)

"المبحث الأول:التعليل بالتفردقدمت في مدخل هذا الكتاب بيان أصل ما يعود إليه معنى التفرد، وأنه يساوي الغرابة، وبينت قسمي التفرد أو الغرابة: المطلق، والنسبي وأهم الصور التي يقع عليها التفرد.كما ذكرت أن التفرد من حيث الجملة لا يعني ضعف الحديث فالأفراد فيها: الصحيح، والحسن، والضعيف المنكر.والأصل في تفرد الثقات القبول، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وعلى هذا بنى أصحاب الصحاح كتبهم، وعليه جرى حكم الأئمة في تصحيح أكثر الحديث.وعلى هذا جرى المبرزون من أئمة الحديث في معرفة علله، كأحمد وابن المديني والبخاري ومسلم، والرازيين، وغيرهم، يحتجون بأفراد الثقات.مثل ما قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبا زرعة عن حديث رواه علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغار؟ قال أبو زرعة: " لا أعلم أنه رواه غير علي بن مسهر "، قلت له: هو صحيح؟ قال: " نعم، علي بن مسهر ثقة " (١).____________(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٦٣

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٨٤

(رقم: ٢٨٣٣).وحديث الغار الذي رواه هو حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار فانطبق عليهم، فدعوا بصالح أعمالهم، الحديث بطوله متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٧٨) ومسلم (رقم: ٢٧٤٣) من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر.وهو حديث محفوظ عن نافع من وجوه، لكن التفرد مشار إليه في كلام أبي زرعة عنى به عن عبيد الله بن عمر خاصة لا مطلقا.." (١)

"وتحرير القول في الأفراد من جهة ما يكون سالما محفوظا أو معلولا، كما يلي:أولا: تفرد الثقة بما لم يروه غيره مطلقا، كحديث: " إنما الأعمال بالنيات " تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لم يروه غيره.فهذا التفرد صحيح محتج به، وأكثر الأحاديث الصحيحة من هذا.لكن قد يختلفون فيه لشبهة، والتحقيق امتناعها وقبوله.مثاله: ما رواه سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نعم الإدام الخل " (١).احتج به مسلم في " الصحيح "، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال ".وقال أبو عبد الله بن بطة الحنبلي: " ليس يعرف هذا الحديث من حديث عائشة إلا من هذا الطريق، ولا رواه عن هشام بن عروة غير سليمان بن بلال، وهو حديث صحيح، طريقه مستقيم، ولكن الحديث المشهور حديث جابر " (٢).__________(١) أخرجه الدارمي (رقم: ١٩٧٧) ومسلم (رقم: ٢٠٥١) والترمذي في " الجامع " (رقم: ١٨٤٠) و " الشمائل " (رقم: ١٤٣) و " العلل الكبير " (٢/ ٧٦٩) وابن ماجة (رقم: ٣٣١٦) وأبو عوانة في " مستخرجه " (٥/ ٤٠٢) وأبو نعيم في " الحلية " (١٠/ ٣٠ رقم: ١٤٤٠٣) والبيهقي في " الكبرى " (١٠/ ٦٢ _ ٦٣) والخطيب في " تاريخه (١٠/ ٣٠، ٣٧١ _ ٣٧٢) والذهبي في " السير " (١٠/ ١٣٠، و١٢/ ٢٢٩) من طرق عن سليمان بن بلال، به.(٢) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (١٠/ ٣٧٢).." (٢)

"إلى من دون سليمان، لكن له عنه طرق صحيحة لا مجال للطعن عليها في مجموعها.وأما الاعتراض عليه برواية إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، فاعتراض برواية الأدنى على الأعلى، فإسماعيل لم يكن بالمتقن مع صدقه، وابن أبي الزناد صدوق حسن الحديث لا يبلغ مبلغ سليمان في الثقة.وبهذا المثال قايس في وجوب تحرير القول فيما تدعى عليه العلة، وهو من روايات هذا الصنف من الثقات.ثانيا: تفرد الثقة من أصحاب من يدور عليهم الحديث، كتفرد حماد بن سلمة عن ثابت البناني بحديث، لا يرويه عن ثابت غير حماد، وقد يعرف عن غير ثابت.فهذا صحيح محتج به.ثالثا: تفرد الثقة عن رجل ممن يدور عليهم الحديث، وليس ذلك الثقة من أصحاب ذلك الرجل، كتفرد معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة السدوسي، بما لا يعرف عند أصحاب قتادة المعروفين به، كشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهم فهذا محل للتعليل.كما قال مسلم بن الحجاج: " حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم،

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٦٥٩

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٦٦٠

فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته. فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، ... أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث،." [1]

"٨ ــ وقال: " الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير . فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد والثقات من أئمة العلم ".قلت: هذا الوصف قوة لكتابه، ولكن الغريب الصحيح حجة، وعند أبي داود كثير من أفراد الثقات، بل فيه من أفراد الضعفاء كذلك.وقارن ابن رجب بين أبي داود والترمذي في التخريج لبعض الرواة المتكلم فيهم، وقال في أبي داود: " هو أشد انتقادا للرجال منه " (١) أي من الترمذي.وقال الذهبي بعد ذكره لما بينه أبو داود من شرطه في " سننه ":" قد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل، وكاسر عما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذبا بين الضعف والحسن.فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب.ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر.ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ.__________(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٨).." [2]

"ثم استدل بتعريف الشافعي للشاذ، وبين التعريفين مفارقة، وهي أن الشافعي اشترط لصحة الوصف بالشذوذ المخالفة من قبل الثقة، واقتصر الحاكم على مجرد تفرد الثقة بما لم يأت عن غيره.والتحقيق أن تعريف الشافعي يبطل تعريف الحاكم الذي استشهد به، فإنه نفى أن يكون الشذوذ تفرد الثقة، والحاكم يجعله تفرد الثقة، وأكده بالمثال الذي مثل به، وهو حديث معاذ بن جبل في جمع الصلاتين في غزوة تبوك، وهو حديث لم تأت في إسناده ولا في متنه مخالفة من ثقة، ولكنه حديث فرد.والحاكم حكم عليه بالشذوذ، بل زعم أن الحديث موضوع، مع أنه قال: " لا نعرف له علة نعلله بها " (١).والتحقيق: أن تفرد الثقة بحديث من غير مخالفة لا يعد من الشذوذ، بل وقوع المخالفة شرط في الشذوذ، أو ما ينزل منزلة المخالفة، كزيادة الثقة المتوسط الرفع أو الوصل وليس محله في الإتقان محل من تسلم زيادته على من لم يأت بها، هذه هي القاعدة (٢).مثال الشذوذ في الإسناد:حديث حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (٣).__________(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٠).(٢) انظر الكلام حول التفرد في (النقد الخفي).(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) وأحمد (٦/ ١٤٤) والدارمي (رقم ٢١٢٧) وأبو داود (رقم: ٢١٣٤) والترمذي في " الجامع " (رقم: ١١٤٠) و " العلل " (١/ ٤٤٨) والنسائي (رقم: ٣٩٤٣) وابن ماجة (رقم:

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٦٦٣

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٨٥٩

١٩٧١) وابن أبي حاتم في " العلل " (رقم: ١٢٧٩) والطحاوي في " شرح المشكل " (رقم: ٢٣٢، ٢٣٣) وابن حبان (رقم: ٤٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٨٧ رقم: ٢٧٦١) والبيهقي في " الكبرى " (٧/ ٢٩٨) والخطيب في " الموضع لأوهام الجمع والتفريق " (٢/ ١٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بإسناده به.." [١]

"وزياد بن سعد وغيرهم، والحكم بالوهم فيه من قبل همام مظنة لا قطع، إذ يحتمل أن يكون ابن جريج دلس فيه (١).والحكم بشذوذ هذا اللفظ إدراك من الناقد لما وراء ظاهر الإسناد، وإبانة لوهم الثقة بالبرهان، إذ أتى بما هو على خلاف المحفوظ عن الزهري من رواية متقني أصحابه.وتلاحظ من هذا أن اعتبار درجات الثقات هو المقياس لتمييز الحفظ من الشذوذ.ويتفرع عن الكلام في (الشذوذ) مسألتان:المسألة الأولى: زيادات الثقات.الثقة يزيد أحاديث يحفظها لا يرويها غيره، أو يشارك غيره في رواية حديث، لكنه يزيد فيه ما لم يأت به غيره في إسناده أو متنه.فهذان نوعان، فأما الأول فليس مرادا هنا، إذ هو في أفراد الثقات التي يتميز بها الراوي عن غيره، وهي الأكثر في روايات الأحاديث الصحيحة، لا يكاد ثقة يخلو من أن يأتي بالشيء الذي لا يرويه غيره، خصوصا أولئك الحفاظ الذين أكثروا رواية الحديث والاعتناء به.كما قال علي بن المديني: " نظرنا فإذا يحيى بن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلها، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد " (٢).وأما النوع الثاني فهو المراد بهذه المسألة.__________(١) وانظر الحديث بتخريجه والكلام في علته في تعليقي على كتاب " المقنع في علوم الحديث " لابن الملقن (١/ ١٨٢ _ ١٨٤) ....(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٧٦).." [٢]

"لابن عدي، و" الضعفاء " للعقيلي، و" المجروحين " لابن حبان، وهي أنفع الكتب في هذا الباب.

تفسير مصطلح (المنكر) في كلام المتقدمين:

وقع في كلام متقدمي أئمة الحديث إطلاق وصف (المنكر) على ما يأتي:

أولا: تفرد الثقة، وقع هذا في بعض كلام أحمد بن حنبل، وقاله أبو بكر البرديجي (١).

وكان يحيى القطان يتشدد في تفرد الثقة، حتى ربما عد ذلك من وهمه.

قال أحمد بن حنبل: قال لي يحيى بن سعيد: " لا أعلم عبيد الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام "، قال أحمد: فأنكره يحيى بن سعيد عليه، فقال لي يحيى بن سعيد: " فوجدته، فوجدت به العمري الصغير (٢) عن نافع عن ابن عمر، مثله "، قال أحمد: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه (٣).

قلت: حكم بالنكارة للغرابة، فلما زالت بالمتابعة حكم بصحته، مع أنها متابعة من لين، إذ العمري الصغير ضعيف ليس بالقوي في الحديث، لكنه صالح في المتابعات.

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١٠١٩/٢

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١٠٢٢/٢

وهذا مما لم تجر عليه طريقة الشيخين ولا غيرهما، بل الثقة مقبول التفرد، ما لم يأت بما يخالف فيه.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠ _ ٤٥٢) ....

(٢) يعني عبد الله بن عمر العمري.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (٢/ ٢١٦) ...." [1]

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/١٠٣٥